



مخبر الصناعة والتطور التنظيمي
للمؤسسات والإبداع

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة



مشروع البحث التكويني الجامعي PRFU

الحماية الدستورية للحريات الاقتصادية في الجزائر ودورها في تحقيق الأمن الاقتصادي

G01L01UN440120220004

بالععاون مع

مخبر الصناعة، التطور التنظيمي للمؤسسات والإبداع
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مؤلف جماعي حول

الضمانات القانونية للحريات الاقتصادية في الجزائر

ودورها في تحقيق التنمية

تقديم وتحرير

الدكتورة: مديحة بن ناجي

إشراف

الأستاذ الدكتور: مادي محمد ابراهيم مدير المخبر

الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن جيلالي

الدكتورة: شيشة نوال، عميدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

رئيسة اللجنة العلمية

الدكتورة: شبري عزيزة

منشورات مخبر الصناعة والتطور التنظيمي للمؤسسات والإبداع

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

نوفمبر 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

مشروع البحث التكويني الجامعي PRFU
"الحماية الدستورية للحريات الاقتصادية في الجزائر ودورها في تحقيق الأمن
الاقتصادي"

G01L01UN440120220004

بالتعاون مع

مخبر الصناعة والتطور التنظيمي للمؤسسات والإبداع
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مؤلف جماعي حول:

الضمانات القانونية للحريات الاقتصادية في
الجزائر ودورها في تحقيق التنمية

تقديم وتحرير:

الدكتورة: مديحة بن ناجي

إشراف:

الأستاذ الدكتور: مادي محمد إبراهيم

الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن جيلالي

الدكتورة: شيشة نوال، عميدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

رئيسة اللجنة العلمية:

الدكتورة: شيري عزيزة

نوفمبر 2022

مخبر الصناعة والتطور التنظيمي للمؤسسات

والإبداع، 2022

ISBN : 978-9931-9854-1-9

الإبداع القانوني، نوفمبر 2022

Laboratoire d'Industrie, Développement Organisationnel
des Entreprises et Créativité, 2022

ISBN : 978-9931-9854-1-9

Dépôt Légal : Novembre 2022



مؤلف جماعي موسوم:

"الضمانات القانونية للحريات الاقتصادية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية"

تقديم:

تعتبر الحرية الاقتصادية عامل حاسم للنهوض الاقتصادي وأساس تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ذلك ما أكدت عليه عديد الدراسات الاقتصادية، وقدّمت أدلة تجريبية هامة تؤكد على ما لهذه الحرية من منافع وتأثير إيجابي على النظام الاقتصادي للدولة، وعلى النمو الاقتصادي ومستوى الدخل العام وكذا دخل الفرد، وما لذلك من فوائد هي الأخرى على المجتمع ككل.

ذلك ما جعل دول كثيرة تولي أهمية بالغة وحماية قانونية خاصة للحريات الاقتصادية بدءا بالنص عليها في صلب الدستور، وما لهذا الأخير من ضمانات حقيقية من حيث النص باعتباره أسمى القوانين في الدولة يتسم بالجمود والعلو على باقي القوانين التي يجب أن تعمل على تفصيل أحكامه دون الخروج عن مضمونها وفحواها، مروراً بالنصوص القانونية التي تصدر بنا على الدستور وما تحمله من أحكام تفصيلية تبين أوجه النشاط الاقتصادي وتنظمه وتضمنه بالشكل الذي يتفق مع مضمون أحكام الدستور في هذا المجال، وأخيراً استحداث المؤسسات الضابطة للنشاط الاقتصادي والحامية له من كل ما من شأنه المساس بالنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة، فقد غني عن البيان من أن للنظام الاقتصادي بالغ الأثر على النظام السياسي والاجتماعي للدول، فالقوة الاقتصادية تدعم نجاح القيادة السياسية في البلاد، كما تحقق الأمن الاقتصادي والسلام الاجتماعي.

الحقيقة أن الجزائر -على غرار دول كثيرة في هذا الشأن- مضت قدما في سبيل إرساء معالم نظام اقتصادي جديد مختلف عن النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي اعتمده منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري 1996، وهو الدستور الذي يعد بمثابة ميلاد نظام الاقتصاد الحر الذي يتأسس على مبدأ حرية التجارة والصناعة، نستشفه من خلال نص المادة 37 منه، حيث جاء فيها: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون". وهذه الخطوة تعد إيجابية في نظر الدارسين للنظام الاقتصادي الجزائري، فهي تُعدُّ بتحقيق التقدم الاقتصادي وتوفير الضمانات اللازمة والكفيلة له، يدفع بدوره إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأمن الاقتصادي.

ولقد عملت التعديلات الدستورية المتعاقبة بعد تعديل 1996 على الاتجاه نفسه، بل وزادت من نطاق الاعتراف الدستوري بالحریات الاقتصادية لتشمل أنشطة اقتصادية جديدة أفرزها واقع تطور الحياة الاقتصادية في الجزائر، كان آخرها التعديل الدستوري الصادر عام 2020، حيث نص على حرية المناوالة في إطار المادة 61 إلى جانب كل من حرية التجارة المكرسة في التعديل الدستوري 1996، وحرية الاستثمار المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2016. وبذلك شهدت الحريات الاقتصادية منحى تصاعديا من حيث النص الدستوري والقانوني في الجزائر، يعكس طموح تطوير النظام القانوني والضمانات التي يحملها في سبيل ترقية الحرية الاقتصادية ضمانا للنظام والأمن الاقتصاديين.

بذلك، تجد بان الجزائر قد أولت للحريات الاقتصادية أهمية كبيرة من خلال تكريسها دستوريا، ثم التنصيص عليها في عدة قوانين، مع توفير آليات مؤسساتية لحمايتها، بالإضافة إلى اعتماد برامج سياسية اقتصادية تتضمن إصلاحات قصد تعزيز وترقية هذه الحريات تحقيقا للتطور الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية، والأمن الاقتصادي.

لكن رغم هذا المنحى التصاعدي للحريات الاقتصادية على مستوى النص والواقع، تبقى - عند البعض - حبيسة النصوص القانونية، بل وتعكس النصوص القانونية التي تصدر بناء على ما يتضمنه الدستور من أحكام نظرة السلطة التقييدية للحريات الاقتصادية، وهذا يتجلى في سلطة الضبط التي تمارسها اتجاه الأنشطة الاقتصادية، وتزايد حجم تدخل الدولة في ضبط وتقييد الحريات الاقتصادية، مما يجعل هذا الاتجاه يقول بأن نظرة التخوف اتجاه نظام الاقتصاد الحر باقية لم تتغير بتغير الظروف والأحوال، والحقيقة أننا نتفهم هذه النظرة السلطوية حماية لمبدأ السيادة والطابع الاجتماعي للدولة.

فبين هذه الحرية الاقتصادية وما تتطلبه من حماية وضمانات، وبين ضرورات حماية مبدأ السيادة والنظام الاجتماعي للدولة، أمكن لنا طرح الإشكالية الآتية:

هل تم تكريس الحريات الاقتصادية نصا وواقعا في الجزائر، وبالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية والأمن الاقتصادي؟

المحاور الأساسية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للحريات الاقتصادية

- مفهوم الحرية الاقتصادية.

- علاقة الحرية الاقتصادية بالنمو الاقتصادي

- مبدأ حرية التجارة والصناعة.

- حرية الاستثمار.

- حرية المقابلة.

- حرية المنافسة.

- حرية الأسعار.

- حرية حركة رؤوس الأموال.

المحور الثاني: الحماية الدستورية والقانونية للحريات الاقتصادية

- ظاهرة دسترة الحريات الاقتصادية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة.
- التنظيم القانوني للحريات الاقتصادية.
- الضمانات القضائية.
- الضمانات المالية.

المحور الثالث: الإطار المؤسسي للحريات الاقتصادية

- المؤسسات الدستورية الضامنة للحريات الاقتصادية
- المؤسسات الضابطة للنشاط الاقتصادي

المحور الرابع: القيود الواردة على الحريات الاقتصادية

- تأثير التنظيمات والقرارات الإدارية على الحريات الاقتصادية.
- تأثير مبدأ السيادة على الحريات الاقتصادية.
- تأثير الطابع الاجتماعي للدولة على مبدأ حرية التجارة والصناعة والاستثمار.
- النشاطات الاقتصادية الممنوعة والمحكرة والمخصصة من طرف الدولة.

المحور الخامس: أدوار وأهداف الحريات الاقتصادية

- تحقيق الأمن الاقتصادي.
- تحقيق الاستقرار السياسي.
- جذب الاستثمار.

الأهداف

- التعرف على مضمون الحريات الاقتصادية.
- محاولة تسليط الضوء على النصوص الدستورية والقانونية الناظمة للحريات الاقتصادية، والمؤسسات الدستورية المرتبطة بها وظيفيا على وجه الخصوص.
- معالجة وتحليل النصوص الدستورية الجديدة المتعلقة بحرية المقاول.

- محاولة تحديد الدور الأساس الذي تؤديه الحريات الاقتصادية في سبيل تحقيق التنمية والأمن الاقتصادي.

- فتح المجال أمام تقييم النصوص الدستورية والقانونية النازمة للحريات الاقتصادية، والمؤسسات المحدثة أساساً لضمان ممارسة تلك الحريات.

- تقديم مرجع أكاديمي للباحثين والمختصين في هذا المجال.

شروط النشر

نرحب بنشر البحوث الجادة والأصيلة، والتي لم يسبق نشرها في مجلة أخرى، ولا تكون جزءاً من كتاب منشور، أو رسالة جامعية يعدها الباحث. وذلك بعد إجازتها من هيئة التحكيم، ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها اللجنة العلمية للمؤلف.

تقوم اللجنة العلمية بالقراءة الأولية للبحوث العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتأكد من توافر مقومات البحث العلمي، وتخضع البحوث والدراسات والمقالات بعد ذلك للتحكيم العلمي والمراجعة اللغوية.

الشروط الشكلية والمنهجية:

ينبغي ألا يزيد حجم البحث على ثلاثين (30) صفحة، وألا يقل عن 12 صفحة، وذلك على الشكل التالي:

- Fonts (polices): Sakkal Majalla (14) and Times New Roman (12).
- Single-spaced (Interligne Simple) and justified (justifiée).
- Margins (marges) : Top (haut) 1.5 cm, Bottom (bas) 1.5 cm, Left (gauche) 2 cm, Right (Droite) 2 cm, Binding position (position de la reliure) : Right (Droite).

ترسل البحوث والدراسات عبر البريد الإلكتروني king.law2016@gmail.com، مع الالتزام بالقواعد المتعارف عليها عالمياً في شكل البحوث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص، مقدمة، موضوع البحث، خاتمة، ملاحق (الأشكال والجداول إن وجدت)، الهوامش، المراجع المعتمدة.

على الباحث أن يرفق بحثه بنبذة تعريفية موجزة عن مؤهلاته ومصدرها، فضلاً عن إسهاماته العلمية، مع تحديد اسم المخبر الذي ينتهي إليه بعد ذكر الاسم في الصفحة الأولى من المقال.

عنوان البحث:

يجب ألا يتجاوز عنوان البحث (20) كلمة، وأن يتناسب مع مضمون البحث، ويدل عليه، أو يتضمن الاستنتاج الرئيسي.

ملخص البحث:

يجب تقديم ملخص للبحث باللغة العربية واللغة الانجليزية في حدود (100) كلمة. يرفق مع البحوث والدراسات باللغة الفرنسية أو الانجليزية ملخص باللغة العربية في حدود (150 إلى 200) كلمة.

الكلمات المفتاحية:

الكلمات التي تستخدم للفهرسة لا تتجاوز عشرة (10) كلمات، يختارها الباحث بما يتواءم مع مضمون البحث، وفي حالة عدم ذكرها، تقوم الهيئة العلمية للمؤلف باختيارها عند فهرسة المقال وإدراجه في قواعد البيانات بغرض ظهور البحث أثناء عملية البحث.

الهوامش:

يجب إدراج الهوامش في شكل أرقام متسلسلة في نهاية المقال، مع مراعاة أن يذكر اسم المصدر أو المرجع كاملاً عند الإشارة إليه لأول مرة، فإذا تكرر يستخدم الاسم المختصر، وعليه سيتم فقط إدراج المستخدم فعلاً من المصادر والمراجع والهوامش.

تنبيه هام

المؤلف مسؤول مسؤولية كاملة عما يقدمه للنشر في المؤلف، وعن توافر الأمانة العلمية، سواء لموضوعه أو محتواه، ولكل ما يرد بنصه، وفي الإشارة إلى المراجع ومصادر المعلومات.

جميع الآراء والأفكار والمعلومات الواردة في البحث تعبر عن رأي كاتبها وعلى مسؤوليته هو وحده، ولا تعبر عن رأي أحد غيره، وليس لهيئة المؤلف أي مسؤولية في ذلك.

اللجنة العلمية للمؤلف

الدكتورة: شبري عزيزة، جامعة محمد خيضر بسكرة

رئيسة اللجنة

الأعضاء

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	الأستاذ الدكتور: مادي محمد ابراهيم
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن جيلالي
جامعة محمد خيضر بسكرة	الأستاذ الدكتور: يعيش تمام شوقي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	الأستاذة الدكتورة: جبار جميلة
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	الأستاذ الدكتور: ياكور الطاهر
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	الأستاذ الدكتور: محمد بن حاج الطاهر
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	الأستاذ الدكتور: خثير محمد
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	الدكتور: مختاري بولنوار
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	الدكتورة: مديحة بن ناجي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	الدكتورة: شيشة نوال
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	الدكتورة: أسماء شاوش
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	الدكتور: تيري يوسف
جامعة بومرداس	الدكتورة: تريعة نواره

فهرس المقالات

الصفحة	المقال	الرقم
34 - 1	دسترة الحريات الاقتصادية في الجزائر أ.د. عبد الرحمن بن جيلالي، جامعة خميس مليانة	1
49 - 35	الأسس الدستورية للحريات الاقتصادية في الجزائر د. صديق سعوداوي، جامعة خميس مليانة	2
67 - 50	مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقولة في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 د. مديحة بن ناجي، جامعة خميس مليانة	3
94 - 68	الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (قراءة في القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار) د. نوال لصلح، د. لامية حمامة، د. وفاء بالشعور، جامعة سكيكدة	4
121 - 95	النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجزائر أ. سعاد بن جيلالي، باحثة بصف دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1	5
141 - 122	مجريات التحقيق في مجال حرية المنافسة بين النص والتطبيق - مجلس المنافسة نموذجا - د. مخاضة أمينة، جامعة سطيف 2	6
168 - 142	الأمن الاقتصادي ودور الأمن القانوني في تحقيقه أ. خديجة نجاوي، جامعة خميس مليانة	7

دسترة الحريات الاقتصادية في الجزائر

Constitutionalization of economic liberties in Algeria

الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن جيلالي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

الملخص:

تتمثل الحرية الاقتصادية في الدستور الجزائري في الحق في الملكية الخاصة، وحرية التجارة والصناعة، وحرية الاستثمار، وحرية المقاول، وكذا حرية المنافسة، وهي أساس قيام نظام اقتصاد السوق الذي انتهجته الجزائر بعد عام 1989، وقد تم النص عليها بشكل تدريجي نظرا لإيديولوجية النظام القائم قبل التعديل الدستوري لعام 1989، وهي الأيديولوجية الاشتراكية التي لا تؤمن بالحرية الاقتصادية. وقد ضمن الدستور الحرية الاقتصادية باعتباره أسس القوانين، وفصل فيها المشرع ونظمها بنصوص قانونية، إذ لا وجود لحرية مطلقة.

الكلمات المفتاحية:

الدستور، الحرية الاقتصادية، حرية التجارة والاستثمار، حرية المقاول، حرية المنافسة.

Abstract :

Economic liberty is represented in the Algerian constitution in the right to private property, liberty of trade and industry, liberty of investment, liberty of enterprise, as well as liberty of business competition, which is the basis for the establishment of the free economic system that Algeria pursued after 1989. It was gradually stipulated due to the ideology of the existing regime before the constitutional amendment of 1989, which is the socialist ideology that does not believe in economic liberty. The constitution guarantees economic liberty as the highest of laws, and the legislator articulates and regulates it with legal texts, as there is no absolute liberty.

Key words: Constitution, Economic liberty, Liberty of trade and investment, Liberty of enterprise, Liberty of business competition.

مقدمة:

مَنْ مَلَّكَ الاقتصاد مَلَّكَ السلطة، والدولة التي تقوم على نظام اقتصادي قوي ومتين، هي الدولة التي تسود نفسها بل وقد تسود الأقاليم والقارات في هذا العالم؛ فالاقتصاد القوي يمد السياسي سلطة قوية، وتَحَكُّمٌ في زمام أمور الحكم والسياسة في الداخل والخارج، لذا فلا قوة للدول إلا بنظام اقتصادي قوي، ولا سيادة ولا حكم ولا سياسة راجحة رابحة إلا باقتصاد ناجح، ولا نهضة أو إنجازات وتقدم، ولا دولة قانون، ولا ديمقراطية، ولا تنمية، ولا استقرار اجتماعي وسياسي، ولا جيش قوي، ولا إقناع في الممارسة السياسية، ولا تأثير في البلاد والعباد... إلا بقيام نظام اقتصادي أقل ما يقال عنه ناجح ومؤسس على سياسة اقتصادية ناجحة ومثمرة هي الأخرى.

كثيرا ما نسمع بعبارات لأمعة عند الاقتصاديين وحتى الساسة والحكام، عن النظام الاقتصادي الذي تقوم عليه الدولة، بأنه "اقتصاد صلب قوي ومتين" وغيرها من العبارات الرنانة التي تعزف على وتر ولحن رغبة الجمهور في كثير من الدول... إلا أننا قد لا يمكننا الاتفاق على معايير القوة والمتانة تلك التي تطبع بها الأنظمة الاقتصادية في الدول المختلفة. فالقوة هذه تكمن في التنوع الاقتصادي، وفي تحقيق تنوع في المداخل، واستثمارها في سبيل الوصول إلى تنمية مستدامة، وفي توليد الفرص والاستثمار، وفي الحفاظ على المصادر الطاقوية وحسن استغلالها، وفي تحقيق التنمية والرفاهية للشعوب، كما تكمن قوة ومتانة الاقتصاد في مواجهة التحديات والصعاب التي تطرحها التغيرات التي تمس السياسة الدولية والإقليمية، والسياسة الداخلية للدولة، وما قد تفرزه من ظروف طارئة تمس بيئة العمل والاستثمار بصورة تجعل الدخل العام محدود.

الحقيقة أننا إذا كنا لا نتفق حول معايير القوة والصلابة في النظام الاقتصادي، إلا أنه قد نتفق حول فكرة أن عماد النظام الاقتصادي القوي القائم على التنوع هو الحرية الاقتصادية التي تقوم على مبادئ أساسية، قوامها مبدأ حرية التجارة والصناعة، ومبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ المنافسة وحرية الأسعار، والحق في الملكية الخاصة...، وهي المبادئ

التي بتكريسها تنبئ بأن اقتصاد الدولة هو اقتصاد حر قائم على رفض سياسة التدخل الحكومي في السوق، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل نسبية بحسب ما يسود المجتمعات من قيم ومبادئ وظروف خاصة، وبالنظر للقيود التي تشهدها هذه الحرية في بعض الدول تحت ذريعة حماية الاقتصاد الوطني، واحترام مبدأ السيادة.

إلا أنه لا مناص من التدوين والتكريس والتأكيد على الحريات الاقتصادية، كأساس لقيام نظام اقتصادي قوي، ولن يكون الأمر كذلك إلا بألية الدسترة؛ والتي نعني بها النص على مبادئ الحرية الاقتصادية على مستوى الدستور، والتأكيد على ضرورة ضمانها في سبيل حمايتها من الانتهاك.

وبهذه الألية (الدسترة) تكون للحريات الاقتصادية حماية قوية وقيمة عالية، وضمنان للممارسة، وذلك باعتبار أن الدستور أسى القوانين في إطار تدرج الهرم القانوني داخل الدولة؛ حيث تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة، ولا يمكن لأي قاعدة قانونية مهما كانت درجتها في الهرم القانوني أن تخالف أحكام الدستور، فتلك هي الحماية الدستورية التي تضيف على الحريات الاقتصادية بتضمين أحكام في الدستور تنص عليها وتلزم بضرورة كفالتها وعدم انتهاكها، وهذه الحماية التي تتمتع بها الحريات الاقتصادية ناتجة عن تكريس مبادئ دولة القانون التي تتجلى في مبدأ الشرعية، ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وأن في ظل هذه الشرعية الدستورية تزيد الحريات عامة والحريات الاقتصادية على وجه الخصوص قيمة وعلوا، فالحماية الدستورية تحمي شرعية القوانين الناظمة للحريات التي تقوم عليها مبادئ النظام الاقتصادي، وتراعي مدى توافقها مع دستور الدولة باعتباره القانون الأساسي لها.

لقد حذى الدستور الجزائري حذو الكثير من الدساتير في العالم بالنص على جملة من الحريات الاقتصادية، وهو أمر ينم عن تحول في الإيديولوجيا التي كان يكرسها المؤسس الدستوري قبل التعديل الدستوري لعام 1989، بغض النظر عن الظروف الداخلية

والخارجية التي استدعت التغيير في تلك الإيديولوجيا وفي سياسة الحكم في البلاد، حيث اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال النهج الاشتراكي في تسيير اقتصاد الدولة؛ إذ شكل القطاع العام حجر الأساس للنظام الاقتصادي، باعتباره الإدارة الرئيسية لتطبيق القوانين والمخططات الداعية إلى تحقيق التنمية والازدهار في مختلف المجالات، وتبعاً لذلك لم نلمس نصوص دستورية تؤكد على الحرية الاقتصادية في الدساتير التي عرفتها الجزائر في الحقبة الاشتراكية، وهو أمر طبيعي باعتبار أن قوام الحرية الاقتصادية هو حرية الإنتاج والتوزيع، والاستهلاك الواسع للسلع والخدمات، والحق في الملكية الخاصة، وحرية التجارة والصناعة والاستثمار، وحرية العمل ورؤوس الأموال والسلع بكل حرية، والغياب الكلي للقيود والإكراه... وهو ما لا يمكن تصوره في دساتير الدول الاشتراكية.

ولظروف داخلية وخارجية أسالت الحبر عند الباحثين، تحولت الجزائر -في إطار إصلاحات اقتصادية- من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الحر، أو ما يعرف باقتصاد السوق، حيث تخلت عن مبادئ الاشتراكية في تسيير الاقتصاد؛ وذلك بإبراز دور القطاع الخاص في النهوض بالاقتصاد، وهو ما أسفر عن اعتراف المؤسس الدستوري لأول مرة على مستوى التعديل الدستوري لعام 1989 بالحق في الملكية الخاصة، ثم اعترف على مستوى التعديل الدستوري لعام 1996 بحرية التجارة والصناعة، ووسع من نطاقها في التعديل الدستوري 2016 وذلك بدسترة حرية الاستثمار، ثم وصولاً إلى حرية المقاول كحرية جديدة كرسها التعديل الدستوري الصادر عام 2020.

وإذا كان النص الدستوري يضيف حماية دستورية للحريات الاقتصادية من حيث المبدأ، إلا أن الأمر لا ينطوي على النص فقط في سبيل حماية الحريات الاقتصادية أولاً، وفي سبيل تحقيق النهوض والازدهار والتنمية ثانية، بل ينطوي الأمر كذلك على البحث في مدى تحقيق النص الدستوري للحماية الدستورية للحريات الاقتصادية، وفي مدى تحقيق القوة الاقتصادية تبعاً لذلك، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التي تقوم عليها هذه الدراسة: هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في النص على الحريات الاقتصادية

الأساسية لقيام اقتصاد قوي؟ وإلى أي مدى كفل المبادئ التي تقوم عليها الحريات الاقتصادية؟

معالجة للإشكالية المطروحة ارتأينا أن ندرس النقاط التالية:

أولاً: دسترة الحق في الملكية الخاصة

ثانياً: دسترة مبدأ حرية التجارة والصناعة

ثالثاً: دسترة مبدأ حرية الاستثمار

رابعاً: دسترة مبدأ حرية المقاول

خامساً: دسترة مبدأ حرية المنافسة

أولاً: دسترة الحق في الملكية الخاصة

يعد الحق في الملكية الخاصة نواة الحريات الاقتصادية الذي يقوم عليه نظام الاقتصاد الحر أو ما يسمى باقتصاد السوق، لذلك فهو نقيض لنظام الاقتصاد الاشتراكي الذي يلغي ذلك الحق على أساس أن الدولة هي المالك الأساسي والوحيد للممتلكات، وعلى هذا الأساس نجد أن مفهوم الملكية متغير بتغيير المكان والإيديولوجيا والثقافة والقيم التي تؤمن بها الشعوب والحكومات في الدول المختلفة، فتمتع الملكية الخاصة بحماية قوية في أمريكا وأوروبا الغربية ونيوزيلندا وسائر الدول الليبيرالية، في حين لا وجود لأي اعتراف للحق في الملكية الخاصة في دول النظام الاشتراكي، بل تمجد الملكية الجماعية الممثلة أساساً في حق الدولة كجماعة سياسية منظمة في ملكية المباني والأموال والعقارات...، وصاحبة الدور الأساس في رسم السياسة العامة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي.

ولقد تأثرت الملكية عموماً عبر التاريخ بتطور المجتمعات والحضارات، وبالنظريات الفلسفية والفكرية والسياسية، فبدأت في المجتمعات القديمة ملكية جماعية للقبيلة، ثم للعائلة، ومن بعد ظهرت الملكية الفردية أو ما يسمى أيضاً بالملكية الخاصة، وقد نادى رجال الثورة الفرنسية بجعل حق الملكية حقاً فردياً مطلقاً، وهو الأمر الذي أسهم في إضفاء القدسية على هذا الحق في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا عام 1789.¹

لكن ونظرا لانتشار الأفكار الاشتراكية والاتجاهات الاقتصادية المختلفة التي تدعو إلى تدخل الدولة في تنظيم الملكية والحياة الاقتصادية بوجه عام لم تعد الملكية حقا مطلقا، بل أصبح لها وظيفة اجتماعية، وظهر إلى جانب الملكية الفردية ما يسمى بملكية الشعب، وبالتالي لم يعد للمالك أن يتصرف بملكه كما يشاء، حيث فرضت قيود متعددة على سلطات المالك في ملكه، وعلى حرية التملك، كي لا تؤدي الملكية الخاصة إلى استغلال الانسان لأخيه الانسان، ولكي لا تتعطل المصالح العامة فيما إذا تعارضت معها.²

وعلى هذا الأساس، خضع الحق في الملكية الخاصة إلى تنظيمات وشروط قانونية في التمتع به، فهو اليوم ليس بحق مطلق في الدول التي اتبعت نظام اقتصاد السوق، وهذا في سبيل ضمان وحماية النظام الاجتماعي الذي قد يتعارض مع إطلاق هذا الحق كما أسلفنا القول، لذا لابد من تدخل المشرع لضمان الموازنة بين الحق في الملكية الخاصة الذي يمثل عصب الحريات الاقتصادية اللازمة كأساس لقيام اقتصاد قوي، وبين حماية حق تدخل الدولة في سبيل حماية النظام العام الاجتماعي الذي يهدف بالأساس في هذا المجال إلى منع الاحتكار والاستغلال الذي يمس بأركان النظام والسلام الاجتماعي داخل الدولة.

ويجد الحق في التملك والملكية الخاصة مداه في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعلن: "كل فرد له الحق في الملكية الخاصة، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين. لا يجوز حرمان أي فرد مما يملكه بصورة تعسفية".

فيتبين من خلال هذا النص أن حرية الملكية الفردية أو الحق في الملكية الخاصة شبه مطلقة، بحيث لا يمكن حرمان الفرد من ملكيته بطريقة تعسفية، وهو الأمر الذي يجعل التطبيق العملي للحق في الملكية أكثر تعقيداً، فالقوانين والأنظمة في معظم البلدان تعمل على حماية الحق في الملكية، ولكنها أيضاً تمكن الحكومات، في ظل ظروف معينة من أن تقوم بنزع الملكية الخاصة، كما أن الحق في الملكية يزداد تعقيداً عندما يتعارض الحق في الملكية الخاصة مع المنفعة العامة أو المصالح الجماعية للمجتمع ككل (الوظيفة الاجتماعية للملكية).³

ولقد كرس دستاير الكثير من دول العالم وقوانينها للحق في الملكية، باعتباره أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد، فصاحب الملكية له حق الاستعمال والاستغلال وحرية التصرف في الشيء المملوك له، كما يكفل له القانون الحق في الدفاع عن ملكيته بكل الوسائل القانونية المتاحة لمواجهة أي اعتداء ماس بحقوقه في الملكية.

لقد نص الدستور الجزائري على غرار دستاير كثير من دول العالم على الحق في الملكية، وخص بذلك الملكية الخاصة بعدما كان لا يؤمن بها في إطار العهد الاشتراكي الذي سارت عليه مؤسسات الدولة، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 49 من التعديل الدستوري 1989 أن: "الملكية الخاصة مضمونة"⁴ وهو أو حكم دستوري يضمن الحق في الملكية الخاصة كنتيجة حتمية للتوجه السياسي والاقتصادي الجديد، وهو التخلي عن الخيار الاشتراكي وانتهاج نظام اقتصاد السوق.

ولقد أحسن المؤسس الدستوري نصا على حق الملكية الخاصة؛ حيث جعلها مضمونة دون أية قيود تذكر، وعلى هذا الأساس لابد للنصوص القانونية التي تصدر بناء على هذا الحكم الدستوري أن تعمل على ضمانه وحمايته وإلا اعتبر غير دستوري، كما أحسن المؤسس الدستوري نصا عندما تجنب إضافة العبارة المشهورة في الدساتير العربية وهي "في إطار القانون"، على اعتبار أن لها وقع سلبي على ممارسة الحق بعدما نص عليه الدستور، باعتبار أن الدستور يمنح والقانون يمنع أو يقيد على الأقل، وهذا خاصة في ظل اتباع نظام الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري الذي لا يمكن له أن يبسط رقابته على مثل هذه القوانين إلا بناء على إخطار اختياري من الجهات المهنية المختصة بحكم الدستور.

ولقد سار على منوال هذه الصياغة الدستورية بخصوص حق الملكية الخاصة كل من التعديل الدستوري لعام 1996 وكذا لعام 2016؛ حيث بقي الحق في الملكية الخاصة مضمون⁵، دون أية قيود أو شروط تذكر على مستوى الدستور، وهو اتجاه محمود سلكه

المؤسس الدستوري الجزائري، وقد زاد من ضمان هذا الحق التعديل الدستوري لعام 2020؛ حيث جاء في المادة 60 على أن: "الملكية الخاصة مضمونة.

لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف".⁶

حيث وعلى اعتبار أن مسائل وأحكام الملكية منظمة بموجب نصوص قانونية، يتضمن بعض أحكامها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة في باب نزع الملكية التي قد تظهر للوهلة الأولى أنها تنال من الحكم الدستوري باعتباره يضمن الملكية الخاصة، ليأتي قانون نزع الملكية فيبيح نزع الملكية، فإن ضرورات المنفعة العامة والتي تدخل في باب الوظيفة الاجتماعية للملكية تجعل من آلية نزع الملكية قانونية وشرعية إذا ما كان هدفها تحقيق المصلحة العامة، وعلى النصوص القانونية في هذا الإطار أن تنظم أحكام نزع الملكية بشكل يحفظ حقوق المالك، وهذا تطبيقا للنص الدستوري المذكور آنفا؛ فيكون نزع الملكية نظير تعويض عادل ومنصف، وأحسن المؤسس الدستوري نصا عندما أكد على هذا التعويض العادل على مستوى الدستور باعتباره أسس القوانين، وهذا الحكم الدستوري الوارد في الفقرة 2 من المادة 60 من التعديل الدستوري 2020 ما هي إلا إضافة في ضمان وحماية الحق في الملكية الخاصة، وهذا الحكم الدستوري تضمنه سابقا التعديل الدستوري لعام 2016 في مادة منفصلة عن النص الدستوري القاضي بضمان الملكية الخاصة، وهي المادة 22، حيث جاء فيها: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون.

ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

غير أن بإدراج نص هذه المادة مع النص الدستوري المتضمن للحق في الملكية الخاصة في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، أفضل بكثير من حيث الصياغة القانونية الدستورية، على اعتبار أنه تذكير أجدر بكون أن نزع الملكية وإن كان ضرورة حتمية للمنفعة العامة فإنها لا يمكن لها المساس بحق الملكية الخاصة.

وبتكرير التعويض العادل والمنصف يكون هذا التعديل قد قدم ضمانا إضافيا كان يعيق الاستثمار، لاسيما الأجنبي منه، فهناك بعض القيود الواردة على الأنشطة الاستثمارية

مثل حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 30 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، إذ تنص هذه المادة على أن: "... تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب...". وهذا الحكم قد لا يتماشى ما حكم قانوني آخر ورد في القانون نفسه، تضمنته المادة 23 التي جاء فيها: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف..."⁷

ومن أجل ضمان حماية قانونية للملكية، حرص المشرع الجزائري على وضع الكثير من الأحكام القانونية التي جاءت في شكل تقنيات مختلفة ذات قواعد موضوعية مثل القانون المدني الذي عرّف الملكية في الكتاب الثالث الموسوم بـ "حق الملكية" في المادة 674 وما يلها، حيث عرّف الملكية بأنها: "حق التمتع والتصرف في الأشياء"، وجاء في الفقرة الأولى من المادة 675 من القانون المدني أن: "مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية، بحيث لا يمكن فصله عن دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير"⁸.

بالإضافة إلى ذلك، تضمن قانون العقوبات مجموعة من الأحكام الجزائية التي تردع فعل التعدي على الملكية الخاصة، فعلى سبيل المثال يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس..."⁹

ورغم هذه الحماية القانونية للحق في الملكية، إلا أن ذلك لا يعني أنه حق مطلق؛ لا يخضع للتنظيم والشروط، بل قيد المشرع ممارسة هذا الحق بحدود تتعلق بحماية المصلحة العامة، قد تصل في بعض الأحيان إلى المساس بجوهر حق الملكية، فتجرد الملكية وتشل سلطات المالك بألية نزع الملكية للمنفعة العامة المقررة وفقا للقانون، كما وقد يتم الاستيلاء مؤقتا على ملكية خاصة في الحالات الاستثنائية والاستعجالية، كما وقد يتم الاحتكام إلى الشفعة الإدارية كحق للإدارة عند التصرف في الملكية من طرف المالك بالبيع، فيكون للإدارة

الأولوية في الشراء جبرا على المالك، وهذا ما يحد من حريته لكن تحت طائلة تحقيق المصلحة العامة.

هذا بالإضافة إلى شروط تنظيمية أخرى يفرضها القانون وتسهر على تنفيذها الإدارة جبرا على المالك، مثل ضرورة الحصول على الوثائق المتعلقة بالملكية، وكذا الحصول على رخصة البناء إذا ما كانت أرض صالحة لل عمران، وشروط متعلقة بالعقارات بأنواعها بحسب طبيعتها، وقيود متعلقة بحسن الجوار، وبحق الارتفاق، وبعدم التعسف في استعمال الحق...

ونشير إلى أنه لا يفهم من هذه القيود والشروط بأنها تشكل انتهاكا للحق في الملكية، بل هي شروط للتنظيم ولحماية هذا الحق في حد ذاته، فلا وجود لحق مطلق والإعتمّ الفوضى هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتوجب على المشرع عدم إحاطة حق الملكية بقيود كثيرة ومعقدة تكاد تنفي هذا الحق من أساسه، وإلا اعتبر ذلك خرقا لأحكام الدستور، وعلى هذا الأساس لا بد على المشرع وعلى الإدارة في إطار سلطتها التقديرية للمصلحة العامة من الموازنة بين الحق في الملكية وبين ضرورات حماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة.

ثانيا: دسترة مبدأ حرية التجارة والصناعة

رغم أن الجزائر قد انتقلت من مرحلة الاقتصاد الاشتراكي إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة اقتصاد السوق، وما تبع ذلك من تغيير جوهري طال طبيعة الدستور الجزائري في حد ذاته، بحيث انتقلت الجزائر من نظام دستور برنامج يدعم الإيديولوجية الاشتراكية إلى نظام دستور قانون وذلك في عام 1989، إلا أن المؤسس الدستوري لم يُضَمِّن هذا الأخير حكما دستوريا خاصا بمبدأ حرية التجارة والصناعة، رغم ما لهذا الأخير من قيمة وأهمية في نظام الاقتصاد الحر، بل يمثل أساس هذا الاقتصاد، غير أنه تضمنه لاحقا التعديل الدستوري الصادر عام 1996.

لقد نصت المادة 37 من التعديل الدستوري 1996 على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون". وبهذا يكون التعديل الدستوري لعام 1996 أول تعديل

يضمن حرية التجارة والصناعة، أي أنه لم يكن لهذه الحرية وجود في الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة، وقد سار على هذا النحو التعديل الدستوري لعام 2016، مع تغيير في الصياغة الدستورية لمبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث نص على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون".

فإذا كان المؤسس الدستوري قد أحسن النص عند استبدال مصطلح "الصناعة" بمصطلح "الاستثمار" في التعديل الدستوري 2016؛ على اعتبار أن هذا الأخير يؤدي معنا أدق وأبلغ من مصطلح "الصناعة" ويشمله، ويعبر عن قيمة وأهمية النظام الاقتصادي الذي يركز أساساً على الاستثمار المحلي والأجنبي خاصة، إلا أننا نستحسن في باقي النص ما جاء في التعديل الدستوري لعام 1996، فالمسألة هنا تنطوي على ضمان الحرية وليس الاعتراف بها فقط، فالاعتراف هذا كان لأول مرة من خلال المادة 37 من ذات التعديل الدستوري، ورغم ذلك أحسن المؤسس الدستوري نصاً عندما نص عليها بأنها مضمونة، ليعود في التعديل الدستوري لعام 2016 ويجعلها معترف بها متخلياً عن الدور الأساس الذي يلعبه النص الدستوري اتجاه الحريات وهو الضمان والكفالة والحماية من خلال غياب مصطلح "مضمونة"، كما أننا نلاحظ في عموم النص أن حرية الاستثمار والتجارة مقيدة في إطار القانون، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن سبب اختلاف الصياغة من حيث ضمان ممارسة الحرية بين النص الدستوري الخاص بالحق في الملكية الخاصة وبين النص الخاص بحرية التجارة والصناعة، فالحق في الملكية الخاصة كما رأينا أنفاً مضمون ولم يتبعه المؤسس الدستوري بعبارة "في إطار القانون"، في حين فعل مع النص الدستوري المتعلق بحرية التجارة والصناعة، لذلك نفضل المادة 37 من التعديل الدستوري لعام 1996 على حساب المادة 43 من التعديل الدستوري لعام 2016 من حيث الصياغة الدستورية.

ولقد تغيرت الصياغة الدستورية لمبدأ حرية التجارة والصناعة بصور التعديل الدستوري لعام 2020، حيث جاء في المادة 61 أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، فرغم الإبقاء على عبارة "وتمارس في إطار القانون" إلا

أن النص الدستوري مضبوط من حيث الصياغة بالنظر لما تطلبه الحرية من حماية، فقد عاد المؤسس الدستوري لمصطلح "مضمونة" التي تضمنها التعديل الدستوري لعام 1996، كما أضاف حرية جديدة بالغة الأهمية في النظام الاقتصادي القائم على الحرية الاقتصادية، وهي حرية المقاوله التي سوف تأتي على تحليل مضمونها لاحقا.

ويترتب على مبدأ حرية التجارة والصناعة أن يكون من حق أي شخص أن يمارس التجارة والصناعة بكل حرية مع ضرورة الالتزام بالقوانين التي تنظم النشاط التجاري وتلك الضابطة للاقتصاد في البلاد، وتبعاً لذلك يجب أن يكون النشاط الاقتصادي من الأمور التي يستقل بها الخواص أساساً دون أن يكون للسلطات العمومية حق التدخل في ذلك،¹⁰ غير أنه لا يفهم من هذا المبدأ بأن لا يكون للدولة أي علاقة بهذه الحرية نهائياً؛ فهي أولاً تنظم الحرية الاقتصادية بقواعد قانونية وبشروط تنظيمية فقط، وهذا مبدأ عام يشمل كل الحريات العامة مهما كانت طبيعتها وتصنيفها، كما أن لها الحق في ممارسة الأنشطة الاقتصادية وخاصة التجارية والصناعية حالها حال الخواص دون أن يكون لها حق الاحتكار لنشاط معين، وهذا لا يعد تدخلاً في الحرية الاقتصادية أو انتهاك لها.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري قد اعتبر الصناعة والتجارة متلازمتين، وهو ما تأكد من خلال التعديل الدستوري 1996 بورود عبارة "حرية التجارة والصناعة" في المادة 37. وعليه فمعنى التجارة في نطاق القانون التجاري يختلف عن المعنى المتداول في علم الاقتصاد؛ إذ أن المقصود بالتجارة في المجال الاقتصادي عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك، أي تداول وتوزيع الثروات دون الإنتاج، الأمر الذي يفهم معه من هذا المعنى أن هناك فرق بين إنتاج الثروات وهي عملية يطلق عليها اصطلاحاً بـ "الصناعة"، وبين تداول الثروات، وهي هو ما يعرف بـ "التجارة". بينما في القانون التجاري يمتد نشاط التجارة إلى جانب كبير من الصناعة، وبخاصة الصناعة التحويلية التي تقوم بتحويل المواد الأولية أو النصف مصنوعة إلى مواد صالحة للاستعمال، وعلى ذلك يعتبر الشخص الذي يقوم بهذا

التصنيع تاجرا، أما الذي يقوم باستخراج المواد الأولية من الأرض أو الموارد الطبيعية فلا يمكن اعتباره تاجرا، لأن التجارة كنشاط تقتصر على عملية تحويل الثروات وتداولها.¹¹ وعلى هذا الأساس يكون لمعنى التجارة واسعا لتشمل المصنع كذلك، وهو بذلك يخضع للأحكام القانونية نفسها التي يخضع لها التاجر، وأما ورود مصطلح الصناعة في النص الدستوري فهو للتأكيد على أهمية عمل الصناعة ومدى الحرص على منع احتكار الدولة للنشاط الصناعي، ثم تغير النص الدستوري في عام 2016؛ حيث تم التخلي عن مصطلح "الصناعة" ليحل محله مصطلح أبلغ اتجاه الحرية الاقتصادية، وأشمل وأكثر أهمية وهو مصطلح "الاستثمار".

إن بدسترة مبدأ حرية التجارة والصناعة تدعيم أساسي للنشاط الاقتصادي الحر، حيث يلقي على عاتق الدولة واجب عدم التدخل في هذا النشاط ومنافسة الأعوان الاقتصاديين، بحيث يتم منع كل العقبات والأسباب التي تؤدي إلى إعاقة التجارة والصناعة بغض النظر عن مصدرها سواء كان ذلك من الدولة أو من المتنافسين، فمجال المنافسة يتسع كلما أحجمت الدولة عن التدخل في النشاط الاقتصادي وقلت الممارسات والأفعال التي تعيقها، وهذا الأمر لا يستلزم معه منع الدولة أو إحدى مؤسساتها من مباشرة بعض الأنشطة الاقتصادية، وهذا المبدأ لا يمنع وجود القطاع العام ولكن يمنع القضاء على القطاع الخاص.¹²

ويترتب على الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية التجارة والصناعة نتائج قانونية مهمة، وهي تتمثل في الآتي:¹³

- يؤول الاختصاص بتحديد النظام القانوني الناظم لممارسة هذا المبدأ حصرا إلى السلطة التشريعية، ولا يكون لهذه الأخيرة سوى العمل على احترام المبدأ الدستوري عند سن القواعد القانونية التي تفصل من أحكامه، وذلك باعتبار أن الدستور أسعى القوانين، كما لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقيد المبدأ بأي قرار.

- يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة حرية أساسية، سواء وفقا للمقاربة المعيارية؛ حيث ورد النص عليها في أسس وثيقة قانونية في الدولة وهي الدستور، أو وفقا للمقاربة المادية؛ حيث تبدو أهمية هذا المبدأ بديهية طالما تم ترقيته إلى مصاف المبادئ الدستورية. وقد سبق لمجلس الدولة الجزائري تأكيد القيمة الأساسية لحرية التجارة والصناعة، وذلك في قراره الصادر في 24 أبريل 2000، في قضية محافظ بنك الجزائر ضد "نيون بنك"، حيث جاء في حيثيات هذا القرار: "إن رئيس مجلس الدولة، عندما لاحظ المساس غير المسبب بالنشاط اليومي لليونيون بنك قد حافظ على الحرية الأساسية للتجارة والصناعة كما ينص عليه الدستور في المادة 37...".

- يترتب على إضفاء ميزة الأساسية بحرية التجارة والصناعة، قابليتها للحماية وفق قضاء استعجال الحرية المنصوص عليه في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا توفرت باقي شروطه.

ومبدأ حرية التجارة والصناعة ليس مسألة دستورية فقط، بل خيار دستوري يُفصل أحكامه القانون، أي يجب أن تمارس هذه الحرية في إطار منظم وواضح وشفاف وغير مستثن لفئة معينة أو شخص معين بذاته، فيجب أن تخضع الاستثناءات لخصائص القاعدة القانونية نفسها ولا تستثني إلا ما استثناه القانون، كما يرد على هذا المبدأ قيود سواء تعلق بالأشخاص أو تلك المتعلقة بالنشاطات مثل النشاطات المقننة فلا يمكن ممارستها إلا بعد توفر شروط مسبقة كما يوجد نشاطات هي حكر على الدولة لا يمكن للفرد ممارستها، كما أخضع المشرع بعض النشاطات التجارية لأحكام خاصة سواء بمنعها أو مراقبتها إما لأنها مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو لأنها مخصصة لاحتكار الدولة، أو لأنها أنشطة خاضعة لإذن مسبق.¹⁴

فنجد من الأنشطة الممنوعة أو الخاضعة لتنظيم مشدد، نشاط الاستثمار في الأسلحة والذخائر، المواد المتفجرة، المخدرات، النشر المخل بالآداب العامة، النشاطات

المنجمية والمحروقات، التجارة الخارجية، المصرفية، القمار والرهان. والأنشطة الخاضعة لاعتماد مسبق أو لخصة إدارية مسبقة مثل إنتاج المواد السامة أو مواد التجميل والتنظيف البدني، المنتجات الصيدلانية، الأدوية البيطرية، تقديم الخدمات، نقل الأشخاص و/أو البضائع، التأمينات، الفنادق والسياحة والأسفار، مخابر تحليل النوعية، بيع المشروبات، تعليم السياقة، استغلال قاعات اللعب، خدمات الوساطة.¹⁵

ثالثا: دسترة مبدأ حرية الاستثمار

للاستثمار دور مهم في تحريك النشاط الاقتصادي ويعود ذلك لاستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل، فزيادة المشاريع الاستثمارية بشكل عام يساهم في تحسين البنية التحتية وتنمية جميع المرافق العامة وتطوير اقتصاد البلاد، كما يساعد على التقليل من نسبة البطالة بشكل كبير وفي زيادة الدخل القومي.¹⁶

تنبثق حرية الاستثمار أو كما يسميها البعض حرية الإنشاء والتنصيب أساسا من الحرية الاقتصادية التي تمثل الركيزة الأساسية للنظام الاقتصادي الرأسمالي، ومن مبدأ قانوني أوسع هو مبدأ حرية التجارة والصناعة. وقد أكدت العديد من التشريعات الداخلية والنصوص القانونية الدولية على أهمية ضمان حرية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد لهذه الحرية، ولم يحدد نطاقها بشكل دقيق، لكن هناك شبه إجماع على أنّ وجودها مرتبط بضمان الدولة لمجموعة من القواعد والمبادئ للمستثمرين: كمبدأ الشفافية، رفع الاحتكار عن النشاطات الاقتصادية، عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب...¹⁷

وسعيها منها وراء التنمية الاقتصادية والخروج من الاقتصاد الريعي نحو الاقتصاد الصناعي المنتج، عملت الدولة الجزائرية على تحسين مناخ الاستثمار وذلك من خلال عدة استراتيجيات اقتصادية وقانونية حيث اعترفت بتطبيق مبادئ الاقتصاد الحر التي تخدم الحرية الاقتصادية، كما رسخت امتيازات تم منحها للمستثمر الخاص بحثا في ذلك إلى الدفع بعجلة النمو الاقتصادي للازدهار،¹⁸ وبغية تكريس الحرية الاقتصادية كان لزاما

ابتداءً دسترة الحريات الاقتصادية وبخاصة مبدأ حرية الاستثمار، وهو النهج الذي سارت عليه الدولة الجزائرية بالتدرج، إلى أن تم النص على حرية الاستثمار في التعديل الدستوري لعام 2016.

فتعتبر حرية الاستثمار حديثة النشأة في الجزائر مقارنة مع الدول الأخرى، ومقارنة مع تاريخ صدور الدساتير السابقة، فإذا كان البعض يعتبر أول دسترة لها كان بصدد التعديل الدستوري 1996 من خلال المادة 37 بصورة ضمنية، فإن النص عليها بشكل صريح كان في المادة 43 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016، حيث جاء فيها: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية...".

فيمثل إدراج مبدأ حرية الاستثمار في نص المادة 43 من التعديل الدستوري إعادة صياغة كلية لهذا الأخير، بحيث لم تعد تقتصر حرية الاستثمار على مفهومها الكلاسيكي المتمثل في حرية انتقال رؤوس الأموال من وإلى الإقليم الوطني في ظل إجراءات قانونية شفافة وواضحة، الأمر الذي كانت تكفله المادة 4 من قانون الاستثمار السابق، إذ اعتبر تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في دستور 1996 مؤشرا هاما على اعتماد حرية الاستثمار الذي لطالما أعتبر جزءا لا يتجزأ من النص الدستوري.

وقد تم التمسك بحرية الاستثمار على منوال النص الدستوري الوارد في التعديل الدستوري 2016 على مستوى التعديل الدستوري الصادر عام 2020، وذلك من خلال المادة 61 الذي جاء فيها: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

بذلك يكون المؤسس الدستوري قد اعتبر مبدأ حرية الاستثمار حرية من الحريات العامة، حيث ضمها في الفصل الأول من الباب الثاني من التعديل الدستوري الصادر عام 2020، والموسوم بـ "الحقوق الأساسية والحريات العامة"، وهذا يؤدي إلى الرفع من قيمتها

والعلو بمكانتها باعتبار الدستور أسعى القوانين يمثل قمة الهرم القانوني للدولة في إطار مبدأ تدرج القواعد القانونية، فهي ليس مجرد حرية مضمونة قانونا بل هي حرية من الحريات العامة المضمونة دستوريا، وهو الأمر الذي سوف يجعل المشرع في حالة خضوع لأحكام هذا النص الدستوري، ولا يكون له سن من القواعد القانونية التي من شأنها أن تنال من هذه الحرية أو تعيق مسألة ممارستها، ولا يمكن لأي كان أن يعيد النظر في هذا الحكم الدستوري إلا بموجب تعديل دستوري جديد.

وما يجب الإشارة إليه أن التعديل الدستوري لعام 2020 قد أضفى ضمانا لحرية التجارة والاستثمار خلافا لما كانت عليه في التعديل الدستوري 2016 حيث كانت هذه الحرية معترف بها وتمارس في إطار القانون، وهذا يعني أن اعتبار الحرية مضمونة يجعلها مؤكدة ومكفولة، أي أن ضمان الحرية أقوى من مجرد الاعتراف بها فهذا الأخير يعني الإقرار بوجود الشيء دون ضمانه.¹⁹

وما نلاحظه حول المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 أنها قد تخلت عن الفقرة الثانية من المادة 43 من التعديل الدستوري 2016، والتي كانت تنص على أن: "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية". وهو حذف في حقيقة الأمر يدخل في باب تحسين الصياغة الدستورية تطبيقا لمبدأ الأمن القانوني، فقد دأب المؤسس الدستوري على حذف العبارات وال فقرات المهمة وتلك التي تشكل خطابات في مفرداتها، فهي لا تليق ومستوى النص الدستوري الذي ينبغي أن يراعي الصياغة الدقيقة للأحكام الدستورية.

وتطبيقا للنص الدستوري، فإن المشرع لم يعرف الاستثمار على مستوى القانون، وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم ألغي وتم إصدار قانون آخر بعده وهو قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي عرف الاستثمار في المادة 2 منه على أنه: "اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، المساهمة في رأس مال شركة".

وبناء على المادة 61 من التعديل الدستوري 2020، صدر قانون الاستثمار رقم 22-18 عام 2022 الذي تولى فيه المشرع مسألة تعريف الاستثمار والمستثمر من خلال المادة 5،²⁰ حيث يعتبر المستثمر كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون. أما بالنسبة لمفهوم الاستثمار فيتحدد في أعمال الإنشاء والتوسع وإعادة التأهيل ونقل أنشطة من الخارج؛ حيث يمثل استثمار الانشاء كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات، أما استثمار التوسع فهي تمثل كل عمل منجز بهدف رفع قدرات الإنتاج عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، وأما استثمار إعادة التأهيل فهو يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل الرفع من الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، وفي الأخير يمثل استثمار نقل أنشطة من الخارج عملية التحويل الذي تقوم به مؤسسة أجنبية لكل أو جزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

وإذا كانت حرية الاستثمار مضمونة بحكم الدستور فإن هذا لا يعن بأن يكون للمستثمرين الحرية المطلقة في إنشاء الاستثمارات دون أية رقابة أو حدود، فالنص الدستوري قد أكد بشكل صريح وواضح بأن حرية الاستثمار نسبية وليست مطلقة، وذلك يفهم من خلال إدراجه لعبارة "وتمارس في إطار القانون"، فالحرية المطلقة تؤدي حتما إلى الفوضى، لذلك نجد أن حتى في الدول الليبرالية مهد الحريات الاقتصادية تسمح لنفسها بتقييد حرية الاستثمار حماية لسيادتها، وتحقيقا للمصلحة العامة التي تقوم أساسا هي الأخر على حماية النظام العام والآداب العامة، ويتجسد هذا التدخل بوضع القانون لضوابط تمارس في إطارها حرية الاستثمار تفاديا للوقوع في الفوضى.²¹

حرية الاستثمار -إذن- ليست مطلقة بل تخضع لقيود تشريعية، فأول ما يلتزم به المستثمر هو احترام التشريع المعمول به، لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية، وكذا تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام قانون الاستثمار.²²

وإذا كان قانون الاستثمار رقم 22-18 قد تخلى على الكثير من القيود والقواعد القانونية المهمة، وكرس المزيد من الضمانات القانونية الإجرائية والقضائية لحرية الاستثمار تماشيا مع الحكم الدستوري الضامن لهذه الحرية، بدليل أنه جاء بأحكام جديدة زادت من قيمة نظام الحوافز التي تؤدي إلى جلب الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، فإن من النصوص القانونية التي تنظر التعديل تماشيا هي الأخرى مع قانون الاستثمار هذا الصادر عام 2022.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الأنشطة التي تتطلب رخصة أو اعتماد من الجهة الإدارية المؤهلة لممارستها، ويتعلق الأمر بالأنشطة والمهن المنظمة بالنظر إلى خصوصيتها والتي تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي:²³

- النظام العام،
- أمن الممتلكات والأشخاص،
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية،
- الصحة العمومية،
- البيئة.

وتعد هذه النشاطات المنظمة كقيد على حرية الاستثمار تتطلب ضرورة الحصول على رخصة أو اعتماد للقيد في السجل التجاري، ولممارستها في نشاط التجارة والاستثمار، وهي نشاطات اقتصادية مفتوحة أمام الاستثمار الخاص، لا يمكن مزاولتها إلا بعد استيفائها لكل الشروط المطلوبة والحصول على كل الموافقات الإدارية المفروضة، لكن أمام استناد تحديد المجالات التي ترتبط بها هذه النشاطات والمهن على معايير عامة، توسعت مجالاتها

جدا بشكل جعلها يمكن أن تمس بكل فروع النشاط الاقتصادي، ولن يخرج من نطاقها إلا قطاعات اقتصادية قليلة، كما أنها نشاطات تضبطها وتنظمها نصوص تنظيمية أكثر من النصوص التشريعية، وتخضع بعضها لظاهرة التنظيم المفرط ولنصوص عديدة بعض أحكامها متناقضة تعقد عملية الاستثمار فيها.²⁴

رابعا: دسترة مبدأ حرية المقاول

أخذت الحريات الاقتصادية في الدستور الجزائري منحاً تصاعدياً في مؤشر تطور هذه الحريات، حيث بدأ التعديل الدستوري لعام 1989 بالنص على الحق في الملكية الخاصة، وهي أساس الحرية الاقتصادية في نظام الاقتصاد الحر، ثم صدر التعديل الدستوري لعام 1996 ليكرس حرية التجارة والصناعة لأول مرة في باب الحقوق والحريات وأكد على أنها مضمونة، ثم صدر التعديل الدستوري لعام 2016 ليؤكد هو الآخر على مبدأ حرية الاستثمار إضافة إلى حرية التجارة مستبدلاً في ذلك مصطلح "الصناعة" بمصطلح "الاستثمار"، وفي آخر تعديل صادر عام 2020 جاء المؤسس الدستوري بحرية اقتصادية جديدة وهي حرية المقاول، أو كما يسميها البعض بحرية المبادرة، وهذا كنتاج لتطور الحرية الاقتصادية في الجزائر.

تشكل المقاولات عنصراً هاماً في النسيج الاقتصادي للدول وتعطي الحصة الكبرى في القيمة المضافة التي تحدد في نهاية المطاف معدل النمو الاقتصادي، لهذا أصبحت الدول تبذل جهداً كبيراً لتشجيع إنشاء هذه المقاولات وجعلها مصدراً لتنوع الاقتصاد وتعزيز نموه، هذه الأسباب كلها أدت بالجزائر إلى التوجه نحو المقاولات كونها الحل الأمثل لتحقيق التنمية الاقتصادية، ونظراً لهذه الأهمية التي أوليت لها تم تكريسها دستورياً خلال التعديل الدستوري لعام 2020 في المادة 61 منه، إلا أن المقاول قبل أن تكون مكرسة دستورياً كانت معترف بها قانوناً في المادة 2 من القانون التجاري التي حددت 11 مقاولاً، كما نص عليها القانون المدني في المادة 549 منه.²⁵

فبعد حوالي أربع سنوات من صدور نص المادة 34 من التعديل الدستوري 2016 وبمناسبة تعديل الدستور عام 2020 تبين قصور النص الدستوري، وعدم كفاية اقتصار المبدأ الدستوري على حرية الاستثمار والتجارة، ذلك أن حرية الاستثمار من جهة تقتصر على نشاط محدود على الرغم من التوسيع الذي وضعه المشرع على مستوى المادة 2 من قانون الاستثمار أين تعتبر عملية استثمار كل مساهمة في رأسمال موجه لإنجاز مشروع معين، في مقابل ذلك تقتصر التجارة على تلك العمليات التي تعد أعمالا تجارية حسب موضوعها كما تنص عليه المادة 2 من القانون التجاري، والأعمال التجارية حسب الشكل التي تنص عليها المادة 3 والأعمال التجارية بالتبعية حسب نص المادة 4 من القانون نفسه. بينما يوجد العديد من النشاطات ذات الطابع الاقتصادي حتى وإن لم تكن نشاطات تجارية محضة أو عمليات استثمارية على غرار النشاطات ذات الطابع الحرفي أو الشركات المدنية التي يمكن حاليا إدراجها في مفهوم حرية المقاوله المستحدث، حيث يبدو أن النص الحالي يحاول الجمع ما بين كل المفاهيم السابقة لحرية الصناعة والتجارة والاستثمار تحت مصطلح جديد بدوره وهو حرية المقاوله.²⁶

في حقيقة الأمر يتبين مع استعراض تطور المبدأ الدستوري الخاص بالحقوق والحريات الاقتصادية أنه بغض النظر عن المفهوم الذي تمحورت فيه هذه الحريات إلا أنها لم تخرج عن كونها حقوق وحريات مقررة في أعلى هرم البناء القانوني للدولة في حق المتعاملين الاقتصاديين بل وفي بعض الأحيان قرر النص الدستوري بصريح العبارة أن يوقع على الدولة متمثلة بطبيعة الحال بالسلطة الإدارية ضمان احترام وترقية هذه الحقوق كما نص عليه دستور 2016 في مادته 43.²⁷

ولقد أصبح مفهوم المقاوله شائع الاستعمال، ومتداول بكثرة، خاصة بعد أن تناول العديد من الاقتصاديين والباحثين في الاقتصاد مسألة المبادرة الفردية والمقاوله، وقد استخدم مفهوم المقاوله على نطاق أوسع حيث انتشرت مؤسسات الأعمال المقاولاتية بشكل

كبير نتيجة التقدم التكنولوجي واتساع وتنوع الأسواق، فأصبحت المقابولة من اهتمام فئة كبيرة من الشباب وهذا نظرا لما يملكون من روح المبادرة وإرادة التجريب.²⁸

ويقصد بالمقابولة في علم الاقتصاد عند "روبرت هيسريه Robert Hisrih" أنها: "السيرورة التي تهدف إلى انتاج منتج جديد ذو قيمة وذلك بإعطاء الوقت والجهد اللازمين مع تحمل المخاطر الناجمة عن ذلك بمختلف أنواعها سواء كانت مالية أو نفسية أو اجتماعية، وبمقابل ذلك يتم الحصول على إشباع مادي ومعنوي".²⁹

ويعرفها كل من Venkataraman و Shane بأنها العملية التي يتم من خلالها اكتشاف وتثمين واستغلال الفرص التي تسمح بخلق منتجات وخدمات مستقبلية، والفرصة حسب Casson تعني الحالات التي تسمح بتقديم منتجات، خدمات ومواد أولية جديدة، بالإضافة أيضا إلى إدخال طرق جديدة في التنظيم، وبيعها بسعر أعلى من تكلفة إنتاجها، ويتم ذلك عن طريق المقاول الذي يعتبر شخصا قادرا على اكتشاف موارد غير مثمثة والتي يقوم بشراؤها وتنظيمها من أجل إعادة بيعها في شكل سلع ومنتجات مثمثة بشكل أفضل من طرف المستهلكين، وتفطن المقاول لمثل هذه الفرص يولد لديه رؤية مقاولانية تدفعه لإنشاء مؤسسة بهدف استغلالها.³⁰

وبمفهوم نظرية العقد، يقصد بالمقابولة بحكم المادة 549 من القانون المدني الجزائري "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". وهو مفهوم واسع يشمل المفهوم الاقتصادي للمقابولة، والشخص الذي يقوم بهذا العمل يسمى بالمقاول الذي يتعهد بتقديم عمل في شكل سلع أو خدمات مقابل الحصول على الربح.

حيث يعرف المقاول في أدبيات الاقتصاد على أنه كل شخص ينظم مؤسسة لحسابه الخاص، والذي يوفر لذلك مختلف عوامل الإنتاج (الموارد الطبيعية، الرأسمال، العمل) لكي يبيع سلعا إنتاجية أو خدماتية، وهو الشخص الذي ينظم ويدير العمل ويباشره، يتحمل الخطر في مقابل الحصول على الربح، فهو يبحث عن أكبر قدر ممكن من الربح عن

طريق التنسيق بين عوامل الإنتاج التي اشتراها بسعر السوق لإنتاج سلع مباحة هي الأخرى بسعر السوق في منافسة حرة.³¹

فالمقولة إذن ظاهرة متعددة الأبعاد والزوايا، وتحديد مفهوم قانوني لها مرتبط ارتباطا وثيقا بتصنيفاتها المتعددة، غير أن أهم تصنيف لها يخضع للملكية رأسمالها والذي يجعلها تتباين ما بين المقولة العمومية والمقولة الخاصة والمختلطة، أو التصنيف المتعلق بحجمها والذي يجعلها تتخذ شكل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، والمؤكد أن الظهور الاقتصادي للمقولة كان قبل وضعها في إطار قانوني كما هو الحال مع معظم الظواهر الاقتصادية.³²

وعلى الرغم من اعتبار حرية المقولة حرية عامة مضمونة دستوريا ولا يمكن نقضها، وهي بذلك تحد من سلطة الإدارة باعتبارها تاريخيا في الجزائر الخصم الأول للمقولة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، ولا يمكن أن تشمل عملية تدخل الإدارة اتجاهها كلية وهي تتولى عمل الضبط الاقتصادي، ولهذا ومن أجل تنظيم الاقتصاد، وفي إطار دور الدولة في عملية ضبط السوق وهو دور منصوص عليه دستوريا هو الآخر، فإنه يكون للإدارة تنظيم عمل المقولة حاله حال العمل التجاري والاستثماري في الجزائر، فهو يخضع للإلزامية الضبط الاقتصادي عن طريق التصريح (التسجيل)، والترخيص لبعض الأنشطة المقننة، والاعتماد، والاحتكار لبعض الأنشطة، والمنع لبعضها الآخر.

خامسا: دسترة مبدأ حرية المنافسة

تعتبر حرية المنافسة أهم مبدأ في السياسة الاقتصادية للدول التي تؤمن بحرية التجارة، لذا سعت أغلبية الدول إلى سن قوانين تنظم الممارسات التجارية، وحرصت على أن تكون كفيلة بحظر الممارسات غير المشروعة، وتعتبر النظرية الاقتصادية أن العمل المقابل للمنافسة هو الاحتكار، و أن أشكال الاحتكار تتفاوت من حيث طبيعة المحتكر، ومن حيث عدد المحتكرين، وقد شرحت النظرية الاقتصادية أشكال السلوك الاحتكاري، والآثار السلبية للاحتكار، مثل آثاره على الكفاءة الاقتصادية ورفاهية المستهلك وعلى المنتج

والمنتجين، بالإضافة إلى ذلك فإن غلق المنافسة أمام صغار المنتجين والموزعين يؤدي إلى رفع معدلات الربح فتتسم الأسعار بالمبالغة ولا تعبر حقيقة عن قيمة السلعة، وهو ما يؤدي إلى انخفاض معدلات التقدم والابتكار التكنولوجي نتيجة للانعدام المنافسة وهو ما يشكل تبعا لذلك تهديدا للمسار الطبيعي لقانون العرض والطلب، ومن ثم سيادة الأوضاع الاحتكارية، لذلك أضحت حماية عملية المنافسة في حد ذاتها هي الشغل الشاغل للدول في الآونة الأخيرة.³³

وحرية المنافسة من الحريات الاقتصادية التي لها أهمية بالغة خاصة وأن لها ارتباط وثيق مع الحريات الاقتصادية الأخرى، بل يمكننا القول بأن حرية التجارة والاستثمار قائمة على أساس حرية المنافسة وتشمليها بالإضافة إلى الصناعة وحرية التعاقد، وعلى هذا الأساس فإن تكريس حرية المنافسة قانونا يزيد من قيمة هذه الحرية ويضمنها، كما يحقق ذلك مبادئ اقتصادية في غاية الأهمية اتجاه تقوية الاقتصاد الوطني، إذ يتعلق الأمر بتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للمنتجين وللتجار والمستثمرين، كما يؤدي ذلك إلى فتح السوق أمام كل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا عامة أو خاصة.

في غالب الأحيان لا يتول المشرع مسألة تحديد المفاهيم للظواهر القانونية، وحتى تلك القوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية فإنها لا تمنح هي الأخرى تعاريف للظواهر الاقتصادية، ورغم ذلك فإنه يمكننا أن نذكر تعريفا فقهيا لمصطلح المنافسة كظاهرة اقتصادية.

فتعرف المنافسة على أنها: "تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الاقتصاديون أحرارا في عرض بضائعهم وخدماتهم في السوق، واختيار المتعاملين الذين يحصلون إلى جانبهم على سلع وخدمات، وبالتالي يكون العارضون في تنافس لكي يتم تفضيلهم من طرف المستهلكين الذين بدورهم هم في تنافس للوصول إلى العروض المحدودة".³⁴

وتعرف المنافسة لدى الاقتصاديين على أنها: "المزاحمة بين عدة أشخاص أو بين عدة قوى تتابع الهدف نفسه"، وهي التزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء وترويج أكبر قدر

ممکن من المنتجات والخدمات ضمانا لازدهار التجارة ازدهارا يضمن البقاء للأصلح. بالمنافسة قبل كل شيء هي عبارة عن لعبة اقتصادية يسعى إليها كل المتدخلين إذ لا يمكن تصورها إلا في إطار قوانين تتحكم في إدارة هذه اللعبة، فلا وجود لريح أو رفاهية اقتصادية دون وجود منافسة وكل مؤسسة طرفا في اللعبة يجب أن تتمكن من لعب دورها مهما كانت قوتها أو ضعفها.³⁵

ولقد حدد مجلس المنافسة الفرنسي مفهوما لمصطلح المنافسة في تقرير له مرسل إلى الحكومة، وذلك على النحو الآتي: "المنافسة هي نظام اجتماعي تكون فيه المبادرة غير المركزة للأعوان الاقتصاديين هي الأساس لضمان التوزيع الأمثل للموارد النادرة في المجتمع".³⁶ وقد ذهب البعض من فقهاء وأساتذة القانون إلى تعريف المنافسة على أساس أنها قانون وليس على أساس أنها فكرة اجتماعية أو اقتصادية، ومن بني هؤلاء من عرفها على النحو الآتي: "المنافسة هي مجموعة القواعد القانونية التي تدعم وجود منافسة كافية في السوق والتي تطبق على المشروعات العاملة في السوق".³⁷

فالملاحظ من خلال التعاريف أن الفقهاء الاقتصاديين يركزون على رفع الحواجز وتجنب التضيق والحظر لدخول السوق، وفي الفقه القانوني أيضا يغلب عليه العمل على تمكين المتعاملين الاقتصاديين من حرية عرض سلعهم واختيار عملائهم، ففي كلا التعريفين تأكيد على أن حرية المنافسة هي ضمان دخول السوق وعرض السلع والتعامل مع المستهلك بحرية.³⁸

وإذا كان التعديل الدستوري الأخير الصادر عام 2022 قد أولى أهمية للحرية الاقتصادية؛ فأضاف حرية المقاول إلى جانب حرية التجارة والاستثمار، وجعلها مضمونة، فإنه لم ينص هذا التعديل بصفة صريحة على حرية المنافسة ضمن الحريات الاقتصادية، رغم أنها حرية ذات قيمة دستورية متأصلة لصيقة بمبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاول، ورغم أن سياقها العام والمتمثل في تدخل الدولة لضبط السوق لا ينفصل عن هذه الحرية، خصوصا إذا ما تبين كذلك أن إجراء ضبط السوق يرمي إلى تحقيق التوازن بين قوى السوق

ورفع كل القيود التي تعرقله، مما يسمح بالتوزيع الاقتصادي العادل لموارد الإنتاج والتوزيع بين مختلف المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في مختلف حلقات الدورة الاقتصادية، ولعل دسترة المنافسة واستحداث مجلس المنافسة كهيئة رقابية تسهر على احترام كل نشاط اقتصادي وإخضاعه لقواعد المنافسة الحرة ستكون أرضية خصبة لتحقيق جزء أساسي وجوهري من الأهداف السابقة.³⁹

غير أنه منَ الفقه من يرى أن غياب عملية دسترة حرية المنافسة بشكل صريح لا يعني أن تلك الحرية الاقتصادية غير مدسترة تماما وبشكل مطلق، بل الدراسة الدستورية لمبدأ حرية التجارة والاستثمار ومبدأ حرية المقاوله تقتضي الاعتراف أساسا بدسترة حرية المنافسة، وذلك على اعتبار أن هذه الحرية مشمولة بمبدأ حرية التجارة والاستثمار؛ فهذه الأخيرة تتضمن حرية التجارة والصناعة، وحرية الاستثمار، وحتى حرية المقاوله، وحرية المنافسة، فممارسة التجارة والاستثمار في ظل نظام الاقتصاد الحر يتطلب فتح السوق أمام المنافسة الحرة، لذلك لا نسلم بالفكرة القائلة بغياب حرية المنافسة من التعديل الدستوري الجزائري على إطلاقها.

ونؤكد على دسترة حرية المنافسة في الجزائر خصوصا في ظل العناية البالغة التي أولها المشرع الجزائري لحرية المنافسة، واعترافه بذلك حتى قبل التعديل الدستوري الصادر عام 1996 الذي يعد بحق أول دستور يولي أهمية لمسألة دسترة الحرية الاقتصادية بشكل صريح، حيث كان القانون 89-12 أولى النصوص القانونية التي أصدرتها الجزائر لحماية المنافسة الحرة، حيث تم إصداره في فترة تعد نقطة تحول في التاريخ الاقتصادي والسياسي للجزائر مباشرة بعد صدور التعديل الدستوري عام 1989، ورغم حداثة نظام اقتصاد السوق آنذاك، إلا أن القانون قد تناول فكرة المنافسة بإشارة بسيطة.⁴⁰

وبعد ذلك صدر الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، والذي يعد نقلة تشريعية في القانون الجزائري التي أكدت على انتقال الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وقد عزز هذا الأمر بالتعديل الدستوري الصادر عام 1996 الذي كرس مبدأ حرية التجارة

والصناعة، ومن الأحكام القانونية التي جاء بها الأمر المشار إليه أنفا تلك التي عملت على استحداث مجلس المنافسة كجهاز مكلف بحماية المنافسة وترقيتها. ثم تم تعديل الأمر 95-06 بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بعدما قطعت الجزائر شوطا معتبرا في ظل نظام اقتصاد السوق. ثم صدر القانون 12-08 ليعدل الأمر 03-03، ثم القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁴¹

خاتمة:

لقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري عناية بالغة بالحرية الاقتصادية، وكانت هذه العناية ظاهرة في الدستور الجزائري بشكل تدريجي بداية بأول تعديل دستوري في ظل انفتاح النظام السياسي الجزائري على التعددية الحزبية السياسية، وفي ظل انفتاح النظام الاقتصادي على نظام اقتصاد السوق، وإلى غاية آخر تعديل دستوري الذي جاء بحرية المفاولة كحرية اقتصادية جديدة ذات قيمة اقتصادية كبيرة في عام 2020، وعلى أساس هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية:

- تمت دسترة الحق في الملكية الخاصة، والذي يعتبر نص دستوري أساسي لقيام باقي الحريات الاقتصادية الأخرى. وذلك في التعديل الدستوري الصادر عام 1989.

- تمت دسترة مبدأ حرية التجارة والصناعة في التعديل الدستوري الصادر عام 1996، وهو المبدأ الذي يعد بحق الركيزة الأساسية لقيام الحرية الاقتصادية في الجزائر.

- تمت دسترة حرية الاستثمار في التعديل الدستوري الصادر عام 2016، وذلك باستبدال مصطلح "الصناعة" بمصطلح "الاستثمار"، وهو اتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري، تحريا للدقة في الصياغة الدستورية؛ باعتبار أن الاستثمار كمنشأ اقتصادي يشمل الصناعة ويتجاوزه إلى باقي النشاطات الاقتصادية الأخرى.

- تمت دسترة حرية المقاول في آخر تعديل للدستور الجزائري عام 2020، وقد جاءت هذه الدسترة متأخرة خاصة في ظل التزايد المستمر لنشاط المقاول في الجزائر، ونظرا لما يمثله هذا النشاط من أهمية بالغة لنظام الاقتصاد الحر الذي تقوم عليه الجزائر.

- الحرية الاقتصادية وإن كانت مضمونة على مستوى الدستور، فإنها ليست مطلقة، بل تصدر القوانين بناء على النص الدستوري لتنظيم نشاط التجارة والاستثمار والمقاول، وهذا لا يعني تقييد الحرية من حيث المبدأ بل تنظيمها لا غير.

- حرية المنافسة كحرية اقتصادية مضمنة دستوريا في إطار مبدأ حرية التجارة والاستثمار، وهو مبدأ يتسع لكل الأنشطة الاقتصادية.

قائمة المراجع:

الدساتير:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 9 مؤرخة في 1 مارس 1989.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- 3- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

القوانين:

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 49 لعام 1966.
- 2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 لعام 1975.
- 3- الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 لعام 2016.
- 4- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، مؤرخة في 28 يوليو 2022.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 48، مؤرخة في 9 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، ج ر عدد 73، مؤرخة في 6 ديسمبر 2020.

الكتب:

يعيش تمام شوقي، تريعة نواره، إثراء مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، سلسلة مطبوعات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مطبعة الرمال (الوادي)، الجزائر، ط1، جوان 2020.

المطبوعات:

بوقندور عبد الحفيظ، محاضرات في المنافسة والأسعار، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2017/2018.

الرسائل الجامعية:

لفقيه حمزة، تقييم البرامج التكوينية لدعم المقاول، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008/2009.

المقالات:

- 1- أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، جوان 2022.
- 2- بلال سليمة، "التنظيم التشريعي لمبدأ حرية التجارة والصناعة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 2، العدد 2، جوان 2012.
- 3- بن زيدان زوينة، وفاء شيعاوي، "القيمة الدستورية للحريات الاقتصادية"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2021.
- 4- بن يطو أمال مهيبل، "حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، المجلد 15، العدد 2، سبتمبر 2015.
- 5- حيرش عبد المالك، زروق نوال، "التعديلات الدستورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 9، العدد 2، جوان 2022.
- 6- سحوت جهيد، "عن الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 26 أفريل 2022.
- 7- سليم أيمن، بن زيدان زوينة، "حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية (دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 01-16 المتضمن تعديل الدستور الجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، جولية 2019.

- 8- شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، "مبدأ حرية التجارة والصناعة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا، العدد 5، يناير 2020.
- 9- شويبات كريم، "الموارد السوسيو اقتصادية الفاعلة في تجسيد مشروع المقابلة"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2014.
- 10- عجابي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 1، العدد 4، ديسمبر 2014.
- 11- عيادي فريدة، "مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقابلة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022.
- 12- صحراوي عبد العزيز، علام خلاف، "المقابلة الاجتماعية نموذج للتنمية المستدامة ومحاربة الفقر، تجربة بنك الغرامين بينغلادش Grameen bank"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2018.
- 13- لموي رافع، "مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 8، العدد 1، جوان 2019.
- 14- وادي عماد الدين، عميروش فتحي، "مبدأ حرية المقابلة في الدستور الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022.

مواقع الأنترنت:

الحق في الملكية الخاصة في الدستور المصري، تقرير الشؤون الاجتماعية والثقافية، مصر،

23 مارس 2014، ص 1. انظر الموقع: <https://manshurat.org/node/11016>

الهوامش:

1. سحوت جهيد، "عن الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 26 أبريل 2022، ص 945.
2. المرجع والصفحة نفسها.
3. الحق في الملكية الخاصة في الدستور المصري، تقرير الشؤون الاجتماعية والثقافية، مصر، 23 مارس 2014، ص 1. انظر الموقع: <https://manshurat.org/node/11016>، الاطلاع يوم: 2022/08/08، على الساعة: 22:00.
4. المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 9 مؤرخة في 1 مارس 1989.
5. راجع المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
6. وراجع المادة 64 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
7. المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
8. سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 948 و 949. وراجع المادتين 23 و 30 من الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 لعام 2016.
9. راجع المواد من 674 إلى 677 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 لعام 1975.
10. المادة 386 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 49 لعام 1966.
11. بلال سليمة، "التنظيم التشريعي لمبدأ حرية التجارة والصناعة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 2، العدد 2، جوان 2012، ص 77.

- ¹¹. عجابي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 1، العدد 4، ديسمبر 2014، ص 267 و268.
- ¹². بلال سليمة، مرجع سابق، ص 77.
- ¹³. شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، "مبدأ حرية التجارة والصناعة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، برلين -ألمانيا، العدد 5، يناير 2020، ص 161.
- ¹⁴. بن زيدان زوينة، وفاء شيعاوي، "القيمة الدستورية للحريات الاقتصادية"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2021، ص 14.
- ¹⁵. عجابي عماد، مرجع سابق، ص 268 و269.
- ¹⁶. عيادي فريدة، "مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقابلة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022، ص 1255.
- ¹⁷. أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، جوان 2022، ص 345.
- ¹⁸. سليم أيمن، بن زيدان زوينة، "حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية (دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 01-16 المتضمن تعديل الدستور الجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، جويلية 2019، ص 58.
- ¹⁹. انظر بن زيدان زوينة، وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 18.
- ²⁰. راجع المادة 5 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، مؤرخة في 28 يوليو 2022.
- ²¹. انظر أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 351.
- ²². راجع المادة 15 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار.
- ²³. راجع المواد 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 48، مؤرخة في 9 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، ج ر عدد 73، مؤرخة في 6 ديسمبر 2020.
- ²⁴. أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 357.
- ²⁵. بن زيدان زوينة، وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 19.
- ²⁶. وادي عماد الدين، عميروش فتحي، "مبدأ حرية المقابلة في الدستور الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص 346.

- ²⁷. المرجع والصفحة نفسها.
- ²⁸. بن زيدان زوينة، وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 19.
- ²⁹. لفقيه حمزة، تقييم البرامج التكوينية لدعم المقاول، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008/2009، ص 25.
- ³⁰. صحراوي عبد العزيز، علام خلاف، "المقاول الاجتماعية نموذج للتنمية المستدامة ومحاربة الفقر، تجربة بنك الغرامين بينغلادش Grameen bank"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريك، باتنة، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 193.
- ³¹. شويمات كريم، "الموارد السوسيو اقتصادية الفاعلة في تجسيد مشروع المقاول"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2014، ص 2.
- ³². بن زيدان زوينة، وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 20.
- ³³. بوقندور عبد الحفيظ، محاضرات في المنافسة والأسعار، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2017/2018، ص 5.
- ³⁴. حيرش عبد المالك، زروق نوال، "التعديلات الدستورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 9، العدد 2، جوان 2022، ص 173.
- ³⁵. بوقندور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 7.
- ³⁶. لموي رافع، "مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 8، العدد 1، جوان 2019، ص 332.
- ³⁷. المرجع نفسه، ص 333.
- ³⁸. حيرش عبد المالك، زروق نوال، مرجع سابق، ص 173.
- ³⁹. يعيش تمام شوقي، تريفة نواره، إثراء مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، سلسلة مطبوعات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مطبعة الرمال (الوادي)، الجزائر، ط1، جوان 2020، ص 38.
- ⁴⁰. بن يطو آمال مهيبل، "حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، المجلد 15، العدد 2، سبتمبر 2015، ص 199.
- ⁴¹. المرجع نفسه، ص 200.

الأسس الدستورية للحريات الاقتصادية في الجزائر The Constitutional Foundations of Economic Freedoms in Algeria

الدكتور: صديق سعوداوي

أستاذ محاضر (أ)

مدير مخر نظام الحالة المدنية

جامعة الجيلالي بونعامة؛ خميس مليانة

ملخص:

نظم دستور سنة 2020 الجزائري أسسا مهمة تتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية؛ من خلال تنظيمه لوسائل قانونية ومؤسسية بضمانات كفيلة بتأمين تلك الحقوق والحريات؛ بغية التنمية الاقتصادية الوطنية؛ وكذا بوضع حماية مقرر لها؛ من خلال مختلف العمليات القانونية والمؤسسية المتاحة على المستوى الرسمي في الدولة؛ وبذلك الأسس سيكون هناك أمن اقتصادي ونشاط تنموي نابع عن إرادة سياسية بصورة عامة؛ وإرادة الأفراد في المشاركة في التنمية الاقتصادية الشاملة؛ بما هو متاح لهم وفق هذه الأسس الواردة في الوثيقة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الأسس الدستورية الاقتصادية؛ الحقوق والحريات الاقتصادية؛ الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الاقتصادية؛ التنمية الاقتصادية.

Abstract :

The Algerian constitution of 2020 adopted an important foundations related to economic rights and freedoms via organizing legal and institutional instruments in order to guarantee the valorization of those rights and freedoms taking into consideration the development of national economy through establishing a protection for it through various legal and institutional processes available at the high degree of the state. Such foundations will contribute greatly to insure and establish the economic security and the development of multiple activities reflecting the common interests of political in general. In addition, to encourage individuals to participate in comprehensive

economic development in respect of the principles contained in the constitution.

Key words: The Economic constitutional foundations, Economic rights and freedoms, Constitutional guarantees of economic rights and freedoms, economic development.

مقدمة:

جاء في دستور الجزائر لسنة 2020 المعمول به ⁽¹⁾؛ أسسا دستورية مهمة؛ تتعلق بالمجال الاقتصادي؛ فيما يخص الحقوق والحريات ذات الطابع الاقتصادي؛ وكذا تنظيم وسائل وضمانات من شأنها الاعتراف بتلك الحقوق والحريات؛ وتبوافر حماية مقرر لها؛ ويكون الأهداف من ذلك تشجيع التنمية الاقتصادية الشاملة؛ ودعم الحركة الاقتصادية بإرادة سياسية رسمية وإرادة ذاتية للأفراد.

وعليه كان لهذا التنظيم التأسيسي للحريات الاقتصادية وللضمانات المقررة لها؛ التوجه نحو تحريك النشاط الاقتصادي والتنموي؛ وبالحرص على تحقيق الأفاق الاقتصادية للدولة؛ وبرفع المستوى المعيشي والتنموي للمواطنين؛ في ظل واجب الدولة والمواطن في تنشيط العملية الاقتصادية؛ بغية تحقيق الاكتفاء الذاتي بالدرجة الأولى؛ وتحقيق قاعدة اقتصادية للمجتمع صلبة؛ ما من شأنها استغلال الطاقات والوسائل المادية والبشرية المتوفرة وطنيا؛ والاستثمار فيها لرفع المستوى التنموي الاقتصادي؛ في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية والدولية؛ والتي لا تكون الجزائر في منأى عنها.

وبالتالي يطرح التساؤل التالي: ما هي الأسس الدستورية التي جاء بها دستور 2020 في مجال الحريات الاقتصادية؟.

المبحث الأول:

المبادئ الأساسية للحريات الاقتصادية

ورد في دستور 2020 مبادئ عامة تتعلق بالحريات الاقتصادية؛ والتي تكون في إطار الاقتصاد الوطني للدولة؛ لأنه لا يمكن فصل الحريات الاقتصادية عن طبيعة اقتصاد الدولة الذي ترمي إليه؛ وبالتالي يجب أن تتعلق الحرية الاقتصادية والحقوق الاقتصادية

بالنظام العام الاقتصادي للدولة؛ والذي يعني بأنه النظام المرتكز عليه المجتمع في البنيان الذي يقوم عليه؛ فالدولة الاشتراكية تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه؛ والدولة الرأسمالية تأخذ بنظام الاقتصادي الحر⁽²⁾.

وبالتالي لا يمكن في النظام العام الاقتصادي تجاوزه بممارسة أو التمتع بتلك الحقوق والحريات؛ في ظل مبدأ التوازن بين السلطة العامة للدولة وحريات الأفراد في ظل النظام السياسي والدستوري والاقتصادي والاجتماعي القائم في الدولة؛ والذي يعكس صورة المجتمع في نفس الوقت.

وكما وردت عدّة حقوق وحريات اقتصادية لصالح المواطنين تخول أصحابها التمتع بها وممارستها في إطار الدستور والقانون والتنظيم الرسمي في الدولة؛ وهذا ما يعرف بطبيعة الحقوق والحريات الاقتصادية المنظمة والمؤصلة دستوريا؛ والتي يجب توضيحها في الصدد.

المطلب الأول: المبادئ الدستورية للاقتصاد الوطني

نظم المؤسس في استفتاء أول نوفمبر 2020 مبادئ عامة وقيمة للاقتصاد الوطني للدولة؛ في ظل السماح بحقوق وحريات من طابع اقتصادي لصالح الأفراد؛ ومنها المبادئ المنظمة في ديباجة الدستور وتلك المبادئ الواردة في فصل الشعب والدولة؛ وبذلك تكون سنداً وأساساً للحقوق والحريات الاقتصادية في المجتمع الجزائري

الفرع الأول: المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة الدستور

كثيراً ما تهمل النصوص الدستورية أهم ما يتعلق بالحريات الاقتصادية؛ ولكن تبقى الإشارة إليها في صلب مقدمة الدستور أو ديباجته أمراً مهماً؛ لأن هذه الديباجة أو المقدمة الدستورية هي مصدراً رسمياً للحقوق والحريات الاقتصادية يمكن الاستناد إليها في صياغة القانون والتعديل الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية؛ وخصوصاً عند اعتبار الديباجة في الدستور بمثابة جزء لا يتجزأ منه؛ وهذا ما هو معمول به؛ رغم ما توصل إليه المؤسس في سنة 2016⁽³⁾؛ وبالنص أن ديباجة الدستور تمثل جزء لا يتجزأ من الدستور طبقاً للفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور وتأكيداً بدستور 2020.

نصت ديباجة دستور 2020 على أن الشعب ناضل ويناضل في سبيل الحرية والديمقراطية؛ وكذا أساس مشاركة كل مواطن في تسيير الشؤون العمومية؛ وبالقدرة على

تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة؛ وضمان الحرية لكل فرد؛ وكل ذلك في إطار دولة قانون جمهورية ديمقراطية؛ وكذا جعل من الدستور ضمانا للحريات الديمقراطية للمواطن⁽⁴⁾؛ وبالتالي تعتبر دولة القانون المكرسة دستورية كفيلة بترقية وضمان ممارسة الحرية الاقتصادية التي تكون أساسا لبناء مجتمع سياسي؛ لأنه في أصل بناء الدول عبر التاريخ هو سبب اقتصادي مباشر وواضح؛ مثلما ما هو مجسد في الاقتصاد الاشتراكي أو الاقتصاد الليبرالي؛ وهذا ما يعرف في العلوم القانونية بالاقتصاد السياسي.

وكذا تمت الإشارة صراحة في ديباجة دستور 2020 إلى الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه ومظاهر التفاوت الجهوي؛ وذلك بعمل المواطنين طبقا للدستور على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة؛ وكل ذلك في إطار التمسك بالخيارات في المسعى الدستوري وبناء دولة قانون جديدة⁽⁵⁾.

وكذلك أصبح من الضروري إشراك المواطنين في العملية الاقتصادية والتنمية الوطنية؛ نتيجة الاعتراف الراسخ بالطاقة التي يشكلها الشباب من خلال تطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد⁽⁶⁾.

وكذا يقع التزام الدولة في إطار القانون الدولي ومن خلال التعهدات الدولية والإقليمية العمل على المساهمة في توجيه السياسة الخارجية لها؛ من خلال عملية التنمية وحضورها ونفوذها في مختلف المحافل الاقتصادية القائمة على المصالح المتبادلة في ظل الانسجام مع الخيارات الوطنية والمحلية للدولة⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: المبادئ العامة للاقتصاد الوطني للدولة في نصوص الدستور

ورد في الباب الأول من الدستور المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وفي الفصل الثاني منه الخاص بالشعب وما يتعلق بدور ركن الشعب باعتباره مصدرا للسلطة وللحكم في الدولة؛ ومدى مسؤولية أفراد الشعب في تحمل عبء اختيار مؤسسات في الدولة تهدف إلى بناء اقتصاد قوي؛ وذلك فيما يمثل النظام العام المؤسساتي المشيد من طرف مواطنين الدولة في تأسيس المؤسسات والسلطات الحاكمة طبقا للمادة 9 من الدستور؛ بحيث تنص على أنه [يختار الشعب لنفسه مؤسسات؛ غايتها ما يأتي... :

- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية؛

- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها؛ الطبيعية والبشرية والعلمية؛
 - حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب؛ أو الاختلاس؛ أو الرشوة؛ أو
 التجارة غير المشروعة؛ أو التعسف؛ أو الاستحواذ؛ أو المصادرة غير المشروعة؛ أو تهريب
 رؤوس الأموال].

وبالتالي يكون الشعب ممثلا في الهيئة الناخبة عند اختيار ممثليه في ممارسة السلطة
 السياسية والتمثيلية من خلال منصب رئيس الجمهورية وتأسيس الحكومة وكذا نواب
 وأعضاء البرلمان وكذا في تأسيس المؤسسات الرقابية الأخرى؛ الدور الأساسي في تحمل
 المسؤولية أمام حماية وضمأن اقتصاد قوي وطني وتنمية وطنية شاملة ومحلية.

وكما نص الدستور في الفصل الخاص بالدولة بعد موضوع الشعب؛ على التنمية المتوازنة
 بين الجماعات المحلية للدولة والذي يقع على عاتق هذه الأخيرة؛ ومن ثم إيجاد توازن جهوي
 ومحلي يجعل من هذه الجماعات على قدر من التنمية المحلية ودون التمييز بين الجماعات
 المحلية أو بإحداث تفاوت جهوي؛ وهذا بموجب نص المادة 3/17 من الدستور بأنه [بغرض
 تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية؛ وتكفل أفضل باحتياجات
 سكانها؛ يمكن أن يخص القانون بعض البلديات؛ الأقل تنمية؛ بتدابير خاصة]؛ وبالتالي
 يضمن هذا النص المساواة بين السكان المحلي لبلدية ما مقارنة بمستوى معيشي واقتصادي
 لبلدية أخرى.

وكما نظم الدستور محور الاقتصاد الوطني والذي يتعلق بالتجارة الخارجية؛ وذلك طبقا
 للمادة 23 منه؛ بأنه [تنظم الدولة التجارة الخارجية.

- يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومر اقبتهما]؛ وبالتالي يعتبر موضوع
 التجارة الدولية مهما في العملية الاقتصادية ومدى وجود تنمية اقتصادية حقيقية داخلية؛
 يتحمل مسؤوليتها الجميع من سلطات رسمية وأفراد متمتعين بحقوقهم وحررياتهم
 الاقتصادية؛ وحتى أن الدستور منح للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج المساهمة في
 التنمية الوطنية من خلال كذلك دعم الدولة لهم؛ طبقا للمادة 29 منه؛ وذلك أنه [تعمل
 الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم...

- تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة؛ وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي؛ ونظن أن هذا النص يشير إلى اهتمام الدولة بحقوق وحريات المواطنين المقيمين بالخارج والمهتمين بالاستثمار والتنمية لبلدهم الأصلي وكذا طاقات الجزائر في الخارج وكذا ربما رؤوس الأموال التي يملكونها أن الدولة تفتح فضاء لهما بإمكانية مشاركتهم ومساهماتهم في بنا اقتصاد وطنهم؛ من خلال إعادة الأدمغة الاقتصادية الجزائرية؛ وكذا رؤوس الأموال الموجودة بالخارج وكذا الطاقات الشبابية المتكونة والدارسة في الخارج والتي تملك خبرات علمية وغيرها من الإسهام في الاقتصاد الوطني للدولة؛ والمساهمة في التنمية المحلية فيها.

المطلب الثاني: طبيعة الحقوق والحريات الاقتصادية المؤصلة دستوريا

نظم دستور 2020 مجموعة حقوق وحريات من طابع اقتصادي؛ وكثيرا ما تتعلق هذه الحقوق والحريات بالطابع الاجتماعي والثقافي؛ نظرا لتعلق طبيعة المجتمع؛ من خلال الثقافة الاقتصادية والاقتصاد الاجتماعي من خلال الاستهلاك والقدرة الشرائية وغيرها؛ بحيث نورد هذه الحقوق والحريات كما هو معلن عنه في الدستور؛ وتوضيح أن الحقوق والحريات الاقتصادية تتعلق بالنظام العام الاقتصادي للدولة أين لا يمكن التجاوز بالتمتع بهذه الحقوق والحريات كيان الاقتصاد الوطني الذي يعد الأصل للمجتمع؛ يعلو الحقوق والحريات الفردية بالنسبة لهذه الحقوق والحريات.

الفرع الأول: مضمون الحقوق والحريات الاقتصادية في الدستور

نصت المادة 61 من الدستور على حريات اقتصادية ثلاث وأساسية ومهمة؛ والتي تتعلق بالتالي:

* حرية التجارة.

* حرية الاستثمار.

* حرية المقاول.

وعليه يمنح الدستور حقوقا وحريات اقتصادية؛ ونشير إلى أن الدستور لأول مرة ينظم حرية المقاول بعدما كان ينظم قبل التعديل الدستوري حرية التجارة والاستثمار؛ ومن ثم

وسع المؤسس دائرة الحريات والحقوق الاقتصادية للمواطنين؛ بفتح فضاء اقتصادي بطرق ووسائل تدعم الحركة الاقتصادية تنمويا.

وكذا نصت المادة 62 من الدستور والتي تعتبر ملازمة للحريات الاقتصادية المذكورة؛ في المادة 61 من الدستور؛ ولتعلق بعضهما ببعض؛ من خلال تدخل الدولة في حماية المستهلكين بضمان الأمن الاقتصادي والصحي وحقوقهم الاقتصادية الناتجة عن ممارسة تلك الحريات؛ من خلال التجارة والاستثمار والمقاولة وذلك أنه [تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين؛ بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية].

وبالتالي ستكون الحريات الاقتصادية مقيدة بحدود تتعلق بالأمن الصحي لها وسلامتها تجاه المستهلكين؛ لأن المستهلك يعد حلقة مهمة في العملية الاقتصادية من خلال العلاقة الوطيدة بين المنتج والمستهلك وغيرها.

وكما نصت المادة 2/69 من الدستور على التأكيد على ضمانات للمتعاملين الاقتصاديين؛ للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الاقتصادية في إطار القانون؛ وذلك بأنه [يمكن لمتعاملتي القطاع الاقتصادي أن ينتظما ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون].

وكما نشير إلى وجود حقوق وحريات تتعلق بالاقتصاد مباشرة منظمة في الدستور تتعلق بحقوق وحريات مالية مرتبطة بالمجال الاقتصاد الوطني؛ وتتمثل في الآتي:

- * المادة 60 من الدستور تنص أنه [الملكية الخاصة مضمونة.
- لا تنزع الملكية الخاصة إلا في إطار القانون؛ وبتعويض عادل ومنصف.
- حق الإرث مضمون ...].

* المادة 66 من الدستور تنص أنه [العمل حق وواجب]؛ بحيث يكون العمل حق وواجب؛ ويتعلق بالدرجة الأولى برزق الفرد والأسر؛ ويتعلق باقتصاديات العائلات والمجتمع؛ لا سيما العمل والتشغيل في القطاع الاقتصادي او بالمساهمة في اقتصاد الدولة من حيث المبادرات الفردية والجماعية والمشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: تعلق الحقوق والحريات الاقتصادية بالنظام العام الاقتصادي
رغم الاعتراف الدستوري بمجموعة تتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية؛ فإن الدستور لا يتيح الفرصة لممارسة هذه الحقوق والحريات بصورة مطلقة؛ ولكن يجب أن تمارس في حدود تتعلق بالنظام العام الاقتصادي؛ وبعدم المساس بهذا الأخير؛ بسبب طبيعة وأصول الاقتصاد الوطني المهيكل في شكل ونظام الحكم من الناحية الاقتصادية.

وعليه أصبح النظام العام الاقتصادي يعني تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية؛ وذلك لأن ترك حرية النشاط الاقتصادي للأفراد بإتاحة حرية مطلقة يؤدي بتعريض الاقتصاد إلى مجموعة من الأخطار؛ وبالتالي يستوجب الأمر وضع الاقتصاد في إطار من مجموع الهياكل والمعطيات الاجتماعية⁽⁸⁾.

وبالتالي تصبح المنظومة الاقتصادية التي تتبعها الدولة والتي يتبعها الأفراد وفقا لممارسة الحقوق والحريات الاقتصادية مجالا للنظام العام الاقتصادي الملزم للجميع؛ بحيث لا يمكن تجاوزه؛ وإلا يتم المساس بالكيان الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع؛ إذ أصبح النظام العام الاقتصادي يعني ضرورة تدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي من خلال تحديد قواعد اقتصادية للنظام العام؛ فالحرية الاقتصادية والتوازن التلقائي لم يعد كافيا لضمان الأمن الاجتماعي؛ وبلا بد من تدخل سلطات الضبط الإداري الاقتصادية للقيام بدورها لحماية المستهلكين ومحاربة الغش الضريبي وضبط الأسعار؛ وبالتالي أصبحت الدولة تدخلية وفق نمط الاقتصاد الموجه؛ حتى بالتدخل في التجارة الداخلية⁽⁹⁾.

المبحث الثاني:

الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الاقتصادية

يؤسس دستور 2020 في مقابل الاعتراف بالحقوق والحريات الاقتصادية؛ ضمانات قانونية ومؤسسية هامة؛ لتسهيل عملية ممارسة هذه الحقوق والحريات؛ والتمتع بها؛ وفقا للمنظومة القانونية السارية المفعول؛ وبالتالي يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات قانونية وضمادات مؤسسية.

المطلب الأول: الضمانات القانونية

تتمثل الضمانات القانونية الذي نظمها الدستور لصالح الحقوق والحريات الاقتصادية؛ في تلك القوانين التي تتصل مباشرة بمجالات هذه الحقوق؛ ممثلة في مبدأ الأمن القانوني؛ وكذا التشريع والتنظيم لهذه المجالات من طرف السلطة العامة في الدولة.

الفرع الأول: الأمن القانوني في ممارسة الحقوق والحريات الاقتصادية

نظم المؤسس في ديباجة الدستور الحماية القانونية للحقوق والحريات؛ ومنها ذات الطابع الاقتصادي؛ وذلك بكفالة الدستور لمبدأ الأمن القانوني (10)؛ بأنه [يكفل الدستور؛...والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات وضمن الأمن القانوني]؛ وبالتالي سيكون لتطبيق وتجسيد هذا المبدأ؛ في مجال ممارسة الحقوق والحريات والتمتع بها من طرف المتمتعين بها؛ وقد أكدت المادة 34 من الدستور على تطبيق مبدأ الأمن القانوني؛ في مجال حماية الحقوق والحريات الاقتصادية؛ من طرف السلطات الرسمية في الدولة؛ بحيث يصبح واجبا على السلطة السياسية والهيئات العمومية من توضيح وفهم كيفية تنفيذ نصوص الدستور وتجسيده أفاقه القانونية المختلفة فيما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات ومنها الاقتصادية.

إذ فنصت المادة 34 من الدستور أنه [تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة ضماناتها؛ جميع السلطات والهيئات العمومية.

ولا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون؛ ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن؛ وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

- في كل الأحوال؛ لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

- تحقيقا للأمن القانوني؛ تسهر الدولة؛ عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات؛ على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره].

وبالتالي نجد أن الحقوق والحريات الاقتصادية ترد عليها حدود وقيود هامة؛ لكي لا تكون في ممارستها مؤدية إلى تصرفات ماسة بالنظام العام ومنها النظام العام الاقتصادي ذاته

للدولة؛ أو المساس بمظاهر النظام العام الأخرى في الدولة؛ كالنظام العام الاجتماعي أو السياسي والصحي وغيرها؛ وكما لا يمكن في ممارسة الحقوق والحريات الاقتصادية المساس بالثوابت الوطنية أو المساس بحريات أخرى تتعلق بالغير أو بحريات أخرى تتعلق بالدولة.

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية والتنظيمية للحقوق والحريات الاقتصادية

في ممارسة الحقوق والحريات الاقتصادية نظم الدستور ضمانات تشريعية وتنظيمية تتعلق بها؛ بحيث لما يكون الدستور منظما ومؤصلا للحقوق والحريات فإنه لا يمكن تطبيق وممارسة الحق والحرية من طرف المتمتعين بها مباشرة من الدستور؛ بل الدستور هو من يبين كيفية مباشرتها وكيفية التمتع بها؛ فكل الحقوق والحريات يجب أن تكون منظمة في القانون والتنظيم طبقا للدستور؛ أي أن الحقوق والحريات تكون مضمونة بموجب القانون والتنظيم المستمد من الدستور.

فنص المادة 2/34 من الدستور توجب على السلطة العامة في الدولة المكلفة بعملية التشريع والتنظيم أنه لا يتم تقييد الحقوق والحريات إلا بموجب القانون الذي تختص به الدولة كالقوانين العضوية والقوانين العادية؛ والأوامر التشريعية وغيرها؛ وكذلك تبين المادة 4/34 من الدستور أنه يجب على الدولة عند تنظيم الحقوق والحريات تسهر على عند وضع التشريع المتعلق بها بتحقيق ضمانات الوصول إليه ووضوحه واستقراره؛ ودون المساس في العملية التشريعية بجوهر تلك الحقوق والحريات.

وكما يمكن للحقوق والحريات المتعلقة بالطابع الاقتصادي أن تتصل بالتنظيم فيما يخص تدخل السلطة التنفيذية في ذلك من خلال مثلا تنظيم الصفقات العمومية الذي يتم بموجب مراسيم رئاسية أو سلطة تنظيمية مستقلة خارجة عن القانون؛ رغم أن دستور 2020؛ دعم موضوع الصفقات العمومية كمحور للنشاط الاقتصادي والتنموي للدولة أن يتم التشريع فيه بموجب القانون العادي وليس التنظيم المستقل أو التنفيذي؛ وذلك بموجب المادة 139 البند 10 بأنه [يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور؛ وكذلك في المجالات الآتية:...

10- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية]؛ وبالتالي لا نجد أن إمكانية تدخل السلطة التنفيذية ممكنا بصورة واسعة بما أن المشرع لا يختص بالتشريع التفصيلي وإنما

بموجب التشريع في القواعد والأحكام العامة فقط أين تتقيد السلطة التنفيذية بالقانون لا أكثر.

وكما أن تلك الحقوق والحريات الاقتصادية الواضحة في الدستور طبقا للمادة 61 من الدستور تكون مضمونة بالدستور؛ ولكن حرية التمتع بها والتصرف بها تكون وفقا للقانون؛ وذلك أنه [حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة؛ وتمارس في إطار القانون]؛ وبالتالي فكل الحريات مضمونة دستورية؛ وهو من يوكل أسلوب وكيفيات التمتع بها وممارستها يكون لصالح القانون الذي تختص به السلطة العامة المكلفة بالعملية التشريعية المختصة بسن القانون.

المطلب الثاني: الضمانات المؤسساتية للحقوق والحريات الاقتصادية

تتمثل الضمانات المؤسساتية للحقوق والحريات الاقتصادية بصورة مباشرة بالسلطة التشريعية؛ بما أنها المخولة أساسا بإعداد القانون والتصويت عليه؛ وكذا المؤسسات الرقابية والاستشارية الأخرى؛ متمثلة في السلطة القضائية والمحكمة الدستورية؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الفرع الأول: السلطة التشريعية ضامنة للحقوق والحريات الاقتصادية

تعتبر السلطة التشريعية أو الوظيفة التشريعية المكلف بها سلطات دستورية من برلمان ورئيس الجمهورية بالنسبة للتشريع بأوامر؛ العمل المؤسساتي المختص بتنظيم وتسيير الحقوق والحريات الاقتصادية التي يتمتع بها الأفراد؛ وتعتبر هذه الوظيفة ضمانة أساسية في الدولة؛ لأنها ناتجة عن سلطة رسمية مكلفة بذلك.

فيكلف البرلمان طبقا للمادة 39 من الدستور بالعملية التشريعية المتعلقة بمختلف الحقوق والحريات ومنها الحقوق والحريات الاقتصادية؛ بحيث يختص بالتشريع طبقا للبند الأول منها بالتشريع في حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية؛ سيما الحريات العمومية؛ وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين؛ ويشرع في القواعد المتعلقة بنظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية⁽¹¹⁾؛ والقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية⁽¹²⁾؛ والتشريع في نظام القواعد المتعلقة بنقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص⁽¹³⁾؛ وكذا

التشريع بموجب قانون عضوي يتعلق بالقانون المتعلق بقوانين المالية طبقا للمادة 140/ البند 6 من الدستور.

وتتأسس عملية التشريع أساسا بضمان الدولة الحقوق الأساسية والحريات طبقا للمادة 35 من الدستور؛ وباستهداف المساواة بين الجميع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك بأنه [تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

- تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان؛ وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية؛ والاقتصادية؛ والاجتماعية؛ والثقافية].

الفرع الثاني: السلطات والمؤسسات الرقابية

تعتبر السلطة القضائية السلطة العامة في مقابل السلطة السياسية أين يمكنها حماية وضمان حقوق وحريات الأفراد في المجال الاقتصادي؛ اعتبارا من القضاء سلطة عامة مستقلة؛ مكلفة بتطبيق القانون؛ وأن القضاء يختص دستوريا بحماية المجتمع وحريات وحقوق المواطنين الاقتصادية طبقا للدستور⁽¹⁴⁾؛ وكما يكون القضاء مختصا بالنظر في مدى شرعية التصرفات الإدارية تجاه الحقوق والحريات الاقتصادية؛ طبقا للمادة 168 من الدستور⁽¹⁵⁾؛ وكما يمكن لكل متقاضي في المجال الاقتصادي توكيل دفاع والمطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية طبقا للمادة 177 من الدستور.

وكما يمكن لأي مواطن متقاضي أمام الجهات القضائية من الناحية الاقتصادية الدفع بعدم دستورية قانون أو تنظيم يمس الحقوق والحريات الاقتصادية المعترف بها دستوريا له؛ وذلك ما يمثل ضمانا مهمة للمتبعين بالحقوق والحريات الاقتصادية في مواجهة المخالفات القانونية التي تحدث بين المواطنين؛ أو هؤلاء تجاه السلطة الإدارية؛ أو في مواجهة قوانين وتنظيمات يجب استبعادها من التطبيق بسبب أنها غير دستورية ومخالفة للحقوق والحريات المكرسة دستوريا؛ وذلك طبقا للمادة 1/195 من الدستور بأنه [يمكن أخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة؛ عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو

التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور [(16).

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية استشارية؛ مؤسسة بموجب المادة 209 و210 من الدستور؛ بحيث يمثل إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل للمجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ ونظرا لأهميته يوضع لدى رئيس الجمهورية؛ وكما يمثل هيئة استشارية للحكومة؛ أي أنه مستشارا للحكومة.

وعليه يختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا للمادة 210 من الدستور بالمهام التالية:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.

- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

الخاتمة:

من خلال ما سبق تحليله وتبينه بخصوص الحقوق والحريات الاقتصادية كأسس دستورية منظمة دستوريا؛ والتي تصبح قيادا على السلطات العامة في الدولة في مجال السماح بممارسة وتمتع الأفراد بحقوق وحريات تهدف إلى الصالح الاقتصادي والاجتماعي للدولة؛ بحق حرية تحركهم في العملية التجارية والاستثمارية والمقاولتية طبقا للقانون؛ في ظل احترام النظام العام الاقتصادي للدولة؛ وفي ظل احترام دور الدولة في تحديد سياسة التجارة الخارجية ورقابتها.

وكما نظم الدستور مبدأ الأمن القانوني الذي يعني عناية الدولة بسلطاتها ومؤسساتها الرسمية بالتقيد بالحقوق والحريات الاقتصادية وجوهرها؛ في ظل توافر ضمانات قانونية

وتنظيمية ومؤسسية كفيلة بحماية ممارسة العمل الاقتصادي المتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية خدمة للتنمية الوطني وللمصلحة الاقتصادية العليا في الدولة.

وبالتالي يستوجب القيام من السلطات المكلفة بتسيير وتنظيم الحياة الاقتصادية؛ توفير مناخ وبيئة سليمة تتماشى وروح الدستور؛ من أجل تفعيل حقوق وحريات المواطنين في التمتع بممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة؛ من أجل المساهمة في بناء اقتصاد قوي؛ في ظل ايجابية السلطة العامة؛ ورد الاعتبار للمواطن المحلي ودعمه في مجال التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني والمحلي.

- (1)- دستور 2020؛ صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق لـ 2020/12/30؛ المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المستفتى عليه في 2020/11/01؛ الجريدة الرسمية العدد 82؛ المؤرخ في 2020/12/30.
- (2)- أنظر: دحان حزام ناصر؛ النظام العام؛ عناصره ومشروعيته ورقابة القضاء عليه؛ دراسة مقارنة؛ دار الفكر الجامعي؛ الإسكندرية؛ مصر 2018؛ ص 92-93.
- (3)- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 14؛ المؤرخ في 2016/03/07.
- (4)- الفقرة رقم 11 من ديباجة دستور 2020.
- (5)- الفقرة رقم 17 من ديباجة دستور 2020.
- (6)- الفقرة رقم 19 من ديباجة دستور 2020.
- (7)- الفقرة رقم 24 من ديباجة دستور 2020.
- (8)- أنظر: د. علي مجيد العكيبي؛ د. لمى علي الظاهري؛ الحماية الدستورية لفكرة النظام العام؛ المركز العربي للنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ مصر؛ الطبعة الأولى؛ 2018؛ ص 89.
- (9)- أنظر: دحان حزام ناصر؛ المرجع السابق؛ ص 93.
- (10)- الفقرة 15 من ديباجة الدستور لسنة 2020.
- (11)- البند 9 من المادة 39 من الدستور.
- (12)- البند 10 من المادة 39 من الدستور.
- (13)- البند 28 من المادة 39 من الدستور.
- (14)- المادة 164 من الدستور.
- (15)- تنص المادة 168 من الدستور أنه [ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية].
- (16)- تم استحداث المحكمة الدستوري محل المجلس الدستوري؛ بموجب دستور 2020 طبقا للمادة 185 منه.

قائمة المراجع:

- (1)- دستور 2020؛ صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق لـ 2020/12/30؛ المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المستفتى عليه في 2020/11/01؛ الجريدة الرسمية العدد 82؛ المؤرخ في 2020/12/30.
- (2)- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 14؛ المؤرخ في 2016/03/07.
- (3)- دحان حزام ناصر؛ النظام العام؛ عناصره ومشروعيته ورقابة القضاء عليه؛ دراسة مقارنة؛ دار الفكر الجامعي؛ الإسكندرية؛ مصر 2018.
- (4)- علي مجيد العكيلي؛ د. لمى علي الظاهري؛ الحماية الدستورية لفكرة النظام العام؛ المركز العربي للنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ مصر؛ الطبعة الأولى؛ 2018.

مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

The principle of freedom of trade, investment and enterprise in the Algerian constitutional amendment of 2020

الدكتورة: مديحة بن ناجي

جامعة الجبلاي بونعامة خميس مليانة

الملخص:

يعتبر مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة حرية من الحريات الاقتصادية التي تقوم على أساس منح كل شخص حرية ممارسة أي نشاط اقتصادي، ويتم تجسيد هذه الحرية من خلال إزالة الدولة للعراقيل التي تعيق الاستثمار الأجنبي، ولقد تم دسترة هذا المبدأ منذ التعديل الدستوري 1996، ولكن تحده عدة قيود تعرقل من حريته منها ما هو عام كالقيود الواردة على الأشخاص، ومنها ما هو خاص كالنشاطات المخصصة، والنشاطات المقننة، ونزع الملكية، وكذا تقييد الاستثمار الأجنبي.

الكلمات المفتاحية:

حرية التجارة، الاستثمار، المقاولة الحرة الاقتصادية، الاستثمار الأجنبي.

Abstract :

The principle of freedom of trade, investment, and enterprise is one of the economic freedoms that are based on granting each person the freedom to engage in any economic activity. This freedom is embodied by the state removing obstacles that hinder foreign investment. This principle has been constitutionalized since the 1996 constitutional amendment, but it is limited by several Restrictions that impede his freedom, some of which are public, such as restrictions imposed on people, and some that are private, such as custom activities, regulated activities, expropriation, as well as the restriction of foreign investment.

Key words: Freedom of trade, Investment, Enterprise, Economic freedom, Foreign investment.

مقدمة:

تبنت الجزائر بعد الاستقلال النهج الاشتراكي القائم على عدة مبادئ ايديولوجية واختيارات سياسية تتنافى مع كل شكل من أشكال التدخل أجنبي، وتولت بذلك الدولة كل حاجيات المواطنين؛ فكانت راعية ومحتكرة للتجارة الداخلية والخارجية، وأقرت الدولة من خلال دستور 1963 منح الأولوية لقطاع الدولة على القطاع الخاص الوطني والأجنبي وإدارة الشؤون العامة، ولم تعترف بوجود مبدأ حرية التجارة والاستثمار.

وبعد استرجاع السيادة الوطنية انتهجت الجزائر نظام الاقتصاد الموجه كخيار سياسي وايديولوجي، قائم على التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد، وبداية الثمانينات وبعد الأزمة الاقتصادية العالمية وانخفاض سعر النفط سنة 1986، قامت الجزائر بتغيير استراتيجيتها القائمة على نظام الاقتصاد الموجه، وتبنت نظاما جديدا يتمثل في نظام اقتصاد السوق، بحيث قامت بإصلاحات اقتصادية مست جميع جوانب النشاطات الاقتصادية خاصة المتعلقة بالاستثمار، فأصدر المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار والذي ألغى القيود المعرقله لحرية الاستثمار في الجزائر.

وبصدور دستور 1996 تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة لأول مرة دستوريا، في الباب الرابع، تحت عنوان الحقوق والحريات، فنصت المادة 37 منه على: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، وبهذا فقد اعترف المؤسس الدستوري بحرية التجارة والصناعة، مع ضمان مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وبعد صدور التعديل الدستور 2016، نص المؤسس الدستوري في المادة 43 على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وهذا ما أكده التعديل الدستوري لعام 2020

في المادة 61 منه والتي تنص على: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون". فهل عزز التعديل الدستوري لعام 2020 مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة، أما المبحث الثاني فننتظر من خلاله إلى قيود مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة

يعتبر مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة من أهم المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد الدول المتقدمة، فهو حرية اقتصادية تقوم على أساس منح كل شخص حرية ممارسة أي نشاط اقتصادي من جهة، وإزالة الدولة للعراقيل التي تعيق الاستثمار الأجنبي من جهة ثانية، ولقد مرت الجزائر بعدة مراحل من إنكار للمبدأ ثم الاعتراف به والنص عليه في دساتيرها المتعاقبة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول: التطور القانوني لمبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة، أما المطلب الثاني فخصصناه لمضمون مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة.

المطلب الأول: التطور القانوني لمبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة

يعود أصل فكرة حرية التجارة والصناعة إلى القانون الفرنسي رقم 17-02، الصادر في مارس 1791، والمعروف باسم مرسوم آلارد "le decret d'allard" والذي يعني بمفهومه الواسع، الحرية الاقتصادية عموماً، وبمفهومه الضيق يقصد منه حرية النشاطات التجارية والاقتصادية، حيث ورد في الفقرة السابعة من المرسوم أن: "كل شخص حر في التفاوض وفي ممارسة أية مهنة، فن، أو حرفة يراها مناسبة"، وبذلك يتبين أن هذا النص ركز على حرية

ممارسة النشاط المهني، الذي يتبعه تسويق المنتج، فالقانون الفرنسي يعني بالنشاط التجاري أربعة أنشطة، تتمثل في:

-الأنشطة التجارية والصناعية.

-الأنشطة الحرفية.

-الأنشطة الحرة (الليبرالية)

-الأنشطة الزراعية.¹

وبهذا مكن هذا المبدأ تكريس وتجسيد حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري وصناعي عملا بالقوانين السارية المفعول، ويسمى هذا المبدأ حرية المبادرة وحرية المنافسة.² ويعد مبدأ الحرية الاقتصادية من أهم المبادئ التي انبثقت ولأول مرة خلال الثورة الفرنسية والتي اعتبرته مبدأ أساسيا في المجال الاقتصادي، ثم أصبح هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة للقانون بعد الحرب العالمية الثانية، غير أن قيمة هذا المبدأ قد تختلف من دولة إلى أخرى، وعلى حسب الإطار السياسي والاجتماعي والإيديولوجي الذي وضع فيه.³ ولقد رفضت الجزائر بعد الاستقلال الفقه الليبرالي، وتبنت النهج الاشتراكي كخيار سياسي وإيديولوجي، وبذلك اعتبرت هذه المرحلة مرحلة تهميش مبدأ حرية التجارة والصناعة، فبعد الاستقلال مباشرة بادر المشرع الجزائري بسن قانون رقم 62-157⁴ والذي نص صراحة على استمرار العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية الجزائرية، وعلى الرغم من أن التشريع الفرنسي الذي كان ساريا في الجزائر قبل الاستقلال كان يركز في جانبه الاقتصادي على مبدأ الحرية الاقتصادية الخاصة إلا أن توجه المشرع كان مخالفا لذلك، حيث عمل على تكريس مبدأ احتكار الدولة لمختلف النشاطات الاقتصادية، وهذا ما نص عليه دستور 1963 في المادة العاشرة منه لتؤكد على التوجه الاشتراكي، حيث نصت على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد مجتمع اشتراكي.⁵

كما أكد دستور 1976 على نفس المبادئ التي جاء بها دستور 1963، بحيث لم ينص على مبدأ الحرية الاقتصادية ضمن باب الحقوق والحريات، ودعم الفكر الاشتراكي في كل الميادين، فتدخلت بذلك الدولة في الجانب الاقتصادي، ووسعت القطاع العام الاقتصادي عن طريق التأميم وتقليص دور القطاع الخاص في ممارسة النشاطات الاقتصادية. وبالرغم من تبني المشرع الجزائري للنظام الاشتراكي إلا أنه ونظرا لحاجة الاقتصاد الوطني إلى استقطاب رؤوس الأموال المحلية بالإضافة للاقتصاد الهش الموروث عن الاستعمار الفرنسي، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 63-277 والذي منح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء كان معنوي أو طبيعي للاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول؛ وبذلك قبول المستثمر الأجنبي مرهون بقبول هذا الأخير العمل من أجل تحقيق أهداف الدولة والمتمثلة في تحقيق اقتصاد اشتراكي، غير أن هذا القانون لم يكرس التوجه الاشتراكي للدولة بل منح العديد من الضمانات للمستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني؛ وبهذا تجسيد جانب ضئيل من حرية الاستثمار في الجزائر.⁶

وباعتبار أن هذا القانون لم يحقق النتائج المرجوة منه، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 66-284 والذي أكد على أن الاستثمارات الخاصة لا يتم إنجازها بحرية، بحيث تكون بمبادرة من الدولة، أما رأس المال الخاص أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من الهيئة المختصة.⁷

ولقد فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر سنوات الثمانينات تبني إصلاحات اقتصادية ارتكزت على التحول من نموذج التسيير الإداري المركزي إلى نموذج اقتصادي تحرري أو ليبرالي، ورغم أن دستور 1889 لم ينص على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، إلا أنه تم في هذه الفترة إصدار عدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي تؤسس لهذا المبدأ وإن لم تسمه صراحة، أخصها المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 والذي ألغى احتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي، ومن ثم فتح معظم النشاطات الاقتصادية التي

كانت محجوزة للدولة أمام القطاع الخاص، ونفس الأمر بالنسبة لقانون النقد والقرض لسنة 1990 والذي ألغي فيما بعد، حيث سمح للخوادم بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية بعدما كان هذا الأمر يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للدولة⁸، وهذا ما يعد اعترافاً ضمناً بمبدأ حرية التجارة والصناعة.

كما تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار 9 والذي جاء من أجل التأكيد على الإصلاحات الاقتصادية المتبناة من طرف الدولة، بحيث تضمن هذا المرسوم تعديلات هامة في مجال معاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية وتضمن أحكاماً مؤسساتية وتنظيمية تترجم نية المشرع في تشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، بالإضافة إلى تضمينه أحكاماً تهدف لتحرير الاقتصاد الوطني بإرساء قواعد اقتصاد السوق، كما ألغى هذا القانون كل النصوص القانونية السابقة المتعلقة بالاستثمار، وسأوى بين الاستثمارات العمومية والخاصة والأجنبية.¹⁰

وبعد صدور دستور 1996 كرست الدولة مبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال دسترة هذا المبدأ في نص المادة 37 مع ضمان مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، بحيث نصت المادة على: "...حرية التجارة والصناعة مضمونة تمارس في إطار القانون...".

وبذلك منحت هذه الضمانة الدستورية التي يمتاز بها مبدأ حرية التجارة والصناعة مكانة وحرية عامة وأساسية لا يمكن أن تكون موضوع أي مساس أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري جديد، لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري ومن خلال تكريسه لمبدأ حرية التجارة والصناعة قد تخلى عن كل العراقيل والقيود، بل قام بفتح المجال الاقتصادي بصفة مطلقة أمام المبادرة الخاصة لأنه عندما استعمل عبارة "في إطار القانون" يكون بذلك قد فتح المجال أمام إمكانية وضع قيود تشريعية على هذه الحرية بشرط أن لا يكون من شأن هذه القيود إعادة النظر في المبدأ بمجمله.¹¹

وبصدور التعديل الدستوري سنة 2016، استبدل المؤسس الدستوري مصطلح "صناعة" بمصطلح "استثمار"، بحيث نصت المادة 43 منه على: "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وبذلك يترتب على هذا الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية التجارة والاستثمار النتائج التالية:¹²

- يؤول الاختصاص برسم النظام القانوني لممارسة هذا المبدأ حصرا إلى السلطة التشريعية، حيث بوصفه مبدأ ذا قيمة دستورية، فإنه لا يجوز تقييد ممارسته إلا بواسطة نصوص ذات طبيعة تشريعية، وبمفهوم المخالفة، لا يجوز للسلطة التنفيذية تقييد ممارسة هذه الحرية بمقتضى قرارات إدارية تنظيمية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها.

- يعتبر مبدأ حرية التجارة والاستثمار حرية أساسية، وذلك سواء وفق المقاربة المعيارية، حيث ورد النص عليها في أسى وثيقة قانونية في الدولة وهي الدستور، أو وفق مقاربة مادية، حيث تظهر أهمية هذا المبدأ بديهية طالما تمت ترقيته إلى مصاف المبادئ الدستورية. وبصدور التعديل الدستوري لعام 2020 تم إعادة صياغة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة إلى مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقابلة من خلال نص المادة 61، وهذا ما يمنح مكانة وأهمية جديدة لهذا المبدأ ويعطي ترقية لدور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي بما يعزز مكانة الاستثمار والتجارة والمقابلة في الجزائر.

المطلب الثاني: مضمون مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقابلة

منح التعديل الدستوري لعام 2020 مفهوما جديدا لهذا المبدأ؛ باتساعه في الصياغة الجديدة وإضافة حرية جديدة لم تكن موجودة في الدساتير السابقة والمتمثلة في "حرية المقابلة"، أو ما يسمى بحرية المبادرة، وهنا يطرح سؤال هل هذا يعني أننا أمام ثلاثة حريات، أم حرية واحدة؟ وهل تعتبر حرية جديدة أم صياغة جديدة للمبدأ القديم فقط؟، في الحقيقة، تضمنت المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 إعادة صياغة للمبدأ التقليدي، لكن كل ما في الأمر أن الدستور تطرق لأول مرة إلى الحق في المقابلة والذي سيكرس حتما

مرحلة تركز على ترقية النشاط المقاوالاتي الذي له أهمية كبيرة في توفير مناصب شغل والقضاء على البطالة وتوفير مداخيل للخزينة العمومية من خلال ترقية عائدات الخزينة من الجباية.¹³

ولقد أثار مبدأ حرية التجارة والصناعة نقاشا فقهيا حول تحديد مرتبته ودرجته بالنسبة للتدرج التشريعي للقواعد القانونية، وسواء اعتبرناها مبدأ عاما للقانون أو حرية عامة، فالأمر لا يختلف؛ بدليل أن مجلس الدولة الفرنسي يمنح التشريع صلاحية تنظيم هذه الحرية بإرساء النطاق الذي يجب أن تمارس فيه، وفي رأي بعض من الفقه فإن التسليم بإنتماء حرية التجارة والصناعة إلى المبادئ العامة للقانون يمنح لها صفة ومرتبة القواعد الدستورية وليست التشريعية.¹⁴

غير أنه بحث الفقهاء عن مرتبة حرية التجارة والصناعة في سلم القواعد القانونية أصبح غير مجديا بعد القرار الصادر في 16 جانفي 1982 من طرف المجلس الدستوري بشأن قضية التأميمات التي وقعت حينذاك، حين اعتبر أن هذه الحرية في عداد القواعد الدستورية، بحيث كرس المرتبة الدستورية لحرية المبادرة الخاصة، واعتبرها ركيزة أساسية لحرية التجارة والصناعة، وبذلك يعد مبدأ حرية التجارة والصناعة من المبادئ الدستورية التي تفرض نفسها على البرلمان، كما يعد من أهم الحريات العامة التي تقيد الإدارة؛ فهو قانون من القوانين العامة التي يجب أن تحكم علاقات الأشخاص فيما بينهم.¹⁵

كما يعتبر مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مبدأ مركبا، بحيث يتكون من عدة حريات¹⁶، حرية المنافسة، حرية المقاولة والحرية التعاقدية، ويعد بمبدأ المنافسة من مقومات فعالية مبدأ التجارة والاستثمار حيث لا يمكن تجسيد الحرية الاقتصادية في الواقع إلا من خلال ضمان ممارستها داخل نظام تنافسي مفتوح، وتعني المنافسة الحرة النظام الاقتصادي الذي يتمتع فيه كل شخص بحرية ممارسة أي نشاط وبحرية الإنتاج والبيع وفق الشروط التي

يرغب فيها، وذلك في ظل امتناع الدولة عن التدخل إلا من أجل ضمان الحرية لقواعد الاقتصاد.¹⁷

أما حرية المقاولة، فهي حرية مهنية تركز على ممارسة حرة للنشاط الاقتصادي، وحرية المتعامل الاقتصادي في مباشرة نشاطه كعمل تجاري أو مدني أو أي نوع من النشاطات التي لا تعد حكرا على السلطة العمومية والتي تتمحور أساسا حول الأعمال السيادية للدولة.¹⁸ ولقد نص المؤسس الدستوري الجزائري لعام 2020 على مبدأ حرية المقاولة إلى جانب حرية الاستثمار والتجارة، في نص المادة 61 منه، وهذا ما يعزز مكانة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في النظام القانوني الجزائري، ويساهم من جهة أخرى في تقوية الحريات الاقتصادية باعتبارها من أهم الحقوق والحريات داخل الدولة.

أما الحرية التعاقدية فهي أساس مبدأ سلطان الإرادة في الفكر الليبرالي، ويقصد منها الحرية المعترف بها للشخص في التعاقد من عدمه وفي اختيار المتعاقد معه، وتكتسب قيمة ومكانة دستورية باعتبار أن انتهاكها يؤدي إلى انتهاك مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة، ولا يجوز الخروج عن المبدأ إلا بمقتضى نصوص ذات قيمة تشريعية.¹⁹

ولتفعيل دور مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة وجب تدعيمه بعدة ضمانات تكفل تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي من جهة، وتضمن توفير الأمان للمستثمر وتشجيعه على الاستثمار في الجزائر من جهة أخرى، وتمثل هذه الضمانات في ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية.

وتعرف الضمانات الموضوعية بأنها قواعد تتضمن التزامات الدولة في حماية حقوق وأموال المستثمرين الأجانب، ومن بين هذه الضمانات، تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات وضمان عدم نزع الملكية بالإضافة إلى مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين، وتحويل المداخل.

ويقصد بتثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات التزام الدولة بعدم ادخال تعديلات على النظام القانوني والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات؛ إذ يعد هذا المبدأ بمثابة تعطيّل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذا سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية، والدستورية في بعض الأحيان، وذلك بهدف السماح للمستثمر بممارسة نشاطه في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها.²⁰

ولقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة من خلال نص المادة 13 من الفصل الثاني المعنون بالضمانات والواجبات من القانون رقم 18-22²¹، والتي تنص على: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وبذلك يعتبر ضمان استقرار التشريع حقاً مكتسباً للمستثمر، ويخول له الخضوع للقانون الساري المفعول عند انجاز استثماره حتى ولو تم إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات داخل الدولة، إلا في حالة ما إذا وافق المستثمر صراحة على قبوله الخضوع لهذه التعديلات²²، وهو ما يضمن تعزيز مبدأ الأمن القانوني و تعزيز مبدأ الأمن الاقتصادي.

أما فيما يخص ضمانات عدم نزع الملكية، فهي من أهم ضمانات تكريس الاستثمار والتجارة، والمساس بها يؤدي إلى التأثير في قرارات المستثمرين بالاستثمار في الدولة المضيفة من عدمها، حيث أن مثل هذه الإجراءات تؤدي إلى حرمان المستثمر من أمواله.

ويعد مبدأ المساواة بين المستثمرين ضمانات من ضمانات تعزيز الاستثمار والتجارة والمقابلة، فيتمتع بذلك المستثمر بنفس الحقوق الممنوحة للمستثمر الوطني والمستثمرين الأجانب وهذا ما يشجع الاستثمار داخل الدولة.

كما حاولت الجزائر توفير الضمانات اللازمة للمستثمرين الأجانب قصد اقناعهم بإنشاء استثماراتهم على التراب الوطني بتوفير الضمانات المالية وذلك بتكريس مبدأ حرية

التحويل، والذي بموجبه تلتزم الدولة المضيفة مع الطرف المتعاقد بموجب اتفاقية أو عقد استثماري بعدم إيجاد أي إجراء من شأنه تقليص أو تقييد حرية المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رأس ماله والعائدات الناجمة عنه.²³

وإضافة إلى توفير ضمانات موضوعية تكفل تحقيق الأمن الاقتصادي وتضمن تكريس الحرية الاقتصادية، هناك ضمانات إجرائية تتمثل في تكريس التحكيم، والذي يعد آلية يختارها الأطراف لحل النزاعات التي قد تنشأ بين دولتين، وتخص نزاع قائم حول مصالح ذات طابع اقتصادي.

يفصل التحكيم في النزاعات القضائية القائمة بين المستثمر الأجنبي وسلطات الدولة المضيفة، بالإضافة إلى ضمان حق الملكية للمستثمر، بحيث تعمل الدولة جاهدة على إحاطة حقها في نزع الملكية بمجموعة من الضمانات التي تمنحها للمستثمر رغبة في التقليل من مخاوفه.²⁴

المبحث الثاني

القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة

يقوم مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة على عدم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية الخاصة، ولكن هذا المبدأ تحده عدة قيود تعرقل من حريته منها ما هو عام كالقيود الواردة على الأشخاص، ومنها ما هو خاص كالنشاطات المخصصة والنشاطات المقننة ونزع الملكية، وكذا تقييد الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: القيود العامة

قيد المشرع الجزائري حرية دخول بعض الأشخاص في ممارسة الأنشطة التجارية والأنشطة الاستثمارية، بحيث منع عديمي الأهلية من ممارسة هذه الأنشطة حماية لهم، فيشترط أساسا لممارسة مهنة التجارة صفة التاجر بالإضافة إلى الأهلية التجارية، وطبقا

للمادة 40 من القانون المدني يمكن التمييز بين نوعين من الحالتين لانعدام الأهلية التجارية بالنسبة للمواطنين الجزائريين:

-الانعدام المطلق لأهلية القيام بالأنشطة التجارية لكل شخص تشوب أهليته عارض من عوارض الأهلية، والقاصر الذي لم يبلغ سن 19 سنة.

-الانعدام النسبي لأهلية القيام بالأنشطة التجارية للقاصر الذي لم يبلغ 19 سنة كاملة، بحيث لا يمكن لهذا الأخير ممارسة أي نشاط تجاري إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة موقع من أحد والديه أو مجلس العائلة.

أما فيما يخص أهلية الأجنبي، فيسري عليه ما ورد في نص المادة 10 من القانون المدني والتي تنص على أنه يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، كما أن التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة معاملته.

وبالإضافة إلى انعدام الأهلية التجارية، هناك قيود أخرى تقع على مبدأ الدخول الحر في ممارسة النشاطات التجارية كحالات التنافي، وسقوط الحق، وشروط ممارسة التجارة من طرف الأجانب.

نصت المادة 09 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم على: "لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف²⁵، وبذلك قيد هذا القانون من حرية ممارسة التجارة لبعض الأشخاص، بسبب ممارستهم لأنشطة أخرى تتنافى وممارسة النشاط التجاري، ومن بين هؤلاء الأشخاص المحامون، الأطباء، الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون، ومحافظو البيع بالمزاد العلني، الموظفون العموميون.

كما منع المشرع الجزائري الأشخاص المحكوم عليهم بجناية من ممارسة الأنشطة التجارية، فيسقط حقهم، ويمنعون من الدخول في بعض النشاطات، وهذا ما يسعى بسقوط الحق، ويمنع كذلك التاجر المفلس والذي لم يرد اعتباره التجاري من ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي حتى يرد اعتباره التجاري.

أما فيما يخص التاجر الأجنبي فهو مقيد بشروط خاصة لممارسة النشاط الاستثماري، ومن بين هذه الشروط حصوله على بطاقة التعريف المهنية للتاجر الأجنبي، والحصول على ترخيص مسبق من السلطات العامة؛ ويأخذ هذا الترخيص إما شكل نظام التصريح البسيط أو الترخيص الإداري المسبق.

المطلب الثاني: القيود الخاصة

قامت الجزائر منذ الاستقلال بفرض هيمنتها وسيطرتها على النشاط الاقتصادي الكلي، بحيث كانت الدولة تحتكر مختلف المجالات الاقتصادية، كما أسندت لها مهمة الاستثمار في القطاعات الحيوية، فهناك مجالات مفتوحة للدولة من دون الخواص، ومع نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات عرفت الجزائر الأزمة الاقتصادية، واضطرت إلى إعادة النظر في السياسة الاقتصادية المنتهجة آنذاك، بحيث تغير مفهوم النشاطات المحتكرة في ظل الانتقال الاشتراكي والتوجه إلى اقتصاد السوق من أصل إلى استثناء على حرية الاستثمار والمبادرة، وتم التقليل من دائرة النشاطات المحتكرة بتحرير قطاعات مختلفة مثل تحرير القطاع المصرفي، لكن المشرع استثنى النشاطات المخصصة للدولة منها.²⁶

ولقد تم إصدار الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الذي ألغى مبدأ النشاطات المخصصة، وفي إطار استمرار عملية التحرير للقطاعات الاقتصادية تم تحرير قطاعات يمكن للخواص الاستثمار فيها وهي عبارة عن قطاعات ذات طابع مرفقي، منها استغلال الموانئ، النقل بالسكك الحديدية، نشاط وتوزيع الكهرباء والغاز...، غير أن المشرع الجزائري تمسك بفكرة النشاطات المخصصة بحيث لا تزال بعض القطاعات الحيوية

ممنوعة من استثمار الخواص فيها، فهي مخصصة للدولة فقط، كإصدار العملة النقدية،
نشاطات التصنيع...²⁷

أما فيما يخص النشاطات المقننة، فلقد نصت المادة 24 من القانون 04-08 المتعلق
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على خضوع شروط وكيفيات ممارسة نشاط أو مهنة
مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين
والتنظيمات التي تحكمها.²⁸ ويقصد بالنشاطات المقننة تلك النشاطات التي تخضع للقيود في
السجل التجاري وتتطلب توفر شروط خاصة لممارستها، ومن بين هذه الأنشطة قطاع
الخدمات والذي يحتوي على عدة أنشطة مقننة كالأنشطة المصرفية والأنشطة المتعلقة
بالتجارة الخارجية والأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي، وكذا الأنشطة خارج قطاع الخدمات
كالمواد الصناعية، الأنشطة المتعلقة بقطاع المحروقات والأنشطة المنجمية.

كما تعتبر الملكية الخاصة شيئا مقدسا بالنسبة للمستثمر بصفة عامة، والمستثمر
الأجنبي بصفة خاصة، فما الفائدة إذن من القيام بعملية الاستثمار إذا كانت ملكيته ستؤول
لطرف آخر غير المستثمر ذاته، وبالتالي وعلى الرغم من تقديس الملكية الفردية ووصفها بأنها
حق قانوني واجب الاحترام فإن التشريعات المختلفة ومنذ القدم تعترف للدولة بالحق في نزع
الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض يدفع للمالك.²⁹

وهذا فنزع الملكية يؤثر وبشكل سلبي على الاستثمار الأجنبي، لأن المستثمر يسعى دائما
لتحقيق الربح من جراء قيامه بنشاطه الاستثماري، وليس الحصول على الأموال التي قام
باستثمارها فقط، والملاحظ أنه كلما كانت حالات نزع الملكية كثيرة، كان التعويض الناتج عنها
غير عادل، وبالتالي يزداد نفور المستثمرين الأجانب دون القيام بعمليات الاستثمار على إقليم
الدولة المستقطبة له.³⁰

خاتمة:

إن تكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في التعديل الدستوري 2020 هو دعم للحرية الاقتصادية ومحاولة لإزالة الفروقات بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب، وهذا ما يمنح القطاع الخاص أهمية بالغة في تسيير النشاط الاقتصادي، ولقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري لتكريس هذا المبدأ ومنحه قيمة دستورية بمقتضى دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016 وكذا التعديل الدستوري 2020 والذي أعاد صياغة المبدأ القديم (حرية التجارة والصناعة) إلى حرية التجارة والاستثمار والمقاولة. ومن خلال دراستنا لهذا المبدأ توصلنا للنتائج التالية:

- تم إعادة صياغة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة إلى مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة من خلال نص المادة 61، وهو ما منح المبدأ مكانة وأهمية جديدة وأعطى ترقية لدور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي بما يعزز مكانة الاستثمار والتجارة والمقاولة في الجزائر.

- نص المؤسس الدستوري الجزائري لعام 2020 -ولأول مرة- على مبدأ حرية المقاولة إلى جانب حرية الاستثمار والتجارة، في نص المادة 61 منه، وهذا ما يعزز مكانة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في النظام القانوني الجزائري، ويساهم من جهة أخرى في تقوية الحريات الاقتصادية باعتبارها من أهم الحقوق والحريات داخل الدولة.

- إن مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة ليس مطلقا وإنما يمارس في إطار القانون وفق ضوابط محددة من طرف المشرع.

- إضافة إلى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة سعى المشرع الجزائري إلى توفير ضمانات للمستثمرين الأجانب من خلال قانون الاستثمار الجديد 22-18. -تقييد المشرع الجزائري لحرية الاستثمار وحرية التجارة عن طريق وضعه لآليات متنوعة كالقيود في السجل التجاري والأهلية التجارية، إضافة إلى وجود أنشطة استثمارية

محظورة ومقننة مع إمكانية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ووضع شروط خاصة للمستثمر الأجنبي.

وانطلاقاً من النتائج السابقة الذكر نوصي بما يلي:

- ضرورة وضع قوانين خاصة بالتجارة والاستثمار والمقاولة تضمن تحقيق الأمن القانوني.

- تحرير الاستثمار من كثرة الإجراءات الإدارية.

- تبسيط إجراءات الاستثمار واللجوء إلى الرقمنة في قطاعات التجارة والاستثمار والمقاولة.

التهميش:

1. قنديل رمضان، "حرية التجارة والصناعة، دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 11، 2011، ص 284.
2. عيادي فريدة، "مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022، ص 1251.
3. لمياء متولي مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2011، ص 307.
4. القانون 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 المتعلق بالتمديد إلى شعار آخر مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، ج ر عدد 02 الصادرة في 11 جانفي 1962.
5. بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 8.
6. محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 14.
7. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 9.

8. شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، "مبدأ حرية التجارة والصناعة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة القانون الدستوري والعلوم السياسية، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، العدد 5، يناير 2020، ص 160.
9. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 10/10/1993.
10. محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للنشر، 2014، ص 68.
11. اقلولي ولد رابح صفية، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2006، ص 68.
12. شمس الدين بشير شريف، سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 161.
13. عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 1253.
14. بلال سليمة، "التنظيم التشريعي لمبدأ حرية التجارة والصناعة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد الرابع، 2012، ص 76.
15. المرجع نفسه، ص 77.
16. شمس الدين بشير شريف، سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 161.
17. المرجع نفسه، ص 162.
18. وادي عماد الدين، عمريوش فتحي، "مبدأ حرية المقاولة في الدستور الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 8، العدد 01، جانفي 2022، ص 344.
19. شمس الدين بشير شريف، سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 162.
20. محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة الجزائر، 2014، ص 83.
21. القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.
22. محند وعلي عيبوط، مرجع سابق، ص 84.
23. أمال يوسف، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 98.

24. عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 1256.
25. القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.
26. تزيير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، ص 91.
27. المرجع نفسه، ص 91.
28. عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 1260.
29. وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، ص 87.
30. المرجع نفسه، ص 89.

الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
(قراءة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار)

**Legal guarantees to direct foreign investment in Algeria
(reading in the law 18- 22 concerning investment)**

الدكتورة: وفاء بالشعور أستاذة محاضرة قسم ب كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	الدكتورة: لامية حمامة أستاذة محاضرة قسم أ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	الدكتورة: نوال لصلح أستاذة محاضرة قسم أ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
---	--	--

الملخص:

يعد الاستثمار الاجنبي الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، نظرا لما يوفره من مزايا تعود بالنفع على البلد المضيف مثل نقل التكنولوجيا الحديثة للبلد المضيف، وتنمية الموارد البشرية وتوفير مناصب العمل، وهو ما سعت إليه الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية الآن في مجال تشجيع الاستثمارات الأجنبية، ولعلّ آخرها القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري توفير ضمانات قانونية جديدة تشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية وترفع عراقيل الاستثمار التي كانت سائدة سابقا، مع الحفاظ على بعض الضمانات القانونية القديمة وإعادة تعزيزها مساهمة للتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، قانون الاستثمار، الضمانات.

Abstract :

Foreign investment is considered a basic pillar to achieve economic development considering its features which benefits the hosting country such as: moving modern technology to the hosting country, developing human resources and providing new jobs and that

what Algeria has sought since independence in the field of encouraging foreign investments and probably the last one was law n 18-22 concerning investment which the Algerian legislative attempted to provide new legal guarantees encourages to attract foreign investments and reveal investment difficulties which were exists preserving some old legal guaranties and strengthen them along with the international agreements.

Key words : Foreign investment, Investment law, Guarantees.

مقدمة:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية أهم مصادر التنمية الاقتصادية، لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة التي يشهدها العالم منذ بداية التسعينات والتي تتميز بحركية كبيرة في رؤوس الأموال، لذلك تسعى الكثير من الدول إلى تهيئة المناخ الاستثماري الملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية وإنعاش الاقتصاد الوطني، عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعد عملية اقتصادية ترافقها تحركات رؤوس الأموال ومختلف الموارد الاقتصادية من بلد لآخر من أجل خلق رأس مال لإقامة مشاريع اقتصادية وتحقيق أرباح مادية من خلاله يفرض الطرف الوطني سيطرته على المشروع الاستثماري .

فلا يجازف أي مستثمر أجنبي ادخال أمواله إلى الدولة المضيفة بغية استثمارها إذا لم يوفر له القانون ضمانات كافية يشعر من خلالها المستثمر الأجنبي بالاطمئنان على أمواله وتوفير مناخ جيد يسهل له عملية الاستثمار وتحقيق الأرباح، لذلك عملت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال على سن ترسانة قانونية تسهل عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر لرفع من القدرات الإنتاجية وزيادة معدلات التشغيل (المشروع الاستثماري المنتج)¹ إضافة إلى نقل التكنولوجيا الحديثة والرقمية إلى البلد المستثمر، لأن المشرع الوطني لا يمنح المستثمر الأجنبي ضمانات قانونية للاستثمار إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تطوير الاقتصاد الوطني .

ولكنها شهدت بالمقابل العديد من العراقيل والصعوبات عطلت حركة الاستثمار، ولعلّ كثرة التعديلات القانونية وعدم ثبات واستقرار المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار وضعف الضمانات القانونية لجذب المستثمر الأجنبي من أحد أسباب نفور المستثمر الأجنبي، لأن القوانين التي تسري على الاستثمارات بمختلف أنواعها تصبح عاملاً هاماً بالنسبة للمستثمرين لاتخاذ قرارهم بشأن الإقدام على الاستثمار من عدمه، لذلك كان لا بد من توفير ضمانات قانونية أو تشريعية توفر الأمن القانوني للمستثمر الأجنبي وتحفزه على الاستثمار، وهو ما بادر به المشرع الجزائري مؤخراً بإعادة هيكلة الإطار القانوني وإصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، بغرض توفير عدة ضمانات تسعى إلى تعزيز الثقة في الإطار التشريعي للاستثمار، وتعزيز جاذبية ورفع تنافسية الجزائر كوجهة استثمارية لتغيير التوجه الاقتصادي عموماً استناداً للتعديل الدستوري 2020.

فما هي الضمانات القانونية الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري في ظل تعديل قانون الاستثمار لاستعادة ثقة المستثمرين الأجانب؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى مبحثين تناولنا في:

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية

أما فيما يخص منهج البحث فقد اتبعنا منهجين: المنهج الأول هو المنهج التحليلي وهو الأنسب لتحليل قانون الاستثمار الجديد والقوانين السابقة عليه من أجل الإحاطة بالضمانات وتصويب الثغرات، أما المنهج الثاني هو المنهج المقارن وهو ما يتجلى من خلال مقارنة القانون الجديد المتعلق بالاستثمار بالقوانين السابقة عليه، لاستخراج أوجه التشابه والاختلاف بينهما، والتركيز على ما هو جديد وثمينه.

المبحث الأول:

الضمانات الموضوعية

نعني بالضمانات بصفة عامة أن هناك خطر أو تهديد قد يصيب العملية العقدية، فيضع المشرع حلولاً تحول دون وقوع الخطر أو تعريض الاستثمار للخسارة، أما الضمانات الموضوعية يقصد بها الضمانات التي تتعهد فيها الدولة المضيفة بضمان حقوق المستثمر وتوفير مناخ رحب لجذب الاستثمار في قطاع من القطاعات، عن طريق سن عدد من القوانين المحفزة للاستثمار والتي تتمتع بالاستقرار والاتزان².

وهذا ما اتبعه المشرع الجزائري الذي أقر بموجب تعديل قانون الاستثمار مجموعة من الضمانات الموضوعية، منها ما كان مكرس في ظل القانون السابق رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار³، كما هو الحال بالنسبة لحرية الاستثمار ومبدأ المساواة في المعاملة، ومنها ما هو جديد استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد للاستثمار تفادياً للنقائص التي اعترت القانون السابق، منها تكريس مبدأ الشفافية في المعاملات بين المتنافسين لتكسير حاجز البيروقراطية الذي عرقل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار

تنبثق حرية الاستثمار من صلب الحرية الاقتصادية، ومن مبدأ اشمل وأعم هو حرية الصناعة والتجارة الذي ظهر في فرنسا عقب الثورة الفرنسية لسنة 1789 باسم حرية المبادرة، ثم كرسه المشرع الفرنسي بموجب مرسوم أورد سنة 1797 (تسريع 17-02 مارس 1791)، وقانون 14-17 مارس 1791 المعروف بـ "لوشابلار"، ثم تضمنته العديد من الدساتير والقوانين الوطنية من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي وإرساء الأسس التي تؤدي إلى تدفق الاستثمارات بشكل يضمن التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا

مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الدستورية التي نصت عليها التعديلات الدستورية الجزائرية صراحة لاسيما المادة 43 من التعديل الدستوري 2016 " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون " ⁴، وذلك عوضا عن حرية التجارة والصناعة التي نصت عليها المادة 37 من دستور 1996 التي نصت على " حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون " ⁵، وهو ما يدل على أن حرية التجارة والصناعة جزء لا يتجزأ من حرية الاستثمار، وحافظ المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 على نفس المبدأ بموجب المادة 61 منه على أن " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون " ⁶ وهو تكريس وتأكيد صريح لحرية الاستثمار دستوريا، ولكن ليس بصفة مطلقة بل حصرها في إطار القانون وهي خطوة أكثر ضمانا في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة التي كفلها التعديل الدستوري.

وفي ظل غياب تعريف موحد ودقيق لحرية الاستثمار، فإن هذه الأخيرة تضمن للمستثمر حرية إنشاء المشروع الاستثماري والتحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية إلا ما استثنى بنص خاص، كما تشمل الحرية اختيار نوع النشاط الذي سيمارسه المستثمر في حدود الإمكانيات المتاحة، كذلك حرية امتلاك وإدارة أكثر من مشروع، الحرية في السيطرة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية للمشروع ⁷.

ويرجع البعض السبب وراء دسترة هذا المبدأ وعدم الاكتفاء بالنص عليه ضمن القانون إلى مجموعة من المعطيات السياسية والاقتصادية، والتي تندرج ضمن الرغبة في استرجاع ثقة المستثمرين الأجانب في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، وكذا استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية لمواجهة العجز الاقتصادي الذي خلفته تراجع أسعار المحروقات ⁸، ولكن في نظرنا الهدف من دسترة حرية الاستثمار هو تعزيز هذا النوع من الحريات وإعطائها قيمة دستورية لأن الدستور يحتوي على المبادئ العامة فقط، أما بقية التفصيلات فترجع للقوانين والتنظيمات، وضمان حرية الاستثمار دستوريا أقوى من

الاعتراف بها إذ لا يمكن المساس بها أو انتهاكها أو إعادة النظر فيها إلا بموجب تعديل دستوري آخر⁹، ومن جهة أخرى يمثل تأكيدا على التزام الدولة سياسيا وديبلوماسيا بضمان الاستثمار¹⁰.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية الاستثمار قانونيا

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار قانونيا قبل تكديسه دستوريا، حيث يعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أول قانون نص على حرية الاستثمار ضمينا من خلال النص على حرية التجارة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين في الجزائر سواء كانوا جزائريين أو أجانب¹¹ ثم تلاه القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار¹² الذي نص بصفة صريحة على "مبدأ حرية الاستثمار" وذلك من خلال نص المادة 03 منه "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه"، وهو ما يعني أن هذا القانون نص على إلغاء مبدأ الترخيص المسبق واستبداله بنظام التصريح البسيط كقيد عام على مبدأ حرية الاستثمار.

غير أنه بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006¹³ منح الحرية الكاملة للمستثمرين لكن بشروط قانونية وتنظيمية متعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، حيث نصت المادة 04 منه "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"، وعليه فإن المشرع في هذا القانون نص على الحرية المطلقة في مجال الاستثمار على عكس القانون رقم 93-12 الذي تخلله حظر الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بما تحمله من غموض مما أثار من محدودية هذا الضمان¹⁴، إلا أن محدودية الضمانات وعدم كفايتها دفع المشرع الجزائري إلى تعديل هذا القانون فصدر القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار¹⁵ الذي أكد على تعزيز حرية الاستثمار عن طريق جملة من مبادئ حرية الاستثمار مثل: استحداث إجراء التسجيل في

المادة 04 من القانون رقم 16-09 بدلا من إجراء التصريح الذي كان معمول به سابقا ، مما يوحي بتبني المشرع الجزائري جملة من مبادئ حرية الاستثمار ، ولكنه لم ينص عليه صراحة ضمن أحكامه .

ومؤخرا تم إلغاء القانون رقم 16-09، وتعويضه بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار¹⁶ الذي نص في المادة 04 منه بصفة صريحة على ترسيخ مجموعة من المبادئ من بينها حرية الاستثمار " حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أقر صراحة حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والوطنيين والأجانب، مع ترك حرية الاختيار للراغبين في الاستثمار، كما تجاوز هذا القانون عبارة أو مصطلح "مستثمر وطني" "مستثمر أجنبي" وعوضهما بـ "المقيم" و "غير المقيم"، وهذا تصحيح للمفاهيم التي كانت سائدة في القانون السابق، وهي حرية مطلقة لا يجدها إلا احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا ان دل على شيء إنما يدل على دقة صياغة المصطلحات ووضوحها ورفع التعتميم والضبابية على المصطلحات.

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

مبدأ الشفافية والمساواة من المبادئ الدستورية التي لا تتجزأ من أي نظام ديمقراطي يهدف ضمان الحقوق والحريات وترسيخ الثقة بمؤسسات الدولة والتقليص من مخاطر الفساد والاستبداد وسوء التسيير، ونظرا لأهميته تم توسيع نطاقه إلى العديد من المجالات ومنها مجال الاستثمار الأجنبي، لكي تكون كل تصرفات الدولة واضحة ومتاحة للجميع دون استثناء فكلما كانت بيئة الاستثمار واضحة وشفافة ويحكمها مبدأ المساواة كلما زادت ثقة المستثمرين في استثمار أموالهم.

الفرع الأول: مبدأ الشفافية

أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 مصطلح جديد في مجال الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب وهو مصطلح "الشفافية" ويعني إعلام الأطراف المستفيدة بكافة المعلومات المالية وغير المالية عن المشروع على أن تتصف بالدقة والأمانة والموضوعية والملاءمة وعدم التحيز حتى يمكن الاعتماد عليها¹⁷، فمن غير المعقول أن يلجأ المستثمر الأجنبي إلى الاستثمار في دولة يخيم عليها الفساد ويجهل أوضاعها الاقتصادية لأنه من العوائق التي تعيق الاستثمار في البلاد هو صعوبة الوصول إلى المعلومات¹⁸ لذلك حسنا فعل المشرع الجزائري لما نص على هذا المبدأ كضمانة في قانون الاستثمار نظرا لأهميته الكبرى في محاربة الفساد والنهوض بقطاع الاستثمار عن طريق تطوير مفهوم الحقوق والحريات العامة، كما يعد أحد الركائز الأساسية في قوانين المنظمة العالمية للتجارة، ولكن من جهة ثانية فإن هذا الموضوع له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة¹⁹، ومستمد من نصوص الدستور، حيث نصت المادة 55 من التعديل الدستوري 2020 " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها".

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات

هذا وقد ربط المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18 الشفافية بالمساواة في التعامل مع الاستثمارات بموجب نص المادة 03 فقرة 02 منه "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"، وهو ما يعني عدم التفرقة في معاملات الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والوطني في الحقوق والواجبات، فالمستثمر الأجنبي يعامل على قدم المساواة مع المستثمر الوطني الجزائري، أي يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المستثمر الجزائري في بلده وهذا الشق الثاني من مبدأ الشفافية (المساواة في التعامل مع الاستثمارات) ليس بالجديد فقد سبق وأن تعرضت له التشريعات السابقة المتعلقة بالاستثمار منها الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 14 منه "

يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار"، واستعمل المشرع الجزائري مصطلح "المعاملة بالمثل" في حين تراجع المشرع الجزائري نوعا ما عن هذا المصطلح في القانون رقم 19-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 21 منه "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"، حيث استعمل مصطلح "معاملة منصفة وعادلة" وهي ترجمة لمصطلح "مبدأ حسن النية" الذي ورد في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية، وورد في مشروع ميثاق "هافانا" حول المنظمة الدولية للتجارة لسنة 1948 وغيرها من الاتفاقيات الدولية²⁰، وهو مصطلح عام غير محدد المعنى اختلف الفقه في تفسيره بين الضيق والاتساع، ولكنها تدخل في إطار تحقيق مبدأ المساواة، ومنع كل أشكال التمييز في مجال الاستثمار وهو المصطلح الصريح الذي كرسه القانون رقم 22-18 من ناحية سد الثغرة التي كانت سائدة في المادة 21 من القانون رقم 16-09.

ومن مظاهر مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات في القانون رقم 22-18 رقمنة قطاع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 23 منه التي تنص "تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والتحفيزات والمزايا المرتبة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة..." وهو ما يضمن شفافية أفضل في مجال معالجة ملفات الاستثمار ورفع العراقيل المتعلقة بالاستثمار لاسيما وأنها تشكل أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

كذلك وضع المشرع الجزائري في ظل هذا القانون الجديد المتعلق بالاستثمار تطبيقات أخرى تحقق مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والاجنبي: تتمثل في استفادة

المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن أراض تابعة للأموال الخاصة للدولة، ولكن في إطار التشريعات والتنظيمات المعمول بها، حرية اختيار البرنامج الاستثماري، الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وأيضا السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية، الاستفادة من الأنظمة التحفيزية سواء بالنسبة لنظام القطاعات أو نظام المناطق، الاستفادة من الإعفاءات بجميع أنواعها.²¹

في حين هناك من الفقه من يرى أن تطبيق مبدأ المساواة بين الطرفين الوطني والأجنبي فيه إجحاف للمستثمر الوطني، لأن في ظل المنافسة المجردة فان الأجنبي يتميز عن المستثمر الوطني بإمكاناته وخبراته، وبالتالي فان الفرص ستكون أفضل أمام المستثمر الأجنبي للاستثمار في البلد المضيف، كذلك فان أهداف المستثمر الأجنبي قد لا تقتصر على تحقيق أقصى الأرباح وإنما تمتد إلى ترسيخ التبعية، وجعل الاقتصاد الوطني سوقا لتصريف بضائع الدول المتقدمة، وعدم فاعلية المستثمر في التقليل من نسبة البطالة وذلك بسبب اعتماده على التكنولوجيا الحديثة والاستغناء على اليد العاملة.²²

المطلب الثالث: الاستقرار التشريعي (الثبات التشريعي)

يعد الاستقرار التشريعي أو الثبات التشريعي من الضمانات الهامة في استقرار مناخ الاستثمار لأي دولة، لأنه يعمل على إبعاد مخاوف المستثمر من فقدان امتيازاته ومحاولة إخضاع العقد بقانون ثابت ومحدد منذ لحظة إبرام العقد إلى غاية انقضائه.²³، من خلاله يسعى المستثمرون إلى توكي مخاطر عدم الاستقرار التشريعي.

الفرع الأول: تعريف الاستقرار التشريعي

يعرف على أنه "أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع، من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع، والذي يحد

من سلطتها التشريعية ولكن لا يجردها منها²⁴، أو يعني منع الدولة المضيفة للاستثمار من التغيير في النظام القانوني المتعلق بعقود الاستثمار، والهدف من هذه الضمانة هو تجميد النظام القانوني للدولة المتعاقدة بالنسبة لمثل هذه العقود ومنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار يعرض التوازن العقدي ومصالح الطرف الأجنبي للخطر في تاريخ لاحق على توقيع العقد.²⁵

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الاستقرار التشريعي

يختلف مصدر الاستقرار التشريعي قد يكون اتفاقيا نصت عليه الاتفاقيات الدولية، وقد يكون مصدره عقديا في العقد المبرم بين الدولة والمستثمر، وقد يكون مصدره التشريع أي قانون الاستثمار نفسه مثلما نص عليه المشرع الجزائري بشكل صريح وواضح، حيث نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " وأكد على هذه الضمانة في نفس القانون تحت الفصل المتضمن أحكام انتقالية ونهائية، حيث نصت المادة 38 من نفس القانون على أن " يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، ودون الإخلال بأحكام المادة 32 (الفقرة 03) أعلاه، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا".

فمضمون هذه النصوص تنفي أي أثر رجعي لأي تعديل لقانون الاستثمار يخلص أو يلغي الضمانات المقررة للمستثمر، إلا بموافقة المستثمر على ذلك وبصفة صريحة وذلك من خلال تقديم طلبه للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات، ولكن بالمقابل فتح المشرع للمستثمرين الذين باسروا استثماراتهم في ظل القانون القديم إمكانية الاستفادة من أحكام القانون الجديد.

والاستقرار التشريعي المنصوص عليه في قانون الاستثمار يعتبر أعلى رتبة وأقوى ضمانة من الشرط الاتفاقي، أي لا بد من التقيد به ولا يجوز التنصل منه حتى ولو باتفاق الطرفين، لأن تغيير التشريع يؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة للمستثمر كما يعتبر استثناء من قاعدة السريان الفوري والمباشر للقانون الجديد، وهو الأقرب للصواب وأكثر ملائمة في الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمستثمر²⁶ وتحقيق الاستقرار والأمان القانونيين للمستثمر.

وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري في التشريعات السابقة الملغاة مثل قانون رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 15 منه²⁷، والمادة 22 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.²⁸

ولكن من جهة أخرى لا يعني الاستقرار التشريعي أن تغل الدولة يدها عن إصدار تشريعات، لأن سلطة الدولة في إصدار تشريعات تعد مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية، وليس للمستثمر الأجنبي سلطة منع الدولة من إصدار تشريعات جديدة، ولكن في كل الأحوال عدم سريان التشريعات الجديدة على عقد الاستثمار السابق على صدورهما، وإبقاء العقد خاضعا للقواعد القانونية السارية وقت إبرامه.

المبحث الثاني:

الضمانات الإجرائية

الضمانات الإجرائية هي النظام الإجرائي المتعلق بإدارة العملية الاستثمارية، وتعتبر من أهم العوامل الأكثر تأثيرا على قرار المستثمر في الاستثمار من عدمه في البلد المضيف، فكلما كان النظام الإجرائي قائم على سهولة الإجراءات ووضوحها كلما ساعد على جذب واستقطاب المستثمر الأجنبي، وهو النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري، حيث أنه لم يهمل في القانون الجديد، الضمانات الإجرائية في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر بل عززها بشكل

أفضل من القوانين السابقة في العديد من الجوانب، سواء كان ذلك في الجانب الإداري أو الجانب القضائي .

المطلب الأول: الضمانات الإدارية

تتمثل الضمانات الإدارية في تسهيل سبل تعامل المستثمر مع الجهات الرسمية المختصة في الدولة، لذلك فإن قانون الاستثمار الجديد وقر من الضمانات الإدارية ما يسمح بتشجيع المستثمر الأجنبي على الاستثمار، من بين هذه الضمانات: حرية تحويل الأموال (الفرع الأول)، إنشاء الشبائيك والمنصة الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية تحويل الأموال

حرية تحويل الأموال من أهم الضمانات المشجعة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى دولة ما، لأن المستثمر يقرر استثمار أمواله إلا بعد أن يتأكد من استعادة والإرباح الناتجة عنها من خلال إمكانية تحويلها إلى خارج الدولة المضيفة²⁹.

والمقصود بحرية تحويل الأموال أو حركية تحويل رؤوس الأموال خروج الأموال من دولة المستثمر أو العكس³⁰، كرسها المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون رقم 18-22 "تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في الأسهم في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع...كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه الفقرة الأولى أعلاه، المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الأسهم المستثمر في البداية"، وعليه يتضح من خلال نص هذه المادة أن الأموال المشمولة بالتحويل أو الحركية هي: رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، الاستثمارات المنجزة، الأرباح الناتجة عن التنازل أو عن تصفية المشروع الاستثماري وعليه فالدولة ملزمة بعدم تقييد هذه الحرية باستثناء الحقوق الأصلية

والمعترف بها دوليا كالضرائب والرسوم التي تطبقها الدولة على جميع الاستثمارات دون تمييز الشخص القائم بها³¹.

وهذه الضمانة ليست بالجديدة فقد سبق وأن نص عليها المشرع الجزائري في العديد من القوانين السابقة منها: قانون النقد والقرض لسنة 1990 المعدل والمتمم، وكذلك القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار وعلى أسسها القانون رقم 16-06 الذي وسع في مضمون الأصول القابلة للتحويل ولكن في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفرع الثاني: إنشاء الشبائيك والمنصة الرقمية

استحدث المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد على مستوى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" شبائك جديد لم يكن موجود في السابق، كما هو الحال بالنسبة للشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية على غرار الشبائيك الوحيدة للامركزية التي نص عليها القانون 01-03، كما استحدث المشرع الجزائري المنصة الرقمية للمستثمر.

أولاً: إنشاء الشبائيك

من بين التسهيلات الإدارية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل جذب الاستثمار الأجنبي إنشاء الشبائك الوحيد الذي نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 22-18 " يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبائيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون...».

وهذه الشبائيك تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03، وتشمل:

- الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية: هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع

الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.

- الشبائيك الوحيدة اللامركزية: هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار³².

وتضم هذه الشبائيك الوحيدة بنوعها ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يلي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري

- الحصول على العقار الموجه للاستثمار
- متابعة الالتزامات المكتتبية من طرف المستثمر³³.

أما وظيفة ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبائيك الوحيدة تتمثل في منح كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبائيك الوحيدة³⁴.

وقد كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا تضم "الشبائك الوحيد اللامركزي" المنصب على مستوى مقر الولاية، والذي يضم 04 مراكز وهي:

- مركز تسيير المزايا
- مركز استيفاء الإجراءات
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات
- مركز الترقية الإقليمية³⁵.

ثانيا - المنصة الرقمية للمستثمر (Alegria invest)

تم استحداث المنصة الرقمية للمستثمر بموجب نص المادة 23 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وجاء في نص هذه المادة أن هذه المنصة تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها المتعلقة بفرض الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

هذه المنصة مرتبطة بالإنترنت، ومتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للبيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية حيث تسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات، والقيام بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، فهي بمثابة أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها وأسند كفاءات تسييرها للتنظيم، أما ضمان تسييرها فقد أسند "للكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"³⁶.

وهي خدمة رقمية تتضمن معلومات محيئة تضمن السرعة والنجاعة والمرونة في الإنجاز من شأنها تشجيع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر، لاسيما وأنها تلعب دور المساعد على اتخاذ القرارات في مجال الاعمال من خلال شرح مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية والجبائية، وذلك في إطار مساندة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ظل الثورة التكنولوجية التي يعيشها العالم التي تركز على تطوير آليات العمل بالاعتماد على الرقمنة وتبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب. والتخلص من متاعب البيروقراطية، بما يعزز القدرة التنافسية للجزائر في محيطها الإقليمي والدولي عن طريق إقامة شراكات بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

على الرغم من وجود نية الاتفاق بين الأطراف للاستثمار، إلا أنه قد تطرأ نزاعات بينهم عند تفسير العقد أو تنفيذه حول مضمون الحقوق التي يتمتع بها المستثمر والالتزامات الملقاة على عاتقه، لذلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القضائية لتسوية

الخلافات المتعلقة بالاستثمار منها، ما هو اختياري بين اللجنة والقضاء الوطني للفصل في منازعات الاستثمار (الفرع الأول)، ومنها ما يخضع للتحكيم التجاري الدولي (الفرع الثاني) كضمانات قضائية لتحفيز الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الأول: التسوية الداخلية في منازعات الاستثمار

مكّن المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي من حرية الاختيار في منازعات الاستثمار إما اللجوء إلى اللجنة العليا أو القضاء الوطني باعتباره الجهة الأصلية لحل أي نزاع يقع بينه وبين الدولة المضيفة تطبيقاً لمبدأ السيادة الوطنية الذي نص عليه التعديل الدستوري 2020، إلا إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر.

أولاً - استحداث اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

بموجب القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 استحدث المشرع الجزائري جهة جديدة للطعن في مجال الاستثمار، أطلق عليها بـ " اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار " وأطلق عليها في صلب النص " اللجنة " أسندت لها مهمة الفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، هذه اللجنة تنشأ لدى رئيس الجمهورية، وأوكل المشرع تنظيمه وسيرها إلى التنظيم³⁷.

أما آجال الطعون أمام هذه اللجنة حددت في أجل لا يتجاوز شهرين (02) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، وتبت اللجنة في أجل لا يتجاوز شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ إخطارها.³⁸

الملاحظ على هذه اللجنة أنها لجنة مركزية غير مستقلة تابعة لوصاية رئيس الجمهورية، ولم يكيف القانون رقم 22-18 بشكل صريح طبيعة الطعن أمام هذه اللجنة.

وقد سبق للمشرع الجزائري وأن استحدث لجنة طعن وطنية بموجب الأمر رقم 06-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تتولى النظر في الطعون التي تخاصم بمقتضاها المستثمرون قرارات الأجهزة الإدارية التي تتدخل في تطبيق قانون

الاستثمار، وسبق وأن أكد عليها كذلك القانون رقم 16-09 في المادة 11 منه الذي أطلق عليه " لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار" وهي كانت مجرد هيئة حكومية تفتقر إلى الاستقلالية كذلك لأنها خاضعة لوصاية رئيس الحكومة.³⁹

ثانيا - اللجوء إلى القضاء الوطني

بالرجوع إلى قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 نص على ضرورة استنفاد طرق التقاضي الداخلية قبل لجوء المستثمر إلى الهيئات القضائية الدولية، حيث نصت المادة 12 منه على " زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة...." فالمشرع الجزائري ينص صراحة على حق القضاء الجزائري في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، تماشيا مع نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته...⁴⁰ و ما يتماشى كذلك مع أحكام المواد 41 و 42 من نفس القانون التي تخص الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب⁴¹ تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها وأمورها ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك⁴²، وهو ما كرسه المشرع الجزائري كذلك في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار وعلى رأسها القانون رقم 16-09 بموجب نص المادة 24 منه .

الفرع الثاني: التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار

إنّ إقرار التشريع الجزائري أولوية القضاء الوطني للفصل في منازعات الاستثمار، لا ينفي اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة التي تنصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

أولا - تعريف التحكيم

يعتبر التحكيم أحد أساليب حل النزاعات التجارية ذات العنصر الأجنبي، ويبرز دور وأهميته أكثر في نزاعات الاستثمار، ويعرّف على أنه " اتفاق الأطراف المعنية على إخضاع خلافاتهم لحكم أفراد تختارها هذه الأطراف " أو أنه " نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة، أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها، أو تمكين أطراف باستثناء منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقانون لكي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم"⁴³.

وقد نص المشرع الجزائري على التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في حالة تعذر الحل الودي، لتشجيع الاستثمار الأجنبي على إقليمه، وهذا ليس بالجديد فقد سبقه في ذلك القانون رقم 16-09 في نص المادة 24 منه.

ثانيا - دوافع المستثمر الأجنبي في الإصرار على التحكيم

يسعى المستثمر الأجنبي إلى التحكيم باعتباره وسيلة فعّالة ومحايدة لتسوية منازعات الاستثمار للحفاظ على أسرار المستثمرين وتجنب المساس بمركزهم وسمعتهم في مجال أنشطتهم التجارية، فضلا عن السرعة التي يتميز بها في البت والفصل في النزاع⁴⁴، هذه الدوافع جعلت التحكيم هو القضاء الطبيعي في مجال الاستثمار.

ويبقى الهدف العام من إرساء هذه الضمانات بنوعها هو منع أي تجاوز من قبل سلطات الدولة المستقبلية الذي من شأنه التأثير على المشروع الاستثماري بعدم السماح للمستثمر بإدارة أو الانتفاع أو استغلال استثماره.⁴⁵

خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية نستنتج أن القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار جاء بضمانات قانونية جديدة بهدف جذب الاستثمار الأجنبي وجعل الجزائر

وجهة استثمارية بامتياز، لاسيما وأن الجزائر لها من الإمكانيات ما يؤهلها أن تصبح دولة رائدة في مجال الاستثمار، كما حافظ هذا القانون على بعض الضمانات المكتسبة من القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار وأكد على تعزيزها بما يتماشى والتوجه الاقتصادي العالمي لاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولكن هذه الضمانات ليست مطلقة بل قيدها المشرع الجزائري بما يتماشى والقوانين والتنظيمات المتعلقة بها للموازنة بين السيادة الوطنية وتشجيع الاستثمار الأجنبي بهدف رفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر، وإن كان قانون الاستثمار قد احتوى على مجموعة من الضمانات القانونية الهامة للنهوض بقطاع الاستثمار، إلا أن القانون وحده غير كافي لتشجيع الاستثمار الأجنبي واستقطابه، وإنما لابد ربطه بالعديد من القوانين منها قانون النقد والقرض، قانون الصفقات، قانون البنوك... الخ هذه القوانين التي تحتاج في الوقت الحالي إلى سياسة إصلاحات لتتماشى مع قانون الاستثمار، ومع ذلك يبقى تطبيق القانون وتفعيله على أرض الواقع هو الكفيل بالحكم على نجاح الجزائر في استقطاب الاستثمار الأجنبي من عدمه.

لذلك ينبغي أن:

- الحد من القيود والعراقيل الموضوعية والاجرائية التي تقلل من فعالية الاستثمار الأجنبي.
- اصلاح القوانين التي لها علاقة بالاستثمار لتتماشى مع قانون الاستثمار.
- التقليل من الإحالة للتنظيمات في مجال بعض الضمانات وتوضيحها في مجال قانون الاستثمار.
- الابتعاد عن كثرة التعديلات في قوانين الاستثمار لأنه يؤثر على مبدأ الاستقرار أو الثبات التشريعي الذي يزعزع ثقة المستثمر.
- عصرنة قطاع البنوك والمؤسسات المالية لتسهيل إجراءات تحويل رؤوس الأموال وعائداتها.

الهوامش

- 1 - يعرف الاستثمار المنتج على أنه " الاستثمار الذي يمكن من انتاج سلعة مادية أو غير مادية ويوفر في نفس الوقت مناصب عمل ويخلق ثروة "
- 2 - كاظم مطشر شبيب، ضمانات الاستثمار في قطاع تصفية النفط الخام في العراق، دراسة قانونية تحليلية، مجلة البحوث والدراسات البترولية، المجلد 01، العدد 34، الجزء 02، وزارة النفط العراقية، العراق، 2022، ص ص 04، 08.
- 3 - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 23 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 46، صادرة بتاريخ 30 أوت 2016.
- 4 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- 5 - المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.
- 6 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 7 - مليكة أوباية، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 345.
- 8 - المرجع نفسه، ص 346 وما بعدها.
- 9 - ريمة بن عميروش، حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 100.
- 10 - سامية حساين، تطور منظومة الاستثمار في الجزائر بين النص والمأمول، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 08 ماي 2017، ص 17 وما بعدها.
- 11 - المواد من 181 - إلى 192 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 16، صادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى)، المعدل والمتمم.
- 12 - المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 64، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993. (ملغى)

- 13 - الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 47، صادرة بتاريخ 12 أوت 2001 (ملغى).
- 14 - ريمة بن عميروش، مرجع سالك، ص 103.
- 15 - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 46. صادرة بتاريخ 30 أوت 2016.
- 16 - القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية، عدد 50، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.
- 17 - د/ محمود إبراهيم، د/ عبد الستار الظاهر، أثر الإفصاح المحاسبي على اتجاهات وسلوك المستثمرين – دراسة ميدانية في الجمهورية العربية السورية – مجلة تنمية الرافدين، العدد 104، مجلد 33، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2011، ص 119.
- 18 - د/ عبد الحفيظ بقة، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مارس 2017، ص 61.
- 19 - د/ بولعيد بلعوج، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلی الشلف، الجزائر، 05-06-2006، ص 89.
- 20 - د/ محند وعلي عيبوط، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية والقانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 103 وما بعدها.
- 21 - المواد: 07، 24، 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
- 22 - د/ رضا صاحب أبو حمد، الاستثمار الأجنبي وآثاره (مع دراسة تحليلية في مسودة القانون الصادر عن سلطة التحالف حول الاستثمار الأجنبي في العراق)، مجلة دراسات نجفية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الكوفة، العراق، 2004، ص ص 121، 122.
- 23 - عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص 143.
- 24 - كاظم مطشر شبيب، مرجع سابق، ص 09.
- 25 - باسم علوان طعمة، قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل في الميزان، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، جامعة كربلاء، العراق، 2013، ص 21.
- 26 - عبد الرزاق رحموني، مرجع سابق، ص 147.

- 27 - تنص المادة 15 من القانون رقم 03-01 المتعلق بترقية الاستثمار " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".
- 28 - تنص المادة 22 من القانون رقم 09-16 " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".
- 29 - ليلى سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 110.
- 30 - سعاد زراي، زاهية توام، التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وأثره في تحقيق مناخ استثماري أكثر جاذبية، مجلة القسطاس للعلوم الإدارية والاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، جامعة الجزائر 03، ديسمبر 2020، ص 76.
- 31 - عبد الرزاق رحموني، مرجع سابق، ص 204.
- 32 - المواد: 18 – 19 – 20 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
- 33 - المادة 21 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
- 34 - المادة 22 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
- 35 - المواد: 21 - 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 16، صادرة بتاريخ 08 مارس 2017.
- 36 - تنص المادة 18 من القانون رقم 22-18 من القانون المتعلق بالاستثمار " تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي: - ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.....".
- 37 - المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
- 38 - المادة 11 فقرة 02 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
- 39 - لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمارات: الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية، مجلد 05، عدد 01، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2020 ص 146 وما بعدها.
- 40 - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
- 41 - تنص المادة 41 من القانون رقم 08-09 " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أما الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين"

- تنص المادة 42 من نفس القانون " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي " .

⁴² - د/ علاوة هوام . آسيا أرواغ، الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة حباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جانفي 2019، ص 166.

⁴³ - رؤى علي عطية، النظام القانوني للتحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات الاستثمار الأجنبي في التشريع العراقي وإقليم كردستان العراق – دراسة مقارنة -، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 02، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص 466.

⁴⁴ - علي شهاب أحمد . قصي حسين محمود الضعيف، التحكيم التجاري الدولي – ضرورة أم حاجة للشركات الاستثمارية الأجنبية، مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية، العدد 49، مجلد 01، جامعة الكوفة، العراق، 2021، ص 275.

⁴⁵ - Carreau Dominique, Juil Lard Patrick ,Droit international économique ,04 éme édition ,LGDJ ,Paris ,1998,p483.

قائمة المراجع

أولا: الدساتير

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

ثانيا – القوانين

- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية، عدد 50، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 23 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 46، صادرة بتاريخ 30 أوت 2016.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21. صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 47، صادرة بتاريخ 12 أوت 2001. (ملغى)
- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 64، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993. (ملغى)
- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 16، صادرة بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى)، المعدل والمتمم.

ثالثا – المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها، جريدة رسمية، عدد 16، صادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

رابعا – الكتب باللغة الفرنسية

Carreau Dominique, Juil Lard Patrick, Droit international économique, 04 éme édition, LGDJ, Paris, 1998. -

خامسا – المقالات

- أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمارات: الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية، مجلد 05، عدد 01، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2020.

- أوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022.
- أحمد علي شهاب. قصي حسين محمود الضعيف، التحكيم التجاري الدولي – ضرورة أم حاجة للشركات الاستثمارية الأجنبية، مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية، العدد 49، مجلد 01، جامعة الكوفة، العراق، 2021.
- إبراهيم محمود، د/ الظاهر عبد الستار، أثر الإفصاح المحاسبي على اتجاهات وسلوك المستثمرين – دراسة ميدانية في الجمهورية العربية السورية – مجلة تنمية الرافدين، العدد 104، مجلد 33، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2011.
- أبو حمد رضا صاحب، الاستثمار الأجنبي وآثاره (مع دراسة تحليلية في مسودة القانون الصادر عن سلطة التحالف حول الاستثمار الأجنبي في العراق)، مجلة دراسات نجفية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الكوفة، العراق، 2004.
- بن عميروش ريمة، حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 100.
- بولعيد بعلوج، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 05-06-2006.
- بقة عبد الحفيظ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مارس 2017.
- هوام علاوة، أرواغ آسيا، الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمار في ظل القانون رقم 09-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة حباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جانفي 2019.
- وعلي عيبوط محند، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية والقانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.

- عطية رؤى علي، النظام القانوني للتحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات الاستثمار الأجنبي في التشريع العراقي وإقليم كوردستان العراق – دراسة مقارنة -، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 02، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2017.
- طعمة باسم علوان، قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل في الميزان، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02 جامعة كربلاء، العراق، 2013.
- رزاي سعاد، توام زاهية التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وأثره في تحقيق مناخ استثماري أكثر جاذبية مجلة القسطاس للعلوم الإدارية والاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، جامعة الجزائر 03، ديسمبر 2020.
- شبيب كاظم مطشر، ضمانات الاستثمار في قطاع تصفية النفط الخام في العراق، دراسة قانونية تحليلية، مجلة البحوث والدراسات البترولية، المجلد 01، العدد 34، الجزء 02، وزارة النفط العراقية، العراق، 2022.
- سادسا – مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه
أولا – مذكرات الماجستير
- ليلي سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012.
- ثانيا – رسائل الدكتوراه
- عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.
- سابعا – الملتقيات العلمية
- حساين سامية، تطور منظومة الاستثمار في الجزائر بين النص والمأمول، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 08 ماي 2017.
- ثامنا – المواقع الالكترونية

النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجزائر

أ. سعاد بن جيلالي

باحثة بصف دكتوراه علوم

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

الملخص:

تعد الهيئات الاستشارية في العصر الحديث من بين الركائز التي يستند عليها في عملية صنع السياسة العامة للدولة، خاصة وأن هذه الهيئات تتميز بالدراية والخبرة في مجالات عدة، إذ تعتبر الجزائر من بين الدول التي اعتمدت على هذا المنهج حيث أنشأت العديد من الهيئات الاستشارية مختلف التخصصات منها السياسي، الاقتصادي والاجتماعي لأجل توسيع دائرة حق المشاركة أو المساهمة في اتخاذ القرار وصنع سياسة عامة تتماشى والواقع الاقتصادي والاجتماعي، ومن بين هذه الهيئات، لدينا المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إذ يتولى تقديم تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وبهذه الطريقة تتابع اللجان الدائمة والمتخصصة مدى تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية، ومن خلال توصياته تتم المشاركة الفعلية في رسم السياسة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الاستشارة، السياسة العامة، الديمقراطية التشاركية.

Abstract :

The advisory bodies in the modern era are among the pillars upon which the general policy-making process of the state is based, especially since these bodies are characterized by know-how and experience in several fields. Including the political, the economic and the social in order to expand the circle of the right to participate or participate in decision-making and to make a general policy in line with the economic and social reality. Among these bodies, we have the Economic and Social Council, which is responsible for submitting

reports on the economic and social conditions of the country. In this way, the permanent and specialized committees follow The extent of the implementation of government programs and projects, and through his recommendations, the actual participation in drawing up the state's general policy from an economic and social aspect.

Keywords : National Economic and Social Council, Counseling, Politique Publique, Démocratie Participative.

مقدمة:

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بين الهيئات الاستشارية الموضوعة تحت تصرف الحكومة، هاته الأخيرة تقوم بطلب رأيه في المسائل والأمور ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، كما بإمكانه المبادرة من تلقاء نفسه بتقديم النصح والإرشاد للحكومة في أمور يراها مهمة، إذ يتولى تقديم تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وبهذه الطريقة تتابع اللجان الدائمة والمتخصصة مدى تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية، ومن خلال توصياته تتم المشاركة الفعلية في رسم السياسة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن الإدارة الحديثة تهدف الى ممارسة نشاطاتها على ضوء تحول هادف للهيكل الاقتصادية والاجتماعية لمحاولة التكيف مع ما يحدث على أرض الواقع، وفي ظل التطور الحاصل ظهرت فكرة الاستعانة بالهيئات الاستشارية نتيجة التعقيد والتداخل الذي مس الأنشطة الادارية، وعليه تعد الاستشارة من بين أهم الدعائم التي لا يمكن الاستغناء عنها في عملية صنع القرارات ، وقد ازدادت أهميتها خاصة بعد ازدياد أعباء الدولة والتطورات التكنولوجية في كل المجالات، الأمر الذي يقتضي الاستعانة بالخبراء سواء كانوا فرادى أو على شكل هيئات استشارية انشأت لهذا الغرض.

كما يعد المجلس مؤسسة استشارية واطارا للحوار والتشاور والاقتراح في جميع المجالات التي تمس حياة المواطن والأمة من خلال تمثيلها الموسع لمختلف الشرائح الاجتماعية والمهنية

والتشاور وضمان ديمومة الحوار الاقتصادي والاجتماعي وتدعيم الديمقراطية، يكمن دوره الأساسي في تنوير السياسات العمومية في المسائل الخاصة بالنمو الاقتصادي والاجتماعي من خلال توصيات تأتي بعد اخطاره، فعلى الرغم من تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد الاستقلال بموجب دستور 1963 باسم "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي" والذي اعتبره هيئة استشارية يستشار في جميع مشروعات ومقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي تم التخلي عنه.

ثم برزت هذه المؤسسة في 1968 بنفس الاسم الذي ورد في دستور 1963 بموجب الأمر رقم 610/68 المؤرخ في 16/11/1968 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنه لم يؤسس واقعياً، حيث تم تعديل هذا المرسوم في سنة 1970، ثم الغي بصدور الأمر 212-76 الصادر في 1976 أي في عهد الرئيس بومدين الذي ألغى هذا الأخير بحجة وجود المجلس الشعبي الوطني الذي يتولى عملية مناقشة وابداء الرأي فيما يخص المسائل الاقتصادية والاجتماعية للبلاد في إطار هيمنة الحزب الواحد الذي يقود كل التوجهات التنموية للدولة من خلال النهج الاشتراكي، حيث لم ترد أي مبادرة من السلطات الرسمية نحو إعادة تأسيس هذا المجلس.

في سنة 1993 أُنشئت بموجبه المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي واعتبر هيئة استشارية واطارا للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، من خلال اعتباره جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا مستشارا للحكومة.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 تم دسترة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة أخرى، ولكن بتمثيل حقيقي لكل القوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعرفت بذلك تشكيلته تطوراً مقارنة بما كانت عليه، خاصة ما يتعلق بفئة المجتمع المدني، ليتم تجسيد

ذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 16-306 الذي رفع عدد أعضاء المجلس إلى 200 عضوا مؤهلين، وممثلين من مختلف القطاعات، وتخفيض نسبة ممثلي الإدارة فيه، أما من حيث صلاحياته فلم يطرأ عليها أي جديد، فقد ظل المجلس مستشارا للحكومة وهيئة للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية.

واصلت التعديلات التي تمس بمهام المجلس ضمن التعديل الدستوري سنة 2020 وبقي المجلس محافظ على الوظيفتين التمثيلية والتقنية، ولكن ما نلاحظه من خلال هذا التعديل أن هناك انجذاب وانحياز للتركيز على مهام المجلس التمثيلية، وهو ما تجسد في مطلع عام 2021 بصدور المرسوم الرئاسي رقم 21-37 ليعيد تشكيلة المجلس، وأضاف مهامها لم تكن في قائمة المهام التقليدية له، وهو آخر نص نظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومن منطلق هذا التطور الذي عرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمتغيرات التي مسته على مستوى مهامه ومختلف تشكيلته يستمد هذا الموضوع أهميته، حيث نسعى من خلال هذه الدراسة إبراز الدور الوظيفي الجديد للمجلس، إضافة إلى تحديد تشكيلته البشرية وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل الاطار القانوني والتنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجزائر؟

المبحث الأول:

التأسيس القانوني لانشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

انطلاق تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي كانت شبه مدسرة مع عدم الوضوح الدستوري لأي معيار قانوني أحيلت له مسألة تنظيم عمله وسيره بسبب عدم تحديد مجال القانون ومجال التنظيم ضمن دستور 1963، بعدها غاب هذا المجلس لمدة دامت سنوات بسبب التقلبات الفجائية للسياسات العامة للدولة الجزائرية، ليعود من جديد لكن في خضم افتقاده للحماية الدستورية ما جعله معرضا لأي تهميش واستغناء مفاجئ دون سابق

إنذار، لتظهر بمظهر المؤسسة الدستورية المستقلة بموجب أسى معيار قانوني في الدولة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما سنحاول معالجته من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: انعدام استقرار المعالجة المعيارية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي قبل التعديل الدستوري لعام 2020

عرف أول مجلس وطني اقتصادي واجتماعي بالجزائر من خلال انشائه مرحلة عدم استقرار المعالجة المعيارية في الفترة الممتدة بين دستور 1963 إلى غاية مرحلة دستره سنة 2016 أين شهد ارتقاء في مكانته المعيارية في ظل التعديل الدستوري الصادر سنة 2020.

الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

أنشئ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عند ظهوره أول مرة بموجب دستور 1963 من خلال المادة التي 69 التي حددت تأليفه والمادة 70 التي حددت طبيعته الاستشارية من خلال الاختصاصات المسندة إليه ليحمل بذلك تسمية مؤسسة دستورية، الأمر الذي يعكس سمو وقوة المكانة المعيارية التي احتلها وإن كان على مستوى النص القانوني فقط، لكن هذه الدسترة لم تدم طويلا فبتجميد هذا الدستور في أكتوبر 1963 لقيت المؤسسات الدستورية التي جاءت ضمنه نفس المصير وبالتالي لم ير هذا المجلس النور على ارض الواقع.

عرفت الدولة الجزائرية بعدها مرحلة انتقالية بموجب الأمر 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة،¹ خلالها أعيد إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من جديد بموجب الأمر رقم 68-610، حيث عرفت المادة الثانية منه² على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة ذات طابع استشاري تضم على الصعيد الوطني الأعضاء المختصين من المنظمات السياسية للإدارة الاقتصادية والمالية ومن وحدات الانتاج الرئيسية، قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات والوحدات في اعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة في نطاق التخطيط.

وهو ما يعكس تراجع درجة المعيار القانوني المؤسس للمجلس ضمن هرم التشريعات بعد إعادة بعثه، لكن بعد عودة الدولة الجزائرية للحياة الدستورية بإصدار دستور 1976 لم نجد ضمن أحكامه أي إشارة لهذا المجلس على أساس أن الحزب الواحد هو الذي يتولى جميع المهام بما فيها الرقابية والاستشارية، ما يعني أن الأمر رقم 68-610 بقي ساري المفعول في خضم دستور 1976 إلى غاية صدور المرسوم 76-212 المتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي نص في مادته الأولى على أن "يحل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المحدث بموجب الأمر 68-610 المؤرخ في 15 شعبان 1388 الموافق ل 6 نوفمبر سنة 1968".³

وبالرجوع الى أحكام دستور 1976 و 1989 فإننا نجد أن المشرع لم ينص على انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الأمر بالنسبة لدستور 1996 حيث تضمن الدستور ذكر المؤسسات الاستشارية في المواد وحصرها في المجلس الاسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن،⁴ أما المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فقد أعيد انشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والذي حدد وأوكل له الوظيفة الاستشارية في المجال الاقتصادي والمالي.⁵

وعليه نلاحظ غياب للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ليعود للظهور من جديد بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي مع العلم أن الدولة الجزائرية كانت تعيش مرحلة انتقالية دون مؤسسات دستورية وان لم يطلق عليها هذه التسمية رسميا، ما يعكس تراجع كبير للنص المنشئ ضمن هرم تدرج القوانين، الأمر الذي يجعله فاقدا لأي حماية أو ضمانة قانونية، فلا تحصين دستوري ولا ضمان قانوني يحميه طالما أن أمر إنشائه وتعديله وتكييفه وإلغائه أصبحت ضمن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في خضم ممارسته للسلطة التنظيمية.

الفرع الثاني: تركيبة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تم النص في دستور 1963 على تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حيث نص في مادته 69 على أن المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي يتألف من خمسة نواب يعينهم المجلس الوطني ومدير التصميم، وحاكم البنك المركزي للجزائر ومسؤولون عن المنظمات القومية وممثلين للنواحي الرئيسية من النشاط القومي الاقتصادي والاجتماعي يعينهم رئيس الجمهورية، ويقوم أعضاء المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب رئيسهم.⁶ وبالرجوع الى دستور 1996 على غرار الدساتير السابقة التي لم تتضمن في مختلف نصوصها الاحالة الى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كمؤسسة دستورية ضمن المؤسسات الدستورية الاستشارية.

حيث ورد في التعديل الدستوري الأخير لسنة 1996 الصادر في 07 مارس 2016 على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية بموجب المادة 204 منه.⁷ وعليه نلاحظ أنه أغفل المؤسس الدستوري الإشارة الى وجود قانون ينظم ويحدد النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بما فيه طريقة تعين الأعضاء مما يستدعي الابقاء على المرسوم الرئاسي 93-225 ساري المفعول فيما يخص قواعد سيره وتنظيمه، حيث حدد المرسوم الرئاسي 93-225 اعلاه في المادة 04 منه على أن المجلس يتكون من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يضم هذا الأخير 180 عضوا موزعين حسب نسب مختلفة، كما حددت المادة 06 من المرسوم السالف ذكره كليات تمثيل الادارة المركزية والادارة المحلية ومؤسساتها الأخرى بمرسوم تنفيذي، كما يعين رئيس الدولة نصف عدد الشخصيات المذكورة في المادة 04 أعلاه بحكم تأهيلهم الشخصي ويعين نصف العدد الآخر رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) ويحدد ثلث تشكيلة المجلس كل سنة وفق النسب المذكورة في المادتين 04 و05 حسب الكيفيات التي تحدد بمرسوم تنفيذي.⁸

أما عن قواعد عمل وسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، فتتم من خلال أجهزة تتمثل في الجمعية العامة، الرئيس، مكتب المجلس، اللجان الدائمة، حسب المادة 36 من النظام الداخلي له.

● الرئيس: ينتخب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة من بين أعضاء مكتب المجلس ويقلد مهامه بمرسوم رئاسي، كما يعين مكتب المجلس من بين أعضائه 3 نواب للرئيس ومقررين اثنين. ويضطلع رئيس المجلس بالمهام التالية:

- يسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس
- يدير مداولات المجلس
- يتأسر أشغال مكتب المجلس وينسقها
- يمارس سلطته على مصالح المجلس الادارية والتقنية
- يعين في مناصب المجلس الادارية والتقنية
- ينظم عن طريق المقررات كفيات تنظيم مصالح المجالس الادارية والتقنية وعملها.
- يقترح بعد موافقة المكتب تعيين الأمين العام يعين بعد استشارة المكتب في كل المناصب العليا للمجلس.
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الاداريين والتقنيين في المجلس
- يمثل المجلس أثناء التظاهرات أو المناسبات الرسمية
- ينظم بالتشاور مع المكتب علاقات المجلس مع المنظمات المماثلة الأجنبية.
- يطلب مساعدة القوة العمومية عند الحاجة، يمثل المجلس في كل أعمال الحياة المدنية.

- مكتب المجلس: تنتخب الجمعية العامة للمجلس مكتبه متكون من 6 الى 9 أعضاء وذلك عند كل تجديد دوري للمجلس حسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 225/93 ويكلف مكتب المجلس بما يلي:

- تسيير أشغال المجلس
- البت في قبول الملفات الملفات المعروضة على المجلس
- تنسيق أشغال اللجان
- تلقي كل المعلومات والوثائق التي من شأنها تسهيل أشغال المجلس
- السهر على حسن سير المجلس والهدوء والمناقشات
- ضبط برنامج عمل المجلس والدورات وجدول أعمال الجلسات
- اعلان الاجراءات التأديبية تجاه أعضاء المجلس لأحكام النظام الداخلي
- اعداد تقرير سنوي عن نشاط المجلس
- الموافقة على ميزانية المجلس⁹
- اللجان الدائمة: تتمثل حسب نص المادة 42 من النظام الداخلي
- لجنة التقييم
- لجنة افاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- لجنة علاقات العمل
- لجنة التهيئة العمرانية والبيئة
- لجنة السكان والحاجات الاجتماعية

المطلب الثاني: من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

عرفت الدولة الجزائرية بموجب التعديل الدستوري 16-01 قفزة نوعية في تاريخ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، أين عاد إلى سابق عهده من خلال دسترته مرة أخرى، حيث كرس هذا التعديل المجلس من خلال المادتين 204و، 205 إذ نصت المادة 204 على أن: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" إطار للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي...وهو مستشار الحكومة " جاء هذا التكريس الدستوري ضمن توسيع أطر المشاركة والتشاور وتعزيز الديمقراطية التشاركية على جميع الأصعدة في سياق تحقيق دولة ذات حكم راشد، ومن الأمور التي استحسنتم على هذه الدسترة أن جعلت لمهامه إطار دستوري معين، مقابل ذلك لم يحدد طبيعة المعيار القانوني الذي سيتولى مهمة تنظيمه وسير عمله، ليكون بموجب تنظيم طالما تم حصر وتحديد مجال القانون الذي لم يندرج ضمنه، وهو ما حصل فعلا بموجب المرسوم الرئاسي 16-309 لتتواصل بذلك سياسة التهميش النظام القانوني المنظم له،¹⁰ بعدما رأى نور الترقية المعيارية تلوح في الأفق من خلال دسترته التي منحت صفة مؤسسة دستورية مستقلة والتي لم تكتمل بسبب هذا المعيار القانوني من جهة ومن جهة أخرى الإقرار الدستوري الصريح بجعل المجلس مستشار الحكومة بعدما كان بادئ ذي بدء غير تابع لأي سلطة ما ينفي عنه صفة أي استقلالية.

وعليه نلاحظ أنه تم دسترة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة أخرى، ولكن بتمثيل حقيقي لكل القوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعرفت بذلك تشكيلته تطورا مقارنة بما كانت عليه، خاصة ما يتعلق بفئة المجتمع المدني، ليتم تجسيد ذلك بصدر المرسوم الرئاسي رقم 16-306 الذي رفع عدد أعضاء المجلس إلى 200 عضوا مؤهلين وممثلين من مختلف القطاعات، وتخفيض نسبة ممثلي الإدارة فيه، أما من حيث صلاحياته فلم يطرأ

علمها أي جديد، فقد ظل المجلس مستشارا للحكومة، وهيئة للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية.

وتجدر الإشارة أيضا بأن لهذا المجلس علاقة مع المؤسسات الدستورية الأخرى في مجال حماية البيئة مثل اللجنة الوطنية للبيئة، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تم إنشاء هذه الهيئة الأخيرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 1994/12/25 وتمثل مهمتها في متابعة السياسة الدولية في مجال البيئة والتنمية المستدامة والاهتمام بالمسائل الكبرى ذات الصلة بالبيئة.

في حين تبقى مهمة الهيئة الاستشارية الثانية والمتمثلة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في القيام بدراسات تشاورية وتنسيقية مع الفاعلين في مجال تطوير وحماية البيئة في الجزائر، لكن تبقى في الحدود الضيقة التي يقيد بها الجانب الاستشاري دون الالتزام إلى أن طرأت تعديلات جديدة مست بمهام المجلس ضمن التعديل الدستوري سنة 2020 وبقي المجلس محافظ على الوظيفتين التمثيلية والتقنية،¹¹ ولكن سنلاحظ أن هناك انجذاب و انحياز للتركيز على مهام المجلس التمثيلية،¹² وهو ما تجسد في مطلع عام 2021 بصدر المرسوم الرئاسي رقم 21-37 ليعيد تشكيلة المجلس، وأضاف مهام لم تكن في قائمة المهام التقليدية له، كما أضاف مصطلح و"البيئي" نظرا للأهمية التي أصبحت تتمتع بها البيئة في الوقت الراهن، حيث تعتبر البيئة من النعم الكبيرة التي أنعم بها الله على مخلوقاته عامة والانسان خاصة، فالبيئة هي التي تحافظ على نقاوة الهواء، ونظافة الماء وبراءة الأرض، ففي العصور السابقة كان الانسان يعيش في بيئة خالية من التلوث، أما في عصرنا هذا فقد كثر التلوث والدمار الذي يضر بالبيئة على اختلافها برية وبحرية وجوية.

وقد حضيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ القدم، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقات، فقد كان هناك دائما التزاما باحترام حقوق الغير وعدم العمل على إيذائه في شخصه وماله، وتكمن أهمية البيئة في إمكانية

وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة متوازنة على الأقل في نطاق القانون، فالبشر ترتبط مواهبهم العملية والعلمية والثقافية ارتباطا وثيقا بالبيئة التي يحيون فيها تبعا لتأثير غرائزهم ومزاجهم اعتدالا أو اختلالا ذلك لأن اختلاف المناخ البيئي يؤثر تأثيرا كبيرا على المقومات الوجدانية للبشر، فالإنسان ابن بيئته الطبيعية والثقافية والاجتماعية كما يتأثر بها ويؤثر فيها، كما أن حركته فيها تعتمد على نوع العلاقة التي تربط بينه وبين هذه البيئة.¹³

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمرسوم 309-16 نصت المادة الرابعة من المرسوم 309-16 على أنه يضم المجلس في تشكيلته أعضاء ممثلين أو مؤهلين.

"يتألف المجلس من مائتي عضو (200) موزعين على النحو التالي:

- ثمانين عضوا بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي
- خمسين (50) عضوا بعنوان المجتمع المدني
- أربعين (40) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار شخصي
- ثلاثين عضوا (30) بعنوان ادارات ومؤسسات الدولة

يعين الأعضاء لعهد مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

يجيب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة اعلاه 3/1 من النساء على الأقل".¹⁴

وعليه نستنتج من خلال هذه التشكيلة أن المرسوم الرئاسي 309-16 اشترط لأول مرة على غرار المرسوم الرئاسي 93-225، على ضرورة احتواء المجلس ثلث من أعضاء من النساء على الأقل، تجسيدا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، على ضرورة مشاركة المرأة في صنع القرار وذلك حسب المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا ما يعد مؤشر فعال على اشتراك المرأة في صنع القرار.

كما أنه استغنى من خلال هذه المادة على بعض ممثلي فئات المجتمع من خلال تقليص الفئات من 09 ودمجها الى 04 فئات، حيث أن الفئة الأولى أي ممثلي القطاعات الاقتصادية أصبح 80 عضوا قلص عددها بـ 10 وتم تأسيس فئة المجتمع المدني التي كان يمثلها 09 أعضاء ليصبح 50 عضو.

وبهذا تكون التشكيلة الجديدة للمجلس قد عرفت تفتحا أوسع على الحركة الجمعوية معبرة عن جميع شرائح المجتمع، وهذا يصب في إطار التجسيد المبدئي لمهمة المجلس في توفير إطار مشاركة المجتمع المدني في المشاورات الوطنية حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تكريسا لمبدأ الديمقراطية التشاركية.

الفرع الثاني: سير عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ضوء المرسوم الرئاسي 16-309.

يخضع عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الى سلطة الاخطار حسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 16-309، حيث نصت على أن "يخطر رئيس الجمهورية أو الوزير الأول المجلس في أي ملف أو أي دراسة يندرجان ضمن مجال اختصاصاته.

كما يمكن للمجلس أن يبادر بصياغة اقتراحات وتوصيات أو اعداد كل الدراسات أو التقارير التي تتناول القضايا التي تندرج ضمن مهامه ويرفعها الى الحكومة.

تحدد سلطة الاخطار المدة التي يسلم خلالها المجلس تقريره أو رأيه، في حال ما لم يتم تحديد هذه المدة صراحة يسلم المجلس تقريره أو رأيه في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ الاخطار".

ومنه نجد أن صياغة هذه المادة جاءت على سبيل الاختيار أي امكانية الاخطار دون أن يحدد من له الحق في طلب هذه الاقتراحات والتوصيات، باعتبار لسلطة الاخطار دور فعال في تجسيد استقلالية المجلس ودليل على فعاليته وامكانية تأثيره على السياسات العامة للحكومة من خلال التدخلات التي يمكن أن يقوم بها المجلس ، حيث شهد المجلس الوطني

الاقتصادي والاجتماعي كما سبق وأن اشرنا قفزة نوعية من حيث المعيار القانوني المؤسس له من مرسوم رئاسي إلى دسترته بموجب التعديل الدستوري 16-01 وقد خصص له مادتين، المادة 204 تتمثل في نص الإحداث والتعريف به على أنه إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وأكدت على كونه مستشار الحكومة، ومن ثم يظهر جليا أن السلطة الوحيدة المؤهلة لإخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هي السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول بصفة مبدئية، وقد تأكد ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي 16-309 المتعلق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي جاء لتحديد تشكيلته وسييره من خلاله منح حق الإخطار لرئيس الجمهورية والوزير الأول فقط، ما يعكس هيمنة السلطة التنفيذية على الإخطار أو آلية تحريك الإجراء الاستشاري.¹⁵

المبحث الثاني:

الإطار التنظيمي والوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نجد أن مهمة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هي توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، هذا ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا المبحث، بداية نبدأ بالتشكيلة البشرية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفقا للمرسوم الرئاسي 21-37.

المطلب الأول: التركيبة العضوية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يتشكل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حسب المرسوم الرئاسي رقم 21/37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسييره، من أعضاء ممثلين أو مؤهلين، حيث يتألف من مائتي (200) عضو، ورئيس المجلس الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

في هذا الشأن نصت المادة 07 على أن رئيس المجلس يعين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ثم نصت المادة 08 على "يتشكل المجلس من أعضاء ممثلين أو مؤهلين تابعين للمجالات المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه"، وتشير عبارة مؤهلين هنا على معيار الكفاءة والخبرة بعيدا عن عامل التمثيل،

وإن أهم ما يمكن ملاحظته حول هذه التشكيلة هو تقليص عدد الأعضاء الممثلين للقطاع الاقتصادي والاجتماعي، فقد كان عددهم ضمن المرسوم الرئاسي رقم 16-309 ثمانين (80) عضوا ليتقلص ضمن المرسوم الرئاسي رقم 21-37 إلى خمس وسبعين (75) عضوا، ليزداد عدد ممثلي المجتمع المدني إلى خمسين (50) عضوا، بعد أن كان ضمن المرسوم الرئاسي رقم 16-309 خمسون (50) عضوا، ليرتفع عدد الأعضاء بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة إلى خمس وأربعين 45 عضوا، بعد أن كان ضمن المرسوم الرئاسي رقم 16-309 ثلاثون عضوا. وبذلك يمكن القول من خلال تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن المرسوم الرئاسي رقم 21-37 أنه قد تحول من دور المستشار إلى دور الحاضن لممثلي المصالح، وهذا نظرا لارتفاع عدد ممثلي المصالح فيه على حساب عدد الأشخاص المؤهلين خاصة ممثلي المجتمع المدني.

ويتم اختيار الأعضاء الممثلين عن المجتمع المدني على أساس المعايير المتعلقة بالمؤهل العلمي ودرجة النشاط العملي في الميدان، أما فيما يخص اختيار الأعضاء الممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج فيتم على أساس المنطقة الجغرافية أو البلدان ذات النفوذ، الأهلية أو الرتبة العلمية والأكاديمية، خاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والجيوسراتيجية، ومن حيث أقدمية الإقامة في البلد المعني.¹⁶

ويتشكل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أجهزة تتمثل في:

الفرع الأول: الرئيس

يتولى هذا الأخير رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس وإدارة أشغاله، كما يقوم بتوزيع المهام على الأعضاء وتحديد مهام نائب الرئيس، ويضبط جدول أعمال جلسات الجمعية العامة والمكتب، كما يقوم بتقديم مشاريع برنامج المجلس وحصيلة أنشطته إلى الجمعية العامة للموافقة عليها، ويعين المستخدمين الذين لم تحدد لهم طريقة أخرى لتعيينهم، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، ويرفع التقرير السنوي عن نشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس إلى رئيس الجمهورية،¹⁷ ويبلغ السلطات المخطرة المذكورة في المادة الرابعة بجميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس تبعا لإخطار ذاتي، كما يمثل المجلس على المستوى الدولي.

ويسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس، ويمثل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية، ويعد ميزانية المجلس وينفذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما نلاحظ أن المادة لم تضع معايير اختيار رئيس المجلس بل هو مختار بناء على كامل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهو ما يدعم حرية اختيار رئيس الجمهورية لشخص رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي دون قيد أو شرط، وهذا راجع إلى أن رئيس الجمهورية يستمد سلطته في التعيين في المناصب العليا من الدستور، وهو ما يؤكد التعديل الدستوري لسنة 2020.¹⁸

حيث يظهر مدى امتداد هذه السلطة والاستثناء بها من قبل رئيس الجمهورية، ولم يحدد مرسوم 21-37 عهدة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حيث أن عهده وكيفية إنهاء مهامه سلطة تعود لرئيس الجمهورية وحده، وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37.

ويضطلع رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حسب المادة 07 بالمهام التالية:

- رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس وإدارة أشغاله وتوزيع المهام على الأعضاء، وتحديد مهام نائب الرئيس؛

- ضبط جدول أعمال جلسات الجمعية العامة والمكتب؛

- تقديم مشاريع برامج المجلس وحصيلة أنشطته إلى الجمعية العامة للموافقة عليها؛

- تعيين المستخدمين الذين تحدد لهم طريقة أخرى لتعيينهم.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

- رفع التقرير السنوي لنشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس.

- موافاة الوزير الأول بجميع التقارير والتوصيات والراء والدراسات المنبثقة عن المجلس طبقا للإخطار الذاتي.

- تمثيل المجلس على المستوى الدولي

- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس

- تمثيل المجلس في جميع الحياة المدنية

- إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

- هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس.

الفرع الثاني: الجمعية العامة

تكلف الجمعية العامة التي يترأسها رئيس المجلس بدراسة مشروع النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس والمصادقة عليهما، ودراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه، ودراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها، دراسة التقرير

السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليها ودراسة كل التقارير والتوصيات والآراء والدراسات وانتخاب أعضاء اللجان الدائمة.

ولا تصح مداوات الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يستدعى رئيس المجلس إلى انعقاد جلسة عامة جديدة خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما،¹⁹ وتصح المداوات عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتم المصادقة على مختلف وثائق المجلس في جلسة عامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتجتمع الجمعية العامة للمجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس أو بناء على طلب ثلثي 2/3 أعضائها.

الفرع الثالث: المكتب

يتكون مكتب المجلس الوطني الاقتصادي واعي والبيئي من رئيس المجلس ورؤساء اللجان السبعة المذكورين في المادة، 44 وثلاثة (03) ممثلين عن الشخصيات المؤهلة للاعتبار الشخصي المذكور في المادة الثامنة من هذا القانون يختارهم مكتب المجلس. ويكلف المكتب بما يأتي:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة، وعرضهما على الجمعية العامة لدراستهما والمصادقة عليهما.

-إعداد مشروع برنامج النشاط وضمان متابعة إنجازه بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة وتنسيق ومتابعة أنشطة مختلف اللجان، كما يعد التقرير السنوي ويعرضه على الجمعية العامة ويعين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد آراء أو تقارير أو توصيات، كما ينظم مسعى الوفاق والتصالح الواردة من المجلس في إطار الحفاظ على المصلحة العامة والأمن العمومي وكذا استمرارية الخدمة العمومية للأطراف المعنية أثناء النزاعات الاجتماعية

واعلام الحكومة بذلك ، وينتخب أعضاء المكتب من بينهم نائب للرئيس، حيث يتولى الأمين العام للمجلس أو ممثله أمانة.

الفرع الرابع: اللجان الدائمة

وتتكون اللجان الدائمة على الأقل من ثلاثة (03) ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ثلاثة (03) ممثلين عن المجتمع المدني، ممثلين (02) يختاران للاعتبار الشخصي، ثلاثة (03) ممثلين عن إدارات ومؤسسات الدولة، ولا يمكن لأي عضو من المجلس أن ينتمي لأكثر من لجنتين دائمتين، كما لا يمكن أن يتعدى عدد أعضاء كل لجنة خمسة عشر (15) عضوا.

وتقوم اللجان بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات حول المسائل والإشكاليات الموكلة إليها من المكتب، وإصدار آراء حول برامج الحكومة وأعمالها الحالية أو المبرمجة تكون مصحوبة بمقترحات وتوصيات، وبالإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن للمجلس أن ينشئ عند الحاجة لجانا فرعية ولجانا خاصة بموجب مقرر من رئيسه أو مكتبه أو بناء على اقتراح من ثلث (3/1) أعضائه على الأقل، كما يمكنه عند الحاجة إحداث مرصد موضوعاتية حول التوجهات الحاسمة التي من شأنها التأثير على المجتمع والاقتصاد. وتكون دورات المجلس واللجان علنية، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك.²⁰

المطلب الثاني: مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يمارس المجلس مهام خلق التوافق بين مختلف القوى في الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 بقولها "يكلف المجلس في إطار تنفيذ مهامه بصفته هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف...".

وجدير بالملاحظة أن مهمة تأمين الحوار الاجتماعي كانت الغرض الأساسي من وراء تأسيس أول مجلس اقتصادي، كما يمكن القول أن هذه المادة لم تذكر أن المجلس هو "مستشار الحكومة"، وهذا على خلاف ما نصت عليه المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2020،²¹

حيث نصت "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقترح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يوضع لدى رئيس الجمهورية".

وهو كذلك "مستشار للحكومة" والملاحظ أن صياغة هذه المادة أوحى بتقديم دور المجلس كإطار للحوار والتشاور، والاستشراف والتحليل على دوره كمستشار خبير للحكومة، حيث وردت العبارة كالتالي « وهو كذلك مستشار للحكومة " في المقام الثاني وهذا بالمقارنة أيضا مع المرسوم الرئاسي رقم 16-309 الذي نص على أن المجلس هو مستشار للحكومة".

إن المرسوم الرئاسي رقم 21-337 وبالنظر لسابقة من المراسيم المنظمة لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي نجده قد وسع في مهام المجلس وقام بتصنيفها، إذ تميز سرد مهامه سواء ضمن المرسوم الرئاسي رقم 93-225 أو المرسوم الرئاسي رقم 16-309 بالاختصار وعدم التفصيل، في حين نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 21-37 قد فصل وتوسع في تحديد مهام المجلس، كما يكلف المجلس في إطار تنفيذ مهامه بصفته هيئة استشارية واطارا للحوار والتشاور والاقترح والتحليل والاستشراف بما يلي:

الفرع الأول: المجلس كإطار للحوار والتشاور واحتواء المجتمع المدني

إن الهدف من الحوار والتشاور هو خلق التوافق بين الدولة والمواطن، إذ يشكل آلية لكسب ثقته وإشراكه في صنع القرار، كما أنه من خلال التشاور يمكن للسلطة معرفة مطالب وانشغالات المواطن بطريقة مباشرة، لذلك نجد أن مهمة الحوار والتشاور من أهم المسائل التي تم التركيز عليها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 21-37:

- إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها تشمل كلا من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة، وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي.

- تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه، وتسهيله الذي يكون متفتحا على جميع الأطراف وضمن وتسهيل التوافق والتصالج بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين

والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

-المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأسمال البشري، ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي وكذا فعالية السياسات الاجتماعية.

-تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية لا سيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي.²²

الفرع الثاني: المهام الدستورية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين

في هذا الإطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مكلف ب:

-اعداد اقتراح للحكومة حول جميع التدابير والإجراءات التكميلية أو الاستباقية للسياسات العمومية، والملاحظة أن المجلس هنا وكأنه جهاز للإنذار المبكر مسخر لصالح الحكومة، حيث بفضل الحوار والتشاور تتمكن الحكومة من معرفة رد فعل الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين عن السياسة التي تنوي تبنيها وطرحها فتقوم بإشراكهم في صنعه.

-ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المستويين الوطني والمحلي، مراعاة لتطلعات واحتياجات المواطنين والملاحة أن هذه الفقرة الأخيرة حول مشاركة ممثلي المجتمع المدني في كل ما سيعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من المفروض أن تدرج ضمن العنوان الأول من المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 37-21 الذي يبقى على مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في إطار التنمية المستدامة وإلّا فإنها مجرد تكرار لما ورد في هذه الفترة.

-تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وترقية الرأسمال البشري والسهر على تجنيد الخبرات التي تزخر بها.²³

الفرع الثالث: لمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي آلية للحفاظ على المصلحة الوطنية

ظهرت هذه المهمة من خلال نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 37-21 والمادة 42 في فقرتها الاخيرة، حيث وبعنوان تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها، يعمل المجلس على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها، من خلال إبداء الرأى والتوصيات لاسيما منها ما يتصل بالمبادرات ذات الأهمية الاستراتيجية، والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي، إن هذه المادة جاءت عامة تخص الدفاع عن المصالح الاقتصادية للدولة في الداخل أو الخارج على حد سواء.

وعليه تتحدد المهام الدستورية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها:

- العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها من خلال إبداء آراء أو توصيات، لا سيما ما يتصل منها بالمبادلات ذات الأهمية الاستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي.

- إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة واعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتلك التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري لا سيما تلك المتعلقة بمجال التربية والتكوين والتعليم العالي والصحة العمومية.

.ترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات النظيرة والمماثلة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية لإنشاء فضاءات إقليمية ودولية قصد تحقيق هذا الغرض، وكذا مع جميع الأطراف والهيئات الدولية.

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة التي تناولت بالبحث والتحليل مؤسسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في النظام القانوني الجزائري بدءا بأول تأسيس سنة 1963 إلى غاية آخر معيار قانوني ينشئه وينظمه سنة 2020، ودور الوظيفة الاستشارية التي أوكلت له، والتي يمارسها عن طريق الآراء والتقارير والتوصيات والدراسات، يظهر لنا جليا من بين النتائج المسقاة من هذه الدراسة أن هذا المجلس يعتبر من بين الهيئات الاستشارية الموضوعة تحت تصرف السلطة التنفيذية التي تقوم بطلب رأيه في المسائل والأمور ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، وما يستحسن كذلك على التطورات التي شهدتها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مسألة تمثيل المصالح التي اتجهت نحو توسيع الشرائح والأطراف والفئات الممثلة داخله تكريسا لثقافة التشاور لاستطلاع رأيها قصد بناء رؤى استراتيجية للسياسة العامة للدولة تجمع آراء كل فئات المجتمع.

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضمن المرسوم الرئاسي رقم ، 21-37 وهذا بالتركيز على مهامه وتشكيلته؛ فمن ناحية مهامه لاحظنا تطورا ملحوظا من حيث الانفتاح أكثر على تمثيل المجتمع المدني ضمن تشكيلة المجلس، بعد أن كان المجلس جهازا للاستشارة التقنية في المقام الأول أصبح جهازا لتمثيل المصالح بالدرجة الأولى، وهذا ما أكدته مواد مرسوم سنة 2021، كما تضمن هذا المرسوم مهام جديدة للمجلس لم تكن واردة في باقي النصوص المنظمة له (المرسوم الرئاسي 93-225 ، المرسوم الرئاسي 16-309) خاصة عندما عبرت عن دور المجلس في تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي، لينقل المجلس من دور الخبير ودور الإطار الذي ينشط

ضمنه الحوار والتشاور إلى دور أكثر دقة يجعل منه يمارس دور المدافع عن مصالح الدولة، وجهاز للترقب والرصد لأي تشنج قد يحدث سواء على الساحة الاقتصادية أو الاجتماعية. يمكن اقتراح بعض التوصيات التي قد تعيد للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فعاليته:

- عادة النظر في التشريع المنظم لسير عمل وتنظيم المجلس والذي من المستحسن أن يكون في شكل قانون صادر عن البرلمان ليعكس صدق استقلالية هذه المؤسسة وتفعيل دورها في عملية اتخاذ القرار دون هيمنة السلطة التنفيذية عليه.
- تنظيم آليات فعالة للحوار والتشاور في مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية تضم جميع الأطياف والفئات الممثلين.
- منح للمجلس قيمة مضافة عن الوظيفة الاستشارية وجعل الآراء الصادرة عنه اجبارية وخاصة في المسائل الاقتصادية.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص الدستورية والقانونية

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963، ج ر العدد 64 تاريخ نشرها 1963/09/10
- 2- القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر العدد 14 الصادرة في 2016/03/07.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج ر العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.
- 4- الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 58 الصادرة بتاريخ 12 جويلية 1965.
- 5- الأمر رقم 610/68 المؤرخ في 06/11/1968 المتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر عدد 90 الصادرة في 08/11/1968.
- 6- المادة 01 من المرسوم رقم 76-212 مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق لـ 29 ديسمبر 1976، يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر عدد 4 صادرة بتاريخ 12 جانفي 1977،

- 7- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر عدد 64 الصادر في 1993/10/05.
- 8- المرسوم الرئاسي 16-309 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، ج ر عدد 69، الصادر بتاريخ 2016/11/06.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 21/37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 06/01/2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر، العدد 03 الصادرة في 26 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 2021/01/10.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- 1- حرمل خديجة، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، ص 36.
- 2- قطوش مهدي، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه علوم، فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة علي لونيسبي، البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2018 ص 10.
- 3- Hartani A.K, Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28/11/1996, thèse de doctorat d'État en droit public, Université d'Alger, 2003.

ثالثا: المقالات

- 1- أمال قرماش، الارتقاء المعياري بالوظيفة الاستشارية في عملية اتخاذ القرار بدسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ضوء القانون 01-16، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 04، سنة 2020.
- 2- سالمى عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، التحديات البيئية للمؤسسات الدستورية المركزية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد التاسع، العدد الرابع، الجلفة، 2016.
- 3- سامية العايب، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 14، مارس 2016.
- 4- ناجي حكيمية، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 21-37، مجلة الحقوق والحريات، مجلد رقم 10، العدد 01، تبسة، الجزائر.

1. راجع الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 58 الصادرة بتاريخ 12 جويلية 1965.
2. المادة 02 من الأمر رقم 68/610 المؤرخ في 06/11/1968 المتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر عدد 90 الصادرة في 08/11/1968.
3. راجع المادة 01 من المرسوم رقم 76-212 مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق لـ 29 ديسمبر 1976 يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر عدد 4 صادرة بتاريخ 12 جانفي 1977،
4. أنظر: آمال قرماش، الارتقاء المعياري بالوظيفة الاستشارية في عملية اتخاذ القرار بدسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ضوء القانون 01-16، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 04، سنة 2020، ص 91.
5. سامية العايب، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 14، مارس 2016.
6. راجع المادة 69 من الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 63/306 المؤرخ في 20 أوت 1963، ج ر العدد 64 تاريخ نشرها 10/09/1963.
7. راجع المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 الصادرة في 07/03/2016.
8. راجع المادة 07/08 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر عدد 64 الصادر في 05/10/1993.
9. راجع المادة 38/39 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي.
10. راجع المرسوم الرئاسي 16-309 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، ج ر عدد 69، الصادر بتاريخ 06/11/2016.
11. أنظر: سامي عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، التحديات البيئية للمؤسسات الدستورية المركزية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2016، الجلفة، ص 112.
12. راجع: المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج ر العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- ¹³. أنظر: قطوش مهدي، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه علوم، فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة علي لونيبي 02. البليدة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2018 ص10.
- ¹⁴. راجع المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 16-309 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، ج ر عدد 69 صادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2016.
- ¹⁵. تنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 16-309 على أنه " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس " وبتالي يتضح لنا وجود علاقة تربط بين السلطة التنفيذية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تظهر في الية تغليس رئيس المجلس.
- ¹⁶. راجع المواد 08، 09، 07، 12، 11، 10، و13 من المرسوم الرئاسي رقم 21/37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 06/01/2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر، العدد 03، الصادرة في 26 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 10/01/2021.
- ¹⁷. أنظر: حمل خديجة، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، ص36.
- ¹⁸. Hartani A.K, Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28/11/1996, thèse de doctorat d'État en droit public, Université d'Alger, 2003, P87.
- ¹⁹. راجع المادة 39، 40، 38، 37، 36 من المرسوم الرئاسي رقم 21/37، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.
- ²⁰. راجع المواد 41، 42، 43، 44 من المرسوم الرئاسي رقم 21/37، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.
- ²¹. راجع المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²². راجع المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21/37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 06/01/2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.
- ²³. أنظر: ناجي حكيمة، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 21-37، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، مجلد رقم 10، العدد 01، تبسة، الجزائر، ص633.

مجريات التحقيق في مجال حرية المنافسة بين النص والتطبيق
-مجلس المنافسة نموذجاً -

الدكتورة مخانشة أمانة

أستاذ محاضر قسم (أ)؛ جامعة محمد لمين ذباغين؛ سطيف 2.

عضوة في مخبر العقود وقانون الأعمال

Ima_mekha@yahoo.com

ملخص:

مما لا شك فيه أن التوجه نحو اقتصاد السوق وفرض قواعد حرية المنافسة، ساهم بصفة كبيرة في إعادة النظر في الدور الاقتصادي المحوري للدولة الجزائرية، وشكل تحولا جذريا في وظائفها الاقتصادية.

بحيث سعت الدول وخاصة ذات التوجه الليبرالي منها كالجزائر، إلى الاهتمام بموضوع حرية المنافسة، وذلك باعتبارها العمود الفقري للاقتصاد الحر والروح التي تحرك الفاعلين الاقتصاديين وتشجعهم على بذل أقصى مجهوداتهم لتحقيق التفوق والتميز ومن ثمة التنمية الاقتصادية.

فثابت لتكريسها في دساتيرها ونصوصها القانونية، ومؤطرة بجهاز متخصص يسهر وفقا لإجراءات محددة على تفعيل مبدأ حرية المنافسة وحسن سيرها في السوق.

كلمات مفتاحية: حرية المنافسة، تحقيق، مقرر عام، مجلس المنافسة.

Résumé :

Il ne fait aucun doute que l'évolution vers une économie de marché et l'imposition des règles de la liberté de la concurrence ont largement contribué à reconsidérer le rôle économique central de l'État et ont constitué une transformation radicale de ses fonctions économiques.

Les pays, notamment ceux à orientation libérale, comme l'Algérie, ont cherché à prêter attention à la question de la liberté de concurrence, car c'est la colonne vertébrale d'une économie libre et l'esprit qui anime les acteurs économiques et les incite à déployer tous leurs efforts pour atteindre l'excellence et donc le développement économique.

Elle a persévéré pour le consacrer dans ses constitutions et textes de loi et l'encadrer par un organe spécialisé qui veille, selon des procédures précises, à activer le principe de la liberté de la concurrence et son bon fonctionnement sur le marché.

Mots clés:

Liberté de concurrence, enquête, rapporteur général, conseil de la concurrence.

مقدمة

منح المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة كمحاولة للأخذ باقتصاد السوق ولترقية الاستثمار وبناء تنمية حقيقية تتماشى ومتطلبات المجتمع واقتصاد الدولة؛ بيئة استثمارية نشطة في ظل الاعتراف بالعديد من الحريات الاقتصادية كمبدأ حرية المنافسة كونها قيمة قانونية مرادفة لحرية الاستثمار والتجارة la liberté d'investissement et du commerce التي يضمن الدستور الجزائري الحق في ممارستها، طبقاً لمقتضيات المادة 43 من الفصل الرابع من الباب الأول منه والتي تنص على مايلي :

"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيمية".

هذه الأخيرة، تم تعديلها بموجب التعديل الدستوري الصادر في سنة 2020 حيث نص على حرية المقاول في إطار المادة 61 إلى جانب كل من حرية التجارة المكرسة في التعديل الدستوري 1996 ، وحرية الاستثمار المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2016 .

ومن المعلوم، فإن حرية المنافسة كحرية اقتصادية تعد من الركائز الأساسية التي تحافظ على التوازن الفعلي للسوق، مما يحقق الحرية الكاملة ويزيل أية عوائق تمنع أو تستبعد دخول أي متعامل للمساهمة في النشاط الاقتصادي للدولة.

وفي هذا السياق، نصت المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة المتمثل في الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم على الأهداف التي يصبوا إلى تحقيقها، والمتمثلة أساسا في المساهمة في التنمية الإقتصادية وتحسين الظروف المادية للمستهلك، ليحدد بذلك شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل تقييد لها.

لذا، كان لزاما على الدولة إنشاء جهاز يتمثل في مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية، والاستقلال المالي، و توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 أعلاه، يشكل النواة الأساسية التي تتولى مراقبة ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

بحيث، يعتمد عليه كضامن في حد ذاته لاحترام وحماية المنافسة الحرة والنزيهة، وكان لهذه الهيئة أيضا أن تمارس مهامها كسلطة ضبط السوق من أجل تجسيد الرقابة على هيكلها، وفقا لإجراءات محددة تكون على مراحل، بدءا من الإخطار مروراً بإجراءات البحث والتحري إلى غاية الفصل النهائي في القضايا .

ففي مرحلة قادمة وبعد إرساء الدعائم والعناصر المتعلقة بالإخطار وتبليغه من طرف الجهات المعنية قانونا، يمر إلى تنفيذ مستلزمات مهمة التحقيق على مرحلتين الأولى بصفة أولية تمهيدية والثانية بصفة معمقة، وذلك باستهداف كل من يمارس أعمال ماسة بحرية المنافسة الاقتصادية أو يهدد بصفة مباشرة أو غير مباشرة استقرار السوق.

وعلى ضوء ذلك، نطرح إشكاليتنا حول: حول طبيعة وكيفية مجريات التحقيق على مستوى مجلس المنافسة كآلية محورية لحماية حرية المنافسة من الناحية المنصوص عليها في قانون المنافسة والتطبيق العملي بشأنها؟

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والوصول إلى الإجابة عن الإشكالية اتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي حسب ما يقتضيه الموضوع.

واعتمدنا في دراستنا على الخطة الثنائية أين تم تقسيم الموضوع الى مطلبين رئيسيين مسبوقتين بمقدمة، المطلب الأول بعنوان مرحلة التحقيق أو المتابعة الأولية والمطلب الثاني بعنوان مرحلة التحقيق المععمق. وأهبت الدراسة بخاتمة تضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق الأولي

خص المشرع الجزائري في المادة 49 مكرر على الأشخاص المنوط لهم ممارسة التحقيق في مجال المنافسة وهم:

"ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،¹ المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،² الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،³ المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة".⁴

هذه الفئة الأخيرة من الأشخاص والمتواجدة على مستوى مجلس المنافسة منوط لهم ممارسة التحقيق طبقا المادة 50 فقرة 1 من قانون المنافسة الجزائري، التي نصت على: "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة".⁵

بحيث يتواجد على مستوى هذا المجلس مقرر عام يزاول مهامه بصفة دائمة و5 مقررين معينون لمدة 5 سنوات على الأقل بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 26 من قانون المنافسة يقومون بإجراء التحريات الأولية وهذا على غرار الهيئات المذكورة في أنفا خلال هذه المرحلة.⁶

فوفقا للمشرع الجزائري فإن لمجلس المنافسة وبعد إخطار من قبل الهيئات المخول لها ذلك قانونا أو بالإخطار الذاتي كما هو منصوص عليه في المادتين 34 و35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،⁷ فإن رئيس مجلس المنافسة يقوم مباشرة بتعيين المقرر العام أو المقررون طبقا للمادة 50 أعلاه لإجراء التحري والتحقيق للكشف على أدلة تثبت صحة المعلومات في الإخطار المودع لدى المجلس .

وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل الصريح بين جهاز المداولة الإدارية (هيئة صنع القرار) وهيئة التحقيق على مستوى مجلس المنافسة المعمول بها حتى في التشريع الفرنسي وأغلب التشريعات الغربية⁸.

تسلسلا للإجراءات التي تتم على مستوى مجلس المنافسة للتحقيق في الممارسات الضارة بحرية المنافسة فإن أول خطوة يقيم بها المقرر المنسوب إليه التحقيق من طرف رئيس مجلس المنافسة، هو فحص الإخطار الذي قد يتعرض لرفض التحقيق فيه بمقتضى رأي معلل من طرف المقرر فحواه أنّ الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس، أو أنها غير مدعمة بعناصر اقناع كافية، أو لأنها تقادمت بانقضاء ثلاث سنوات من نشأتها دون أن يحدث بشأنها أي بحث أو تحقيق أو معاينة أو عقوبة كما هو وارد في المادة 44 من قانون المنافسة⁹.

أما إذا كان الإخطار مستوفي لهذه العناصر فإن المقرر سيبدأ النظر في الإخطار المتواجد أمامه، وهنا توجد حالتين: هو إذا كان الإخطار متضمن على كل الأدلة والإثباتات اللازمة التي تبرهن بأن المؤسسة المعنية ومرتكبة للممارسة الخلة بالمنافسة فالمقرر يقوم مباشرة بتحرير التقرير الأولي وتبليغ المآخذ وتحرير تقرير اختتامى ثم انعقاد الجلسة وإصدار القرار، وهو الطريق الأقصر لإجراء التحقيق والناذر في مجال المنافسة نظرا لصعوبة الكشف عنها، أما الحالة الثانية وهي عند عدم توفر الأدلة والوثائق اللازمة لإثبات أن المؤسسة المعنية قد قامت بممارسات مخلة بالمنافسة هنا يتعين على المقرر فتح تحقيق أولي قصد الحصول على

ما يثبت الإخطار أو الإنذار الموجه ضد مؤسسة المعنية، والذي يمكن أن يكون بنوعين: تحقيق عادي (بسيط) وتحقيق غير عادية (قمعي).

الفرع الأول: تحقيق عادي (بسيط)

يقوم مقرر مجلس المنافسة خلال فترة التحقيق العادي وفقاً للصلاحيات والسلطات الممنوح له قانوناً على غرار السلطات التي يتمتع بها المحققون التابعون لوزارة التجارة وكذا الجهات القضائية والتابعة للمصالح الجبائية¹⁰.

فضلاً عن أنه يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب من هذه الجهات ولاسيما سلطات الضبط القطاعية المساعدة في التحقيقات اللازمة بخصوص القضية التي ينظر فيها¹¹.

سواء من حيث زيارة موقع الأعمال أو الاطلاع على الوثائق والمستندات والاستماع للأطراف وغيرها، بحيث تنص المادة 51 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم والمذكور آنفاً بأنه: " يمكن للمقرر القيام بفحص أي وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يُمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه هذه الأخيرة أما تضاف إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق لصاحبها.. يحدد المقرر الأجل التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات¹²".

ومن المادة أعلاه يتضح لنا أن المقصود بالتحقيق العادي أو البسيطة من قبل المقرر هو صلاحيته للقيام بمايلي:

- إمكانية دخوله المقرر لدى مجلس المنافسة إلى المحلات والأماكن إلى المؤسسات الاقتصادية ومعابنتها، بالإضافة إلى فحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات المطلوبة في عين المكان أو بعد استدعاء المعني بالأمر، زيادة على التزامه في المقابل باحترام السر المهني للمؤسسات وإضفاء التزاهة على عمله (المقرر) وكذا تحرير تقرير يبين فيها وقائع

التحقيق الأولي ومجرباته، وعليه فالمقرر يحق له (كحقوق يتمتع بها) القيام في إطار تحقيقه العادي السلطات التالية:

أولاً: الدخول إلى المحلات والأماكن

حيث يقوم المقرر في إطار تحقيقه بزيارة موقع الأعمال مثل: المحلات التجارية، الورشات، المكاتب، قاعة الاجتماعات، مقر الجمعية أو النقابة المرتكبة لممارسات مقيدة للمنافسة، على أن يمتد ذلك حتى إلى مختلف وسائل النقل المستخدمة من طرف المؤسسة الخاضعة للتحقيقات لأغراض مهنية.

وهذا دون استخدام للقوة مثلاً فتح خزانة أو درج بدون رغبة المعني بالتحقيق، أو لمس حاسوبه أو لمس الملفات الموجودة على مكتب، وأيضاً دون القيام بإجراء التفتيش أو الحجز الذي يدخل ضمن التحقيق القمعي.

ثانياً: يمكن للمقرر الاطلاع على وثائق المؤسسة وفواتيرها وعلى جميع الوثائق المهنية ونسخها:

إذ يحق للمقرر طلب الاطلاع والنظر في جميع الوثائق المهنية والرسمية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية، ونسخها في عين المكان مع الالتزام بعدم أخذ الوثائق الأصلية، لاسيما دفتر القيد في السجل التجاري، والفواتير، وجداول الأسعار...إلخ، وحتى النظر أيضاً في العقود المبرمة من طرف المؤسسة، وحصائل نشاطاتها، بمعنى كل الوثائق التي تساعد المحقق على أداء مهامه في الكشف عن المخالفات.

ثالثاً: وكذا جمع المعلومات والتبريرات اللازمة في عين المكان أو بعد استدعاء المعني بالأمر ونقصدها سلطة المقرر في جمع المعلومات من المؤسسة المعنية في عين المكان (أي مكان العمل) أو عن طريق الاستدعاء إلى مكتبه على مستوى مجلس المنافسة، لسماعها.

ومساءً لئلا أثناء التحقيق، وهنا تفرغ المعلومات التي تحصل عليها المقرر خلال جلسة الاستماع هذه في تقرير (وليس محضر) جوازا والتي تعتبر مجرد اجتماع بالأطراف الذي لا

يستلزم أن يحرر طبقاً للمادة طبقاً لمقتضيات المادة 34 فقرة 3 من قانون المنافسة التي تنص بأنه: " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له"، كما تكون جلسة الاستماع بدون الاستعانة بمستشار.¹³

وهو إجراء يسمح بلا شك للمقرر بممارسة مهامه لاسيما، عندما لا ينجح في الالتقاء بمسير المؤسسة نظرا لغيابه المستمر بحجة أنه منشغل كثير، وكذا ليطسنى له فهم طريقة سير المؤسسة وعملها في السوق... وغيرها، على أن يحق بالمقابل للمؤسسة الخاضعة للتحقيق أن ترفض الإجابة على بعض الأسئلة مثلا تلك ليس لها علاقة بالموضوع العام للتحقيق .

وفي هذا الصدد ينبغي على المؤسسة أن تحترم عمل المقرر أثناء زيارتها أو استدعائه لها وعدم التهرب أو المماطلة للاستجابة عمدا لعرقلة عمل.

لأن قانون المنافسة لم يحدد بدقة ووضح تام ما هي مجموع المؤشرات التي يجب الحصول عليها للوصول إلى دليل كاف يثبت الممارسة الماسة بحرية المنافسة وعليه يجب أن تكون المؤسسة المعنية بالتحقيق ملتزمة بشكل لا يدعوا لها مجالاً للشك في عملها وأنت تلتزم باحترام ونزاهة أماما التحقيق الذي يقوم به المقرر .

ضف إلى توقيع عقوبة دفع الغرامة المالية المقرر في المادة 59 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة الجزائري¹⁴ .

كما يمكن للمقرر في إطار تحقيقه أن يطلب إجراء الخبرة كلما اقتضى الأمر ذلك، ورغم قلة الحالات التي يلجأ فيها مثال في حالة ينكر الخاضع للتحقيق كتيته أو إمضاءه الموجودة على وثيقة رسمية، حيث يلجأ المقرر للتحقيق لتجربة محاسب مختص مثلا لتحليل محاسبة معقدة لفهم برمجة إعلامية معينة.

كما يتعين على المقرر في المقابل كالتزام مترتب عليه بالأساس هو احترام السر المهني للمؤسسات، وأن تتجسد عملية التحري والبحث العادية التي قام بها عن الممارسات الضارة

بحرية المنافسة في وثائق تأخذ شكل تقرير وليس (محاضر هذا الأخير الذي يحزر بمناسبة إجراء تحقيق قمعي) حسب المواد 55 و56 من القانون 04-02 من الممارسات التجارية.¹⁵

ضف إلى التزام بالتزاهة من قبل المقرر كونهم يؤدون اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقاً لإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفقاً للمادة 49 مكرر من قانون المنافسة.¹⁶

الفرع الثاني: وتحقيق غير عادية (قمعي)

يتمثل النوع الثاني من التحقيق الأولي في التحقيق غير العادي، واستثناءً يمكن للمقرر أن يقوم بتحقيق غير عادي قمعي لكونه يتسم بالشدة والصرامة ويكون بتدخل القضاء وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري طبقاً للمادة 51 من قانون المنافسة المعدل والمتمم والتي نصت على: "يستطيع المقرر أن يحجز على المستندات التي تساعد على أداء مهامه إذ يتمتع المحققين بحرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"¹⁷، بمعنى بعد الحصول على رخصة من القضاء.

ويقصد بقيام المقرر تحقيقاً غير عادي هو صلاحية هذا الأخير للقيام بإجراء عمليات المراقبة التفتيش الشبيهة بعمليات الشرطة القضائية شرط الحصول على رخصة قضائية، بالإضافة إلى الاستيلاء على الوثائق والمستندات اللازمة من السجلات والفواتير ونسخها، ولا تتوقف عند حد المعاينة أو الاطلاع فقط، ويسمح له أيضاً بالدخول إلى كل الأماكن ولو كانت خاصة وطلب كل وثيقة أو معلومة مهما كانت طبيعتها والاحتفاظ بها.

على أن يشترط للقيام بهذا النوع من التحقيقات هو الحصول على إذن من القاضي يرخص له القيام بها (في فرنسا من قبل قاضي الحريات والاعتقال (JLD) ، إذ عليه أن يقنع القاضي بوجود مؤشرات غير كافية، لكنها متناسقة وخطيرة تدلّ على ارتكاب ممارسات ضارة بالمنافسة، وعلى أن التحقيق البسيط والعادي لم يكفي لوحده للوصول إلى أدلة مقنعة تدل على إثباتها¹⁸.

يطرح التساؤل بهذا الشأن حول محتوى طلب الترخيص للتحقيق القمعي على ماذا يتضمن؟ يجب أن يتضمن هذا الطلب الموجه للقاضي حسب القفه الفرنسي كل العناصر المعلومات المفيدة" والتي تبين وجود قرائن على الممارسات المقيّدة للمنافسة مثلا:

كل العناصر التي تبرر التفتيش والحجز من الأماكن التي سيقوم بها للتحقيق...ضف إلى إمكانية تعيين ضابط شرطة قضائية أو أكثر للحضور ومراقبة هذا الإجراء، أما عن المعلومات التي يحتويها الترخيص الممنوح من قبل القاضي فهو لا يحتوي بالضرورة على معلومات معينة وإنما يكفي فقط بتحديد السوق أو القطاع المعني، ضف إلى تحديد أجال سريان هذا الترخيص.

أما من بين الشروط كذلك للقيام بمثل هذا التحقيق هو احترام حضور شاغل الأماكن أو ممثله عند التفتيش وعلى أن يكون في حدود المدة الزمنية المعينة من طرف القاضي التي لا يمكن أن تبدأ قبل الساعة السادسة صباحا، أو بعد 09 ليلا.¹⁹

يجب كذلك عند القيام بالتحقيق القمعي الحرص على الالتزام بالسريّة واحترام سرية المعلومات لهذا المؤسسات التي يضطلع عليها، إذ على المقرر، وعندما يقوم بتفتيش الأماكن ملزم بكتمان السر المهني، ويجب أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

فمن حقه (المقرر) عندما يخضع للتحقيق تحديد الوثائق التي تكتسي طابعا سريا، شرط طلب عدم إطلاع المؤسسات المنافسة عليها.

ومما سبق يتضح لنا جليا أن القانون الجزائري سمح لمجلس المنافسة، أن يعين مقررًا يتمتع بسلطات واسعة كالبحث عن المخالفات وإجراء التفتيش والإطلاع على الوثائق، وحتى حجزها من خلال هاتين المرحلتين.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق المعمق

يعتبر التحقيق المعمق التحقيق ذلك التحقيق الذي يختص بإجراءه مجلس المنافسة لوحده دون غيره من الأعوان المكلفون بالتحقيق المذكورة في المادة 49 مكرر لذا يطلق عليها أغلب الباحثين بمرحلة التحقيق الحصري²⁰.

فبعد حصول أو تحصل المقرر أو (أحد الهيئات المنوط لهم بذلك) على كل المعلومات والأدلة البراهين التي تساعده في تحقيقه يتبين للمقرر حالتين إما :

- وضع حدا للإجراء الذي بدأ في مباشرته إذا ما تبين- للمقرر- من خلال التحريات الأولية أن الممارسة المبلغ عنها، لا تعتبر ممارسة محظورة قانونا، ولا يوجد ما يستدعي متابعة الإجراءات التي يتطلبها التحقيق²¹.

- أو في الحالة العكسية أي إذا استخلص المقرر من التحريات الأولية وجود ممارسة مخلة بالمنافسة بأدلة كافية تثبت ذلك، يقوم هذا الأخير (المقرر) بتحرير نوعين من التقارير:

الفرع الأول: مرحلة إعداد التقرير الأولي وتبليغه

تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى وزير التجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر" طبقا لما جاء في المادة 52 من قانون المنافسة، كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة 55 من القانون 04- 02 نجدها تنص على أنه: "تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم"²² وذلك لتقديم ملاحظاتهم.

وبعد تلقي هذه الملاحظات يحدد تاريخ لانعقاد جلسة المجلس للفصل في القضية. ونقصد بالمآخذ وطبيعتها هنا حسب تعريف مجلس المنافسة الفرنسي سابقا (حاليا سلطة المنافسة الفرنسية) بأنها: "وثيقة اتهام يحررها المقرر في ختام المرحلة التمهيدية تتضمن

مجموعة من الوقائع، التي تم تكييفها قانونياً وإسنادها إلى مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات²³.

أما محتوى وثيقة تبليغ المآخذ فهو متروك للتقدير الكامل للمقرر ولرئيس مجلس المنافسة فيما يتعلق بالشكل لم يشترط فيها القانون شكلاً محددًا أو إرفاقها بالوثائق والمستندات المبررة لها وعموماً، لا توجد أية قاعدة خاصة مفروضة لتحريرها ومع ذلك فإن وثيقة تبليغ المآخذ تكون منظمة عموماً وفق النموذج التالي:

- ذكر أصحاب وموضوع الإخطار و تاريخه.
- وصف السوق المعنية والممارسات المقصودة الواردة في المواد 6، 7، 11، 10، و12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.²⁴
- تكييف الأفعال الواردة فيه وفقاً لقانون المنافسة.
- تعيين الأشخاص المعنية بكل مأخذ من المآخذ الواردة في التبليغ.
- تحديد أجل 03 أشهر للإجابة عنها تبدأ من تاريخ تواصل الطرف بالوثيقة التي يشهد على وصولها ختم المحضر القضائي²⁵.

أما من الناحية الموضوعية فالمقرر غير ملزم بالتقيد بما ورد من طلبات في الإخطار، فيمكنه إعادة تكييف القضية في ضوء المعطيات المتوفرة.

- تملك الأطراف المعنية بالتحقيق بعد تبليغها بالمآخذ الناتجة عن التقرير الأولي حق الإطلاع على ملف المآخذ كاملاً في مقر مجلس المنافسة ويحق لكل من تم إبلاغه أن يطلع على ملف الدعوى في مقر مجلس المنافسة لإبداء ملاحظاته المكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر.
- و يتم الإطلاع خلال أيام الدوام الرسمي بين التاسعة صباحاً إلى منتصف النهار ومن الساعة الواحدة إلى الرابعة مساءً،²⁶ غير أنه يمكن للرئيس أن يرفض وبناء

على طلب مكتوب ومعلل من الأطراف، تسليم الوثائق التي تكون محل سر الأعمال، في هذه الحالة تسحب الوثائق المعنية من الملف ولا يمكن استخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن المجلس.

يتم الإطلاع على النحو التالي:

- ينبغي على الأطراف أو محاميهم أخذ موعد مسبق مع مديرية الإجراءات و متابعة الملفات.
- ينبغي على المحامين الحضور في الموعد المحدد مرفقين بوثائق تثبت تمثيلهم لمصالح موكلهم، ماعدا الحالات أين تكون قد أرسلت مسبقا الى المجلس و أين يكون الممثلين قد قاموا بإصدار مذكرات، ووثائق إثباتية أو ملاحظات تتضمن اختيار المواطن.
- يتم الإطلاع بحضور عون مديرية الإجراءات و متابعة الملفات حيث يسمح للطرف المعني أو محاميه بالإطلاع على الملف كاملا باستثناء المعلومات أو الوثائق التي تكوم محل اجراء حماية سر الأعمال اتجاه هذا الطرف.

- في هذه المرحلة المقرر غير ملزم قانونا بإجراء جلسات الاستماع l'audition المنصوص عليها في المادة في المادة 53 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي نصت بأنه: "تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر. يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار"²⁷.

- ولكن يمكنه ذلك عند الاقتضاء، مع تحريره محضر يوقع عليه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر كتابي وجوبا، مع استعانتهم بمستشار (لا تطبق إلا على جلسات الاستماع التي تجري بعد تبليغ المآخذ التقرير الأولي). احتراماً لمبدأ الوجهاية والمساواة والنزاهة بين الأطراف أثناء الإجراءات القانونية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بسرية المهنة والأعمال والمعلومات²⁸.

- يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة الحصول على نسخة من الوثائق أو أجزاء منها.

- يمكن للأطراف المعنية أو محامهم تصوير نسخة عن جميع الوثائق أو أجزاء منها على نفقتهم الخاصة²⁹.

الفرع الثاني: مرحلة تحضير التقرير الاختتامي وتبليغه

بعد رد الأطراف وتقديم ملاحظاتهم بشأن التقرير الأولي للمقرر، يحرر المقرر تقرير اختتامي نهائي الواردة فيه المآخذ النهائية والمختتم بموجبه التحقيق إلى الأطراف المعنية حسب المادة 54 من قانون المنافسة الجزائري³⁰.

بناءً على نتائج بحثه و تحرياته و بعد الأخذ بعين الإعتبار الملاحظات التي قدمها الأطراف على التقرير الأولي، يحرر المقرر تقريره النهائي مرفقا برأيه المعلل في القضية و يشمل:

- 1- تحليل عناصر الممارسات المخلة بالمنافسة التي تؤهل المجلس للرقابة عليها.
- 2- بيان و اثبات أو نفي أدلة الإتهام في سياق المظاهر المسجلة الممارسات المخلة بالمنافسة.
- 3- الإشارة لمرجع المخالفات المرتكبة.
- 4- تحديد أشخاصها بدقة.

إذا أثبتت التحقيقات أنّ تطبيق بعض النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة يرتب قيودا على هذه الأخيرة، فإنه يقترح كل تدبير تنظيمي أو لائحي من شأنه وضع حد لهذه القيود طبقا لمشتملات المادة 54 و المادة 37 من قانون المنافسة التي جاء فيها " يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بايداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه".

واقترح القرار الذي يعتقد أنه كفيل باستعادة النظام العام الاقتصادي وليس تلك التي المصلحة تخدم الأطراف.

أما إذا ما رغب (المقرر) في التمسك بمأخذ جديدة إضافية فعليه أن يباشر من جديد اجراءات تبليغها للأطراف الاستماع إليهم، وإن لزم الأمر يحزر محضر جديد بهدف تكريس الطابع الحضورى الوجاهى للتحقيق،³¹ وضمان حقوق الدفاع فضلا عن أنه لا يمكنه التمسك بمأخذ لم تبلغ للأطراف.

هذا، ويرفق بالتقرير النهائى الوقائع التالية:

- 1- ملاحظات الأطراف بما فيها الوزير المكلف بالتجارة وإجابته عن كل واحدة منها.
- 2- نسخ من المحاضر (إن وجدت).
- 3- كل المستندات والوثائق التى قدمها الأطراف أو تم حجزها،³² مع ترقيمها و ترتيبها حسب تاريخ ورودها و مدى حجيتها.
- 4- لا يحق لمجلس المنافسة أن يصدر قرارا حول مأخذ غير مدونة فى التقرير النهائى.³³
- 5- من خلال المواد (40 إلى 43) من قانون المنافسة الجزائرى أعطى المشرع لمجلس المنافسة الحق و الإمكانية فى تنسيق تحقيقاته مع السلطات الأجنبية المماثلة له على أساس "اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف" وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، بشرط ضمان السر المبنى وعدم المساس بالسيادة الوطنية أو المصالح الإقتصادية للجزائر أو النظام العام الداخلى عموما، فان تم الأخذ به يجب الإشارة اليه و الى نتائجه فى التقرير النهائى.
- 6- يقدم المقرر تقريره النهائى لرئيس مجلس المنافسة الذى يبلغه للأطراف المعنية فقط ووزير التجارة، لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة فى أجل شهرين، ويحدد لهم الرئيس تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.³⁴

تجدر الإشارة فى نهاية المطاف إلى أن كل من التقرير الأوى والنهائى يعدان وثيقة سرية فى القانون الفرنسى يمثل إفشاء ما ورد فيه مخالفة يعاقب عليها وفقا لنص المادة (226) فقرة

(13/أ) من قانون المنافسة الفرنسي، وهو ما لا نجد له مثيلا في التشريعات الأوروبية أو العربية للمنافسة³⁵ بما فيها الجزائري.

بعد انقضاء هذه المراحل وما يصاحبها من محاضر وتحريات وتقارير يتكفل المقرر بإنجازها ويتولى رئيس مجلس المنافسة تبليغها، تبدأ مرحلة انعقاد جلسات مجلس المنافسة للنظر في القضايا المرفوعة أمامه، ويصدر القرار بشأنها في شكل عقوبات على المؤسسات المعنية.³⁶

خاتمة

في الأخير وختاما يمكن القول مما سبق أن مجلس المنافسة الجزائري كجهاز ضابط للنشاط التنافسي ويحرص في نفس الوقت على حماية حرية المنافسة وتفعيلها في الميدان الاقتصادي للدولة الجزائرية من خلال تمتعه بسلطة تحقيق واسعة تصنف إلى نوعين من المراحل التي يتم فيها مرحلة أولية تمهيدية وأخرى معمقة أمام مجلس المنافسة ووفقا للقانون الجزائري لقمع كل الممارسات المخلة بحرية المنافسة كحرية من الحريات الاقتصادية.

كما نلمس أن إجراء التحقيق الأولي في الممارسات المقيدة للمنافسة يصنف إلى نوعين من التحقيقات: التحقيقات العادية والتحقيقات الثقيلة (القمعية) التي تخضع لرقابة القضاء، ويشمل الزيارة وإمكانية الاطلاع على الوثائق المعلومات الضرورية للمؤسسة المعنية، وكذا عمليات التفتيش والججز وغيرها.

ناهيك عن مرحلة التحقيق المعمق والحصري لمقرري مجلس المنافسة، والتي يتم خلالها تحرير نوعين من التقارير توجه بعدها مباشرة لانعقاد جلسة المنافسة والمداولة ثم إلى إصدار القرار المناسب لذلك وفقا لما نص عليه المشروع الجزائري بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

قائمة الهوامش:

- 1 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 48.
- 2 - المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 20 ديسمبر 2009، المتضمن تحديد القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة الكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75.
- 3 - المواد 62 إلى 72 من قانون رقم 01-21 المؤرخ 23 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم، ج.ر عدد 79.
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 06 ماي 2012، الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين والمقرر العام والمقررين، ج.ر عدد 29.
- 5 - المادة 50 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج.ر عدد 43.
- 6 - المادة 26 من الأمر نفسه.
- 7 - المادتين 34 و35 من الأمر نفسه.
- 8 - مخانشة أمنة، تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 354.
- 9 - المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 10 - طبقا للمواد 49 مكرر و 52 من الأمر نفسه.
- 11 - المادة 39 03 من الأمر نفسه.
- 12 - المادة 51 من الأمر نفسه.
- 13 - المادة 34 فقرة 3 من الأمر نفسه.
- 14 - المادة 59 من الأمر نفسه.
- 15 - المواد 55 و56 من القانون 04-02 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41.
- 16 - المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 17 - طبقا للمادة 51 من الأمر نفسه.
- 18 - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 371.
- 19 - l'article L450- 4 du code de commerce français modifié par la LOI n° 2016- 731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale: « La visite, qui ne peut commencer avant six heures ou après vingt et une heures, est

effectuée en présence de l'occupant des lieux ou de son représentant... » , www.legifrance.gouv.fr

- 20 - المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 21 - Interview avec BOUMEDIENE Saadi, rapporteur générale du conseil de la concurrence algérien, 42-44 Rue Mohamed BELOUZDAD, Alger, 03 février 2016.
- 22 - المادة 55 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.
- 23 - Marie- Chantal BOUTARD- LABARDE & Guy CANIVET, Droit français de la concurrence, LGDJ, paris, 1994 , p. 203.
- 24 - في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 25 - المادة 52 من الأمر نفسه.
- 26 - مع منحهم إمكانية تصوير نسخة عن جميع الوثائق أو أجزاء منها على نفقاتهم الخاصة، وهذا تطبيقا لنص المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق.
- 27 - المادة في المادة 53 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 28 - الفقرة 3 من المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والفقرة 2 من المادة 28 من القرار رقم 01 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، www.conseil-concurrence.dz.
- 29 - أنظر المادة 28 من القرار رقم 01 الصادر عن مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة عدد 05، ص 161.
- 30 - المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 31 - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 325.
- 32 - Blaise Jean Bernard: droit des affaires, Blaise Jean Bernard, Droit des affaires, 03ème édition, L.G.D.J, Paris, 2002, P 439.
- 33 - نوال إبراهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013، ص 96.
- 34 - المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 35 - Dominique Blantl, l'état et l'esprit de concurrence en France, Presses Universitaires de France, 1998, p 502.
- 36 - كما جاء ذكره في القرار رقم 20 / 2015 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 16 افريل 2015، القضية رقم 49 / 2013 السيد دوخانجي ضد كل من : شركة سوناطراك وسلطة الضبط الى المجلس والذي يشتكي من خلاله الممارسات المقيدة للمنافسة : "بعد الاطلاع على اوراق الملف، بعد الاستماع إلى المقرر، يصدر القرار المؤسس على المعايينات والأسباب الآتي تباينها..."

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 48.
- 2- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر عدد 43.
- 3- القانون 01-21 المؤرخ 23 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم، ج.ر عدد 79.
- 4- القانون 04-02 من القانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41.
- 5- المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 20 ديسمبر 2009، المتضمن تحديد القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة الكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 06 ماي 2012، الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين والمقرر العام والمقررين، ج.ر عدد 29.
- 7- النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 3، الجزائر، 2014.
- 8- القرار رقم 01 الصادر عن مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المنافسة، عدد 5، الجزائر، 2015.
- 9- قرار رقم 20-2015 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015 المتعلق بالقضية رقم 49-2013 من طرف السيد دوخاني ضد كل من شركة "سوناطراك" وسلطة الضبط".
- 10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 2، الجزائر، 2013.

المراجع:

- 1- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004.
- 2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2016.
- 3- نوال إبراهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013.
- 4- Blaise Jean Bernard: droit des affaires, Blaise Jean Bernard, Droit des affaires, 03ème édition, L.G.D.J, Paris, 2002, P 439.
- 5- Dominique Blanlt, l'état et l'esprit de concurrence en France, Presses Universitaires de France, 1998, p 502.
- 6- Marie- Chantal BOUTARD- LABARDE & Guy CANIVET, Droit français de la concurrence, LGDJ, paris, 1994 .
- 7- -Interview avec BOUMEDIENE Saadi, rapporteur générale du conseil de la concurrence algérien, 42-44 Rue Mohamed BELOUIZDAD, Alger, 03 février 2016.

www.legifrance.gouv.fr

www.conseil-concurrence.dz

الأمن الاقتصادي ودور الأمن القانوني في تحقيقه

الأستاذة: نجاوي خديجة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة

الملخص:

لقد برز الأمن الاقتصادي كتحدٍ لا بد من تجاوزه يقوم على العمل على توفير الاستقرار الاقتصادي وتنمية الصناعات الوطنية، ورفع القدرة المعيشية للمواطنين، وتوفير جميع متطلبات الشعب من المواد الغذائية والمواد الخدمية، وتوفير سبل التقدم والرفاهية وتحقيق حالة من الاكتفاء الذاتي من الموارد المحلية، وخلق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة. لذلك أصبحت الدول تسعى لإيجاد السبل والاستراتيجيات الملائمة لتحقيق أمنها الاقتصادي، بالاعتماد على ترسانة قانونية كفيلة وقادرة على خلق مناخ سليم يسوده الاستقرار والأمن القانوني، هذا الأخير الذي أصبح ضرورة إنسانية وحياتية لا غنى عنها من أجل حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية:

الأمن الاقتصادي، التنمية الاقتصادية، الأمن القانوني، الاستقرار التشريعي.

Abstract :

Economic security has emerged as a challenge that must be overcome based on working to provide economic stability, develop national industries, raise the living capacity of citizens, provide all the people's requirements of food and service materials, provide ways of progress and prosperity, achieve a state of self-sufficiency in local resources, and create economic development. and sustainable social. Therefore, countries are seeking to find appropriate ways and strategies to achieve their economic security, by relying on a legal arsenal capable of creating a sound environment of stability and legal security, the latter of which has become an indispensable humanitarian and life necessity in order to protect rights, ensure stability of transactions and achieve economic and social growth.

Key words: Economic security, Economic development, Legal security, Legislative stability.

مقدمة:

الأمن لغة مصدره أمن ويعني الأمان، وهو بذلك اطمئنان النفس وزوال الخوف، ومنه الإيمان بمعنى التصديق عكس التكذيب أما اصطلاحا فيعرف على أنه: "قدرة المجتمع وإطاره النظامي الدولة على مواجهة كافة التهديدات الداخلية والخارجية بما يؤدي إلى المحافظة على كيانه، هويته وإقليمه وموارده وتماسكه وتطوره وحرية إرادته"¹.

وقد توسع نطاق الأمن من المعنى التقليدي العسكري والذي يركز على احتياجات البقاء الوطني وحماية الدولة والحدود والشعب والنظم والقيم وصد العدوان الخارجي إلى المعنى العالمي الذي يشمل أمن البشر أينما كانوا ومن أي خطر يهددهم، ويلاحظ بذلك أن مفهوم الأمن متعدد المعاني ومتغير الأشكال، فهو مفهوم شامل لكل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...إلخ، وبذلك فهو يتغير من أمن السياسي إلى اقتصادي إلى نفسي إلى صحي إلى كل ما يمس الفرد في حياته من مصادر التهديد -وهي عديدة- تصارع الإنسان في حركة مستمرة دائمة. وحماية الفرد من كافة هذه التهديدات هو محل اهتمام ما يعرف بالأمن الإنساني، والذي تسعى الدولة إلى تحقيقه على إقليمها وهو ما يعرف بالأمن القومي والذي يعرف بصفة عامة على أنه قدرة الدولة على حماية وجودها وقيمها من التهديدات الداخلية والخارجية. وذلك بخلق الظروف المواتية والمشجعة للزيادة النسبية لإنتاجية العمل ورأس المال، والتي تضمن للأفراد مستوى معيشة مرتفع ويتحسن باستمرار، وتأمين وضع اقتصادي عادل وآمن².

ويلعب الأمن الاقتصادي دورا كبيرا في استقرار الأمن والبعد عن الخوف من فقدان الدعم المادي أو الوظيفي على مستوى الفرد، أو فقدان ومحدودية الموارد ومصادر الثروة على مستوى الدولة³. فهو يكتسي أهمية بالغة ضمن المنظومة الأمنية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، نظراً لما لعامل الاقتصاد من أهمية وتداخل في مختلف مجالات الحياة. فلا يمكن

الحديث عن تنمية إنسانية من صحة وغذاء وتعليم إلا في ظلّ اقتصاد سليم، حيث يرتكز الأمن الاقتصادي على اتخاذ الإجراءات الكفيلة من طرف الدولة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، تمثلت أساسا في أساليب الضبط الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية وكذا الأساليب القانونية التي تكفل الحقوق والواجبات للمجموعات والأفراد⁴.

فضمان الأمن الاقتصادي للمواطن يجب أن يشمل ضمان تدابير الحماية التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج والتعليم، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة. ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط، فبإمكان هذا العلم معالجة مجال واسع جدا من القضايا، مثل مراقبة التدفقات المالية، مراقبة الاستثمارات الأجنبية، وضع وسائل وآليات لضمان حماية الصناعات الوطنية خصوصا في حال كونها حيوية أو ناشئة، تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي في مجالات عدة... إلخ. وذلك بالاعتماد على ترسانة قانونية كفيلة وقادرة على تحفيز المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي في مختلف المجالات، هذا الأخير الذي أصبح يبحث عن مأمّن لماله من الشطط وسوء الفهم وعدم استقرار التشريعات.

ويتم ذلك بالتزام السلطات العمومية في الدولة بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية حتى يتمكن الفاعلين الاقتصاديين من التصرف باطمئنان في مواجهة القواعد والأنظمة القانونية القائمة. وترتيب أوضاعهم على ضوءها، دون التعرض لتصرفات مباغته تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية. ومنه فبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحددة ومعترف بها وتحظى بالاحترام من جانب السلطة العامة والمجتمع، بقدر ما يمكن أن تتم الأعمال في سهولة ويسر، وبقدر ما يشوب هذه الأمور من غموض أو خلط أو عدم يقين بقدر ما تضطرب الأعمال بل وقد تتوقف تماما. وهذا ما يعرف بالأمن القانوني، والتي سعت العديد من الدساتير لتكريسه كمبدأ مستقل بذاته لأهميته البالغة.

وتتمثل المشكلة البحثية لهذه الدراسة في دراسة أهمية الأمن الاقتصادي التي ترتقي به لأن يكون عصب الحياة الآمنة، ودور الأمن القانوني في تحقيقه وحمايته من خلال العناصر التي يقوم عليها والتي من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية.

ومن أجل الإلمام بالموضوع والوقوف على إبراز العلاقة بين المبدئين نقسم الدراسة إلى مبحثين، الأول بعنوان مفهوم الأمن الاقتصادي وعلاقته بالتنمية الاقتصادية ونتطرق فيه إلى مفهوم المبدأ ومحدداته، أما الثاني فيحمل عنوان متطلبات الأمن القانوني كفاعل في تحقيق الأمن الاقتصادي، ونتطرق فيه إلى تعريف الأمن القانوني ومختلف الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ والتي من شأنها العمل على تحقيق الأمن الاقتصادي.

المبحث الأول:

مفهوم الأمن الاقتصادي وعلاقته بالتنمية الاقتصادية

وردت كلمة الأمن في القرآن الكريم في مواضع شتى وهي مقترنة بالجوع والخوف كما في قوله تعالى: "الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ"⁵، وقوله تعالى: "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ"⁶. والأمن لغة يعني عدم الخوف، واصطلاحاً فهو شعور الإنسان بالسكينة والطمأنينة على حاجاته الدنيوية⁷، من خلال تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة في مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية التي تهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الحاجات الأساسية. فهو يعني بشكل عام كل التدابير التي يتبناها مجتمع معين أو مجموعة من المجتمعات لحماية البقاء من خلال تهيئة عوامل الاستقرار، وتنمية وتطوير القدرات بما يحمي المصالح القائمة ويعزز المصالح التي تسعى لتحقيقها، حيث يتمحور هذا المفهوم حول فكرة الدفاع عن البقاء ضد الأخطار الخارجية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والبيئية وأيضاً الداخلية، وأية أخطار أخرى تهدد هذا البقاء وتمس المصالح القائمة أو تعوق تحسين شروطه والمصالح المترتبة عليه في المستقبل⁸.

فلا يقتصر مفهوم الأمن على كونه وسيلة للتحرر من الخطر فقط، بل يعني أيضاً وسيلة لإرغامه وجعله محدوداً، أي أنه يقتضي ضرورة القيام بإجراءات مضادة للتحكم فيه

أو تحييده واحتوائه. ومن أحد تعاريف الأمن والذي نال نوعاً من الإجماع بين الدارسين، تعريف "أرنولد ولفرز"، الذي يرى "بأن الأمن موضوعياً يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية وبمعنى ذاتي، فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محور هجوم، وهي المعنية ببقاء الدولة والتي تقوم على عدة محاور منها الاستقلال الوطني، الوحدة الترابية، الاستقرار والرفاهية والاقتصادية، الهوية الثقافية، الحريات الأساسية... إلخ⁹. ومن ثم استحدثت مسميات عدة للأمن وفروعه، وبدأت الدول منذ عدة عقود تعي مخاطر أخرى غير عسكرية تأتي من مصادر عديدة مختلفة، فتغيرت مضامين الأمن، وأصبحنا نسمع بالأمن الاقتصادي والثقافي والبيئي، والأمن الصحي والغذائي والاجتماعي، وغيرها.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي

يعرف الأمن الإنساني على أنه "الأمن الذي ينطلق من الفرد، وهو يركز أكثر على الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفرد، ويؤكد على أن يكون الإنسان بمأمن من الحرمان الاقتصادي والتمتع بنوعية حياة مقبولة، وضمان الأداء للحقوق الإنسانية الأساسية والذي يعتبر الأمن الاقتصادي من أهم دعائمه، نظراً لما لعامل الاقتصاد من أهمية وتداخل في مجالات الحياة المختلفة، فلا يمكن الحديث عن تنمية إنسانية من صحة وغذاء وتعليم إلا في ظل اقتصاد سليم. الأمر الذي جعل الأمن الاقتصادي يركز على اتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل حماية الاقتصاد الوطني من مختلف المخاطر الداخلية والخارجية، وبالتالي العمل على تأمين الاستقرار في الاقتصاد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لأن عدم الاستقرار سينعكس سلباً على الأمن الإنساني ويجعله في حالة تهديد مستمرة¹⁰.

وللإلمام بمفهوم الأمن الاقتصادي نتطرق إلى كل من تعريفه، وعناصره، الآثار المترتبة على عدم تحقيقه.

الفرع الأول: تعريف الأمن الاقتصادي

قدمت هيئة الأمم المتحدة تعريفاً للأمن الاقتصادي مفاده: "أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة". وعرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه الظروف التي تغطي للفرد أو للأسرة أو المجتمع جميع الحاجات الأساسية

والنفقات الإجبارية على نحو مستدام طبقا لمعايير الثقافة، وهذه الحاجات تتضمن الطعام، المأوى، الخدمات الصحية، التعليم. ومن ناحية أخرى عرفه برنامج الأمن الاقتصادي والاجتماعي "SES" التابع لمنظمة العمل الدولية على أساس الضمان الاجتماعي بأنه: "حق الحصول على الحاجات الأساسية للبنية التحتية المتعلقة بالصحة والتعليم والمسكن، والمعلومات، والحماية والاجتماعية، وكذلك الأمن ذات الصلة بالعمل"¹¹. وتناول تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 قضية الأمن الاقتصادي للفرد العربي، من وجهة نظر أن هذا الأمن يتطلب "توفر دخل أساسي عادة من العمل المنتج أو من شبكة الضمان الاجتماعي الرسمية كمصدر أخير"، وعلى أساس هذا الفهم تشمل تهديدات الأمن الاقتصادي على: البطالة بفرعاتها (بطالة في أوساط الشباب، البطالة في القطاع غير المنظم، والبطالة في أوساط الذين يعملون لصالحهم)، ومستوى الأجور الحقيقية، والفقر، وعدم توفر شبكات رسمية للحماية الاجتماعية¹².

وهناك من ربط مفهوم الأمن الاقتصادي بالأمن الاجتماعي، وعرفه في مقابل انعدام الأمن بأنه "الطريقة التي تتم فيها مقابلة الحاجات الأساسية للمواطنين - المرتبطة ببقائهم- من الأنظمة والبنات المختلفة المسؤولة عن خدمات الرعاية الاجتماعية، حيث توفر الحماية من الفقر والبطالة والمرض وغيرها من أشكال الحرمان المادي. وللأمن الاجتماعي-الاقتصادي وفقا لهذا التعريف جانبان: الأول يشير إلى أهمية توفير وسائل الرفاهية التي تضمن الأمن الوجودي للمواطنين، أي الدخل والحماية الاجتماعية والصحة، والأمن الأساسي في الحياة اليومية، أي الأمن الغذائي والأمن في مكان العمل والأمن البيئي، وبذلك يكون التركيز على المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها الأفراد، والثاني يتناول فرص الحياة المتاحة للأفراد، ويهدف إلى توسيع مجال الخيارات التي يستطيع الأفراد الاختيار من بينها"¹³.

ومنه يمكن تعريف الأمن الاجتماعي -الاقتصادي إجرائيا بأنه الحالة التي يشعر فيها المواطن بأن أنظمة الدولة الرسمية تلبى حاجياته الأساسية، في مجالات الموارد المالية والعمل والسكن والصحة والتعليم، شرط أن تكون ذات جودة مقبولة تحدد وفقا لمدى كفاية دخل الأسرة وتوافر فرص العمل وملاءمة أوضاع العمل مع الأجور وتوافر المرافق الأساسية داخل

السكن وتمتع جميع المواطنين بخدمات الرعاية الصحية وحصول الجميع على فرص عمل بشهادة تعليمية أو من دونها وضمان الحصول على تلك الحاجات كلها مهما حدث من تغيرات في المجتمع¹⁴.

وهناك من يرى أن الأمن الاقتصادي على المستوى القومي هو الذي يهدف إلي توفير سبل التقدم والرفاهية للمواطن وحماية المصالح الاقتصادية على المستوى القومي، وذلك بخلق الظروف المواتية والمشجعة للزيادة النسبية لإنتاجية العمل ورأس المال، والتي تضمن للأفراد مستوى معيشة مرتفع وبتحسّن باستمرار، وتأمين وضع اقتصادي عادل وآمن. أما الأمن الاقتصادي للمواطن فهو يشمل تدابير الحماية والضمان الاجتماعي التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج والتعليم وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة¹⁵.

مما سبق يمكن تعريف الأمن الاقتصادي بأنه قدرة الدولة على حماية وتأمين المصالح الاقتصادية للمواطن، وتوفير سبل التقدم والرفاهية له، بالإضافة لقدرته على امتلاك الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحي حياة مستقرة هو وأفراد أسرته، من خلال اعتماد نظام يهدف إلى ضمان مستوى معيشي مرتفع، ويشجع الاستثمار الداخلي والخارجي، من خلال المحافظة على الظروف المشجعة للزيادة النسبية لإنتاجية العمل ورأس المال لرفع كفاءة الإجراءات الإدارية والمؤسسية المصاحبة للمشاريع الاستثمارية ودعم القطاع الخاص¹⁶.

الفرع الثاني: عناصر الأمن الاقتصادي

بالاعتماد على التعاريف السابقة نستشف أن الأمن الاقتصادي يقوم على تأمين العديد من العناصر لتحقيقه، نذكر أهمها فيما يلي:

1- الأمن الغذائي والمائي:

يقصد بالأمن المائي ضرورة توافر المياه الصالحة للشرب وهي أهم ما بالمنظومة الغذائية، وبدونه لن تتوفر القدرة على التصنيع الغذائي وإنتاج السلع الضرورية لحياة الإنسان. أما الأمن الغذائي فيعرف بأنه قدرة الدولة على توفير الاحتياجات الغذائية الموضوعية لأفراد المجتمع والتي تمكّنهم من العيش بصحة ونشاط مع ضمان تحقيق ذلك للأفراد الذين لا

تمكّنهم الظروف المادية من الحصول عليه، سواء كان ذلك عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد، وكلما كانت احتياجات المجتمع الغذائية الأساسية منتجة محليا كلما كان ذلك أوعى لاستدامة وعدم تهديد الأمن الغذائي¹⁷.

ونميز بين مستويين للأمن الغذائي، الأمن المطلق والأمن النسبي، فالأمن الغذائي المطلق يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي، أما الأمن الغذائي النسبي فيعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية الأساسية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام. فالمقصود بالأمن الغذائي إنما هو الأمن الغذائي النسبي القائم على ثلاثة مرتكزات: وفرة السلع الغذائية الأساسية، وجود تلك السلع في السوق بشكل دائم، وأن تكون أسعار السلع في متناول المواطنين.¹⁸

2- أمن الدخل وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة

تعتبر الوظيفة أو فرصة الحصول على عمل صمام أمان اقتصادي لحياة الأسرة والإنفاق على متطلباتها وإشباع حاجاتها الأساسية والثانوية. كما تساهم في تحويل مسار حياة الأفراد من الفقر والجوع والخوف إلى الغنى والرخاء والاكتفاء والطمأنينة والأمل في ظل حالة من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي¹⁹.

3- أمن الوظيفة والعمل

يقصد بالأمن الوظيفي الحماية من خسارة الفرد لمصدر رزقه²⁰. كما يقصد به التأكيد على وجود ظروف مواتية سواء في المؤسسة التي يعمل بها العامل أو سوق العمل لكي تسمح للعامل في التحكم بوظيفته حتى لو بقدر بسيط وإعطائه الفرصة لبناء مستقبل مهني، وذلك من خلال فترة خبرته والتدريب الذي يتلقاه والذي يسمح له في النهاية بتدرجه في التسلسل الوظيفي للوصول إلى مستويات أعلى في الإدارة. ويقصد بأمن العمل أمن العامل ضد المخاطر والحوادث والأمراض التي قد يتعرض لها نتيجة طبيعة عمله²¹. بالإضافة إلى وجود منافذ في المنظمات أو سوق العمل تسمح للفرد بالتحكم في طبيعة العمل وبناء مسار مهني²².

4- استغلال ثروات الموارد الطبيعية

ويعتبر من أهم عناصر الأمن الاقتصادي لكونه سبب لغيره من العناصر، إذ أن العنصر المائي والغذائي لا يمكن توفيره وضمان الاكتفاء منه دون اهتمام الدولة بعنصر استغلال ثروات الطبيعة والحفاظ عليها²³. وهذا بدوره لا يتحقق إلا بتوفير فرص العمل، حيث يتم الاعتماد كثيرا على الموارد الطبيعية في كثير من الوظائف، كتلك المتعلقة باستخراج البترول والغاز الطبيعي والمعادن، مهن الزراعة وفلاحة الأرض... الخ²⁴. (ص 13 إكرام). ويؤدي عدم استغلالها وفقدان العدالة في توزيع عائداتها على المجتمع إلى إضعاف الوضع الاقتصادي للدولة، ويشير إلى تدني قدراتها الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، فهناك دول تستغل ثرواتها لكنها لم تتمكن من تحقيق العدالة في توزيع العائدات والمداخيل بصورة مناسبة ما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة ومعدلات الفقر وتدني مستويات المعيشة²⁵.

5- أمن تطوير مهارات العمل

ويقصد به إمكانية وصول العمال إلى التعليم الأساسي والتدريب المهني بهدف تطوير القدرات واكتساب المؤهلات المطلوبة للمهن ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية²⁶. أي قيام المؤسسة بتدريب وتعليم العامل على عدة مهارات لتطويره لكي يتأهل لوظائف أفضل²⁷.

الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن انعدام الأمن الاقتصادي

مع فشل الحكومات على تلبية رغبات وحاجات المواطنين الأساسية، وكنتيجة لانعدام الأمن الاقتصادي، وشعور المواطنين بالخوف اتجاه مستقبلهم وحقهم في الحياة، يتولد العديد من الآثار السلبية يمكن تصنيفها كالآتي²⁸:

1- الآثار الاقتصادية:

ينتج عن انعدام الأمن الاقتصادي للفرد تدهور أوضاعه المعيشية، ولجونه إلى أنشطة اقتصادية غير مشروعة في الكثير من الحالات، مثل السرقة والاحتيال وتجارة المخدرات والسلع المسروقة، الرشاوي والتهرب وغسيل الأموال، وهي بالتالي تؤثر على انعدام الأمن الاقتصادي للمتضررين جراء هذه العمليات الغير مشروعة. وكنتيجة لتردي الأوضاع الاقتصادية، أصبح هناك كابوس مزعج يهدد الاقتصاد الرسمي وحياة المواطنين بسبب

المنتجات المغشوشة، وهو "الاقتصاد الموازي أو الخفي"، وهو عبارة عن أنشطة مشروعة لكنها غير مسجلة رسمياً، ويظل هذا الاقتصاد عبارة عن نشاط اقتصادي لا يخضع للرقابة الحكومية فيتهرب من الضرائب والرسوم ويعتمد السرية في العمل إنتاجاً وتسويقاً، وتنامي تلك الصناعات قد يؤدي في النهاية إلى توقف بعض الصانع المسجلة لدى الدولة لأن هذه المنتجات تدخل كمنافس شرس لمنتجات المصانع الرسمية.

2- الآثار الاجتماعية:

يعتبر الفقر وجه آخر لانعدام الأمن الاقتصادي، يؤدي إلى سقوط عدد كبير من ذوي الدخل الضعيفة في هوة الحرمان مع فشل خطط التنمية، مما يؤدي بالشباب للتوتر والقلق لعدم استيفاء حاجاته الأساسية، وعدم تحقيق ذلك يترتب عليه انتشار الجريمة، الهجرة الغير شرعية، وعدم القدرة على الزواج مما يؤدي لممارسات أخرى غير أخلاقية. كم أن الفقر يؤدي إلى التسرب من التعليم وزيادة نسب الأمية نتيجة عدم استطاعة الأسرة دفع تكاليف الدراسة، أو حتى لحاجتها إلى دخول أخرى لسد حاجاتهم الدنيوية. كما أن قلة فرص العمل أمام الشباب تمثل عقبة يترتب عليها هدر رأس المال البشري مما يعود بالسلب على وجود الفرد ووعيه، وعلى المجتمع واستقراره وتنميته ورفاهيته، وبهذا يكون انعدام الأمن الاقتصادي مؤثراً سلبياً على الحالة الاجتماعية تارة، وعلى الاقتصاد الوطني للدولة تارة أخرى.

3- الآثار النفسية:

يؤدي انعدام الأمن الاقتصادي إلى الاضطراب والإحباط سواء من ضعف الأمل في وجود فرصة للعمل أو الحصول على حياة كريمة وما يترتب عليه من انتشار القيم السلبية والانحرافات بأنواعها حتى وصلت لدرجة تخريب الذات، مما يقضي إلى التهميش والإحساس بالاعتراب وضعف الانتماء وكرهية المجتمع، وليس أدل على ذلك من حالات الانتحار والتوجه إلى التجسس والانضمام للجماعات الإرهابية، والأمثلة كثيرة بهذا الشأن.

4- الآثار السياسية:

بعد نفاذ صبر بعض فئات الشعب عن أوضاعهم الاقتصادية المتردية، وخاصة بعد فقدان مصداقية حكوماتها من الوعود والآمال المعطاة لها، ينتج عن هذا تفجر المظاهرات

والثورات وهو ما لمسناه في ثورات الربيع العربي، وبذلك يصبح النظام السياسي مهدداً بالزوال وعدم الاستقرار. كما أن هذا الخلل وعدم الاستقرار يخلق دولة ضعيفة ناجمة عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية بها، لتدخل في حلقة مفرغة من الانهيار مما يدعم التدخل الأجنبي وزيادة القروض والتبعية للدول المانحة. ومن ناحية أخرى يظهر الاستبداد السياسي، والتبعية السياسية في الداخل من خلال أن القوة تكون لأصحاب الأموال والنفوذ، ويستشري الفساد في جميع قطاعات الدولة.

5- الآثار الأمنية:

الحاجة الملحة للمال بسبب الفقر من إحدى الأسباب الرئيسية التي تؤدي لتجنيد الأفراد لخدمة مصالح دول أخرى أو للحصول على المعلومات السرية، وكذا الانضمام للجماعات المتطرفة التي تستخدم العنف كوسيلة للتعبير عن رأيها، وبالتالي كلما تردت الأوضاع الاقتصادية في دولة ما كلما زاد ذلك في خصوبة البيئة اللازمة لظهور الإرهاب.

المطلب الثاني: علاقة الأمن الاقتصادي بالتنمية الاقتصادية

للإلمام بتبيان العلاقة بين الأمن الاقتصادي والتنمية الاقتصادية نرجع على تعريف هذه الأخيرة، ثم نبين التلازم بينها وبين الأمن الاقتصادي.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

تعرف التنمية بصفة عامة على أنها عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاطات في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، والتنمية بناء للإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءاته، وإطلاق لقدراته للعمل والبناء، والتنمية كذلك اكتشاف موارد المجتمع وتنميتها والاستخدام الأمثل لها من أجل بناء الطاقة الإنتاجية والقدرة على العطاء المستمر²⁹. كما تعرف على أنها: "حركة تستهدف تحقيق حياة أحسن للمجتمع المحلي نفسه من خلال المشاركة الإيجابية للأهالي" أو هي "عملية تغيير واعي يحدث في المجتمع من خلال التوحد والمشاركة بين جهود المواطنين والحكومة بهدف الاستفادة من كافة الموارد المتاحة في المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ويتم ذلك وفق خطة مدروسة"³⁰.

أما التنمية الاقتصادية فقد تعددت التعاريف المقدمة لها وذلك لتعدد مدارسها ومحلليها، فيقصد بها "ذلك التغيير الذي تتكامل فيه جميع أوجه النشاط الاقتصادي، وتتضمن كافة الإجراءات والوسائل والأساليب التي تتخذ لزيادة الإنتاج من الموارد الاقتصادية المتاحة والكافية لرفع مستوى الفرد والمجتمع مع تنظيم العلاقات التوزيعية الإنسانية توزيعاً يحقق الكفاية والعدل، ويحقق أحسن استخدام ممكن للموارد الاقتصادية والبشرية." كما يمكن تعريفها "بأنها العملية الهادفة إلى تعزيز نمو اقتصاد الدول، وذلك بتطبيق العديد من الخطط التطويرية التي تجعلها أكثر تقدماً وتطوراً، مما يؤثر على المجتمع تأثيراً إيجابياً عن طريق تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات الاقتصادية الناجحة." كما تعرف كذلك بأنها "سعي المجتمعات إلى زيادة قدرتها الاقتصادية للاستفادة من الثروات المتاحة في بيئتها، وتحديدًا في المناطق التي تعاني غياب التنوع الاقتصادي المؤشر سلبي على البيئة المحلية.³¹ وعرفها "جيبيرالد ماير" على أنها: "العملية التي يرتفع بموجبها الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة زمنية"³²، ويعرفها "سعد الدين إبراهيم" بأنها: "انبثاق ونمو كل الإمكانيات والطاقات الكامنة في كيان معين بشكل كامل ومتوازن سواء كان هذا الكيان هو فرد أو جماعة أو مجتمع". كما يمكن تعريفها بأنها: "تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلاً عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع"³³.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص خصائص التنمية الاقتصادية

والمتمثلة فيما يلي:

- الاهتمام بتحقيق الأهداف التنموية المعتمدة على وجود استراتيجيات عمل مناسبة تهدف إلى الوصول إلى معدل النمو الاقتصادي المطلوب.
- التوجه نحو تحسين البيئة الداخلية للمجتمع، والقطاع الاقتصادي المحلي الخاص بالدولة وتطويرهما.

- الحرص على استغلال الموارد والإمكانيات المعززة لدور الصناعة والزراعة والتجارة المحلية حسب ما يطلب الواقع الاقتصادي من استخدام الوسائل والأدوات التي تتيح بنهوض كافة أنواع الأعمال عن طريق الاستثمار.

- الاستفادة من التكنولوجيا والأجهزة الالكترونية المتطورة فهي تقدم دعما مناسباً للتنمية الاقتصادية³⁴.

وتعتبر التنمية الاقتصادية وسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أساساً

فيما يلي³⁵:

- زيادة الدخل القومي: تعتبر زيادة الدخل القومي أهم أهداف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، حيث أن الغرض الأساسي الذي يدفع البلاد للقيام بالتنمية الاقتصادية هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة أفرادها وتزايد نمو عدد سكانها، ولا سبيل للقضاء على كل هذه المشاكل سوى بزيادة الدخل القومي.

- رفع مستوى المعيشة: يعتبر تحقيق مستوى المعيشة من بين الأهداف العامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصادياً، ذلك أنه من المتعذر تحقيق الضروريات المادية للحياة وتحقيق ملائم للصحة والثقافة ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان.

- تقليل التفاوت في الدخل في الثروات: هذا الهدف للتنمية الاقتصادية في الواقع هو هدف اجتماعي، إذ أنه في معظم الدول المتخلفة نجد بأنه بالرغم من انخفاض الدخل القومي وهبوط متوسط نصيب الفرد في هذا الدخل فإننا نرى فروق كبيرة في توزيع المدخول والثروات، إذ تستحوذ طائفة صغيرة من المجتمع على جزء كبير من ثروته ونصيب عالي من دخله القومي، بينما لا تملك غالبية أفراد المجتمع إلا نسبة من ثروته، وتحصل على نصيب متواضع من دخله القومي، مما يؤدي إلى انقسام المجتمع إلى قسمين حالة الغنى المفرط وحالة الفقر المدقع.

- تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي: ويقصد بذلك عدم اعتماد البلاد على قطاع واحد من النشاط كمصدر للدخل القومي، كأن تعتمد على الزراعة فقط، والبحث عن إنشاء ودعم قطاعات أخرى كالصناعة مثلاً، وذلك أن الاعتماد على قطاع واحد يعرض البلاد إلى

خطر التقلبات الاقتصادية الشديدة نتيجة التقلبات في الإنتاج والأسعار في هذا القطاع الوحيد المستغل مما يشكل خطرا جسيما على هدوء واستقرار مجرى الحياة الاقتصادية.

الفرع الثاني: التلازم بين التنمية الاقتصادية والأمن الاقتصادي

لما كانت التنمية الاقتصادية تهدف إلى تعزيز القدرات الاقتصادية لمنطقة ما من أجل تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى المعيشة ككل فيها، فهي عبارة عن عملية يقوم خلالها الشركاء من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالإضافة إلى القطاع غير الحكومي بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل³⁶. اعتبرت بذلك متطلبا هاما ولازما لتحقيق الأمن الاقتصادي. فهناك من عرف الأمن الاقتصادي بأنه يعني التنمية، إذ أن ظاهرتي الأمن الاقتصادي والتنمية مترابطتان بحيث يصعب التمييز بينهما، فكلما تقدمت التنمية تقدم الأمن، وكلما نظم المجتمع أموره الاقتصادية لمد نفسه بما يحتاج إليه فإن درجة مقاومته للمهددات الخارجية سوف تتزايد بدرجة كبيرة.

فلا يمكن الفصل بين الأمن الاقتصادي وبين التنمية الاقتصادية للترابط الوثيق بينهما، حيث لا يمكن أن يكون هناك أمن اقتصادي دون تنمية اقتصادية والعكس صحيح. حيث توجد علاقة طردية بين الأمن الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، ذلك أنه عندما يتوافر الأمن الاقتصادي تزداد المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية مما يساعد على وجود الأمن والاستقرار، وازدياد التنمية الاقتصادية تزداد نسبة تحقيق الأهداف المتوخاة منها، والمتمثلة أساسا في تحسين وزيادة مستوى المعيشة وتوفير فرص العمل وضمان المساواة وتنمية مهارات قوة العمل وتقنية المعلومات والاتصالات والاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية وحمايتها، وهي نفسها المحددات أو العناصر المكونة للأمن الاقتصادي³⁷.

وعليه يمكن القول بأنه لا يمكن تحقيق الأمن الاقتصادي والضمان الاجتماعي دون النجاح في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال الارتقاء بنوعية حياة الناس، وضمان المساواة في الوصول إلى الوظائف والدخول. وإيجاد نظم وشبكات فعالة للضمان الاقتصادي والتكافل الاجتماعي. وتنمية مهارات قوة العمل بالتدريب والتأهيل المستمر حتى

تستطيع هذه القوة مواكبة أي تطور في اقتصاد الدولة³⁸. إذن فالتنمية الاقتصادية هي صمام أمان يضمن للمجتمعات رخاءها واستقرارها واستمرارية إنتاجها في الأسواق لتحقيق كفايات الشعوب من مختلف السلع والخدمات والمنتجات المادية والعينية، الأمر الذي من شأنه تحقيق الأمن الاقتصادي.

المبحث الثاني

متطلبات الأمن القانوني كفاعل في تحقيق الأمن الاقتصادي

غني عن البيان أن الأمن القانوني ضرورة إنسانية وحياتية لا غنى عنها من أجل حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، فوجود الأمن القانوني من شأنه خلق مناخ سليم يسوده الاستقرار قصد النهوض بالتنمية الاقتصادية، تلك الآلية التي من شأنها تحقيق الأمن الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني ودوره في النهوض بالتنمية الاقتصادية

نتطرق أولاً إلى مختلف التعاريف التي قيلت بشأن الأمن القانوني، ثم نبرز دور في النهوض بالتنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم مقومات دولة القانون، ومؤدى هذا المبدأ هو أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية حتى يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان في مواجهة القواعد والأنظمة القانونية القائمة وترتيب أوضاعهم على ضوءها، دون التعرض لتصرفات مباغطة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية. ومنه فبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحددة ومعترف بها وتحظى بالاحترام من جانب السلطة العامة والمجتمع، بقدر ما يمكن أن تتم الأعمال في سهولة ويسر، وبقدر ما يشوب هذه الأمور من غموض أو خلط أو عدم يقين بقدر ما تضطرب الأعمال بل وقد تتوقف تماماً³⁹.

ومن الجدير بالذكر أن هناك من يستخدم مصطلح الأمن القانوني للدلالة على اليقين القانوني، على أساس أن كلاهما يحملان المعنى ذاته، فوفقاً لمنظمة التعاون

الاقتصادي والتنمية (OECD)، فإن استخدام مصطلح الأمن القانوني ومصطلح اليقين القانوني كلاهما يحملان المعنى ذاته، وأن مفهوم سيادة القانون أولاً وقبل كل شيء يسعى إلى التأكيد على ضرورة إنشاء مجتمع قائم على القواعد لصالح اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ. وبنفس الاتجاه ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الأمن القانوني على أساس اليقين القانوني للقول بأنه "تتطلب سيادة القانون التي تسمو في الدولة القانونية أن يتحقق الاستقرار في تطبيق القواعد القانونية فيما يتعلق باحترام الحقوق والحريات، فلا معنى لسيادة القانون ما لم يتحقق الشعور بهذا الاستقرار لدى المخاطبين بالقانون باعتبار أن تنظيم العلاقات القانونية من وظائف القانون، فاهتزاز الاستقرار في العلاقات القانونية يؤدي بالتبعية إلى اهتزاز صوت القانون في أعين المخاطبين به، ولهذا كان الأمن القانوني أحد العناصر الأساسية في دولة القانون⁴⁰.

ولعل أكثر التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوحاً وشمولاً، التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة 2006، والذي جاء فيه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادراً على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري. من أجل بلوغ هذه النتيجة يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، ولا بالأخص غير متوقعة". يتضح من التعريف أن الأمن القانوني يقوم على بعدين، بعد شكلي يتعلق بنوعية القانون من حيث وضوحه بما يمكن الأشخاص من فهم مقتضياته، وبعد زمني يتعلق بسريان القانون من حيث استقراره بما يمكن الأشخاص من الأمن والاطمئنان لحقوقهم ومراكزهم القانونية⁴¹.

والحديث عن مفهوم الأمن القانوني يجرنا إلى التطرق إلى تاريخ نشأته، حيث أن فكرة الأمن القانوني لم تكتسب صفة المبدأ إلا بعد تواتر اجتهادات محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في ستينات القرن 20، ولقد تم ترسيخ هذا المبدأ في ألمانيا منذ سنة 1961 حين أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا بدستورية هذا المبدأ، وعليه فالقانون الألماني هو السباق إليه قبل العمل به من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد ذلك تم الاعتراف به

دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1981. ثم تأثرت فرنسا باجتهادات القضاء الأوروبي والألماني المتعلقة بمبدأ الأمن القانوني، الشيء الذي دفع بالمجلس الدستوري إلى الاعتراف بالمبدأ بشكل متدرج في قراراته بتأكيد على أن القوانين يجب أن تكون واضحة في معانيها وأن تكون توقعية ومعيارية وغير متسمة بالرجعية أو بالإغفال القانوني⁴². أما المؤسس الدستوري الجزائري فلم يتطرق لهذا المبدأ صراحة إلا في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بموجب المادة 34 منه، حيث نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: "تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

فمن المهم أن يفهم المخاطب بالقانون ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة.

الفرع الثاني: دور الأمن القانوني في النهوض بالتنمية الاقتصادية

إن الهدف الذي تسعى إليه الدولة هو تحقيق الأمن الاقتصادي بالاعتماد على التنمية الاقتصادية، لخلق فرص عمل ومناخ جاذب ومشجع لقطاع الأعمال والاستثمار وتحديد علاقات واضحة وعادلة بين العمال وأصحاب المؤسسات والدولة، وتبسيط هذه العلاقات وإجراءاتها وإجراءات التقاضي، وجعل الدولة جاذبة للاستثمار ودافعة للعمل ولقطاع الأعمال ومحقة لمعدلات تنمية مرتفعة، فتوفر فرص العمل وتقضي على الفقر وتفتح الشبهة على التعلم والتخصص وذلك من خلال تحديد فلسفة تشريعية وإصلاح تشريعي يعكس فلسفة التنمية.

فالساسة التشريعية في المجال الاقتصادي بقطاعاته المختلفة يجب أن تنطوي على تحديد الأولويات التشريعية التي من شأنها تطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة ومواجهة التحديات التي تعيق التنمية الاقتصادية، إذ يجب على السياسة التشريعية في المجال الاقتصادي أن تتضمن خطة تشريعية تطويرية لتطوير زمة التشريعات الاقتصادية على أسس تستجيب للتطورات العالمية⁴³، كالنمو الغير مسبوق في حجم التجارة المحلية والدولية

واختفاء الحدود الاقتصادية، وزيادة كبيرة في حركة رؤوس الأموال بين مختلف الدول في ظل سيطرة اقتصاد السوق ونمو ظاهرة العولمة وتسارع وتيرة التطور التكنولوجي، مما أدى إلى إحداث تغيير جذري في نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مما دفع بالمشرعين إلى ابتكار أطر وأليات قانونية جديدة لمواكبة هذه التغييرات بهدف المواءمة مع متطلبات تحقيق النمو للأفراد والمجتمع، لحماية الأطراف المنخرطة في دورة هذه التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ومحورها الإنسان أكان فاعلا كرجال الأعمال أو كان متفاعلا كالمستهلك. فلا يمكن لأي مجتمع أو دولة أن تقوم بعملية إصلاح وتنمية شاملة دون وضع أطر قانونية تتناسب وتتواءم مع حاجات الأفراد والمؤسسات المحلية والدولية⁴⁴.

لذلك نجد أن جميع دول العالم اتبعت سياسات مختلفة للتنمية الاقتصادية لاستحالة وجود مقياس أو سياسة تناسب جميع الدول إلا أنها أجمعت على أن سيادة القانون هو أساس التنمية الاقتصادية. ويكمن ذلك في أن القانون هو المنشئ لكثير من النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالشركات والتمويل والملكية والعقود وغيرها، كما أنه ينظمها بعد إنشائها عن طريق مؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة. فمحاولة مزج الاقتصادي بالقانوني للخروج بنموذج تشريعي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحكم بيئة الأعمال ليس بالأمر اليسير ذلك أن لكل دولة ظروفها الاقتصادية التي يتم من خلالها تحديد وتطوير أدوات الاستثمار خدمة للأهداف التي تسعى إليها⁴⁵. ومجرد وجود تشريعات اقتصادية ليس بالأمر الكافي، بل يجب أن تخلق هذه التشريعات بيئة قانونية يسودها الاطمئنان والثقة والاستقرار اللازم لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية، وهو ما يعرف بالأمن القانوني.

فللأمن القانوني تأثير كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي، حيث تسبق كل عملية استثمار جاد عملية اتخاذ القرار الاستثماري، هذا القرار الذي يتوقف على دراسة الجدوى القانونية كإحدى مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية في اتخاذ القرار الاستثماري، لما لها من مكانة في دراسة الجدوى المبدئية التي تسمح بمعرفة مدى إمكانية تأسيس المشروع من عدمه ضمن النظام القانوني الساري في الدولة، كما تهدف إلى تحليل القوانين وتشريعات الاستثمار المنظمة للمشروع والمؤثرة فيه من حيث الحوافز والقيود

والتي قد تكون سببا في الإقدام على الاستثمار. كما تعتبر دراسة الجدوى القانونية المرحلة الأكثر تداخلا وباقي مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية، فبالنسبة لدراسة الجدوى البيئية لا يمكن تجاوز العديد من القيود التي تفرضها قوانين البيئة على النشاطات الاستثمارية كشرط دراسة التأثير مثلا، كما أنه لا يمكن دراسة الجدوى التسويقية دون الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي يفرضها قانون المنافسة، نفس الاعتبار يسري على دراسة الجدوى الفنية والمالية المرتبطة مثلا بقوانين العمل والتأمين، حيث يتوقف نجاح المشروع على القرارات الاستثمارية التي تتخذ عند بدء حياة المشروع⁴⁶.

فالتنمية الاقتصادية المنشودة تستلزم تشجيع الاستثمار وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال ويعد الأمن القانوني أحد أهم العوامل التي تساهم في توفير المناخ المناسب لذلك.

المطلب الثاني: محددات (عناصر) الأمن القانوني ودورها في تجسيد الأمن الاقتصادي
تتضمن فكرة الأمن القانوني تطبيقات عدة أهمها وضوح القواعد القانونية وضرورة علم المخاطبين بها ببسر وسهولة، وضمان الثبات النسبي لهذه القواعد والتوقع المشروع أو الثقة المشروعة.

الفرع الأول: العلم بالقواعد القانونية المنظمة للمجال الاقتصادي وإمكانية بلوغها
إن مفهوم إتاحة القانون وإمكانية بلوغه يحوز أمرين، يتعلق الأول بالبلوغ المادي للقاعدة القانونية، فيكمن في إمكانية الاطلاع عليها ومعرفتها من قبل أي فرد وليس فقط ذوي الاختصاص، ويتعلق الأمر الثاني بالبلوغ الذهني أو العقلي للقواعد القانونية، وهو ما يقصد به قابلية التشريع للإدراك، والتي تتطلب أن يكون النص محددا تحديدا كافيا وأن تكون صياغته دقيقة وغير غامضة⁴⁷. فحسن صياغة القاعدة القانونية بطريقة لا تفسح المجال أمام التفسير والاجتهاد والتأويل، وعدم تضخم النصوص القانونية أو تعارضها يعدان من أهم عناصر مبدأ وضوح القاعدة القانونية.

ويعتبر نشر القانون بالجريدة الرسمية هو الإجراء الوحيد الذي يحول المشروع إلى قانون ملزم للكافة، فالنشر هو قرينة على علم الكافة به غير قابلة لإثبات العكس، وقد حسم

المشروع الجزائري هذا الأمر في قاعدة عامة أوردها في نص المادة الرابعة من القانون المدني بقولها: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية..."

فغموض القوانين المنظمة للمجال الاقتصادي تحد من إمكانية النهوض بالتنمية الاقتصادية، حيث أنها تبعث في نفوس المستثمرين في مختلف القطاعات قلقا وإحساسا بعدم الأمان اتجاهها، وبالتالي عدم الإقدام على اتخاذ قرار الاستثمار في ظل هذا الغموض.

الفرع الثاني: تحقيق الاستقرار النسبي للقواعد القانونية المنظمة للمجال الاقتصادي
لقد بات استقرار القواعد القانونية معيارا لاهتمام الدول بحقوق الإنسان، فلا يمكن للفرد الحصول على حقوقه إلا في ظل نظام قانوني مستقر⁴⁸.

ومن الجدير بالذكر أن الثبات القانوني لا يمكن أن يكون إلا نسبيا، فالتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي يستتبعه دائما تطور تشريعي، إلا أن هذا التطور ينبغي أن يتم وفق ضمانات وأصول ثابتة تجعل من المراكز القانونية للمخاطبين بالقانون واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت، فليس استقرار القانون بحد ذاته هو المطلوب، وإنما المقصود هو استقرار الحقوق والمراكز الفردية.

ومن المتطلبات الأساسية التي تضمن عنصر الاستقرار والثبات القانوني للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة نجد موضوعين مهمين، الأول مبدأ عدم رجعية القانون، والثاني تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية.

1- مبدأ عدم رجعية القوانين

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصرها على حكم المستقبل⁴⁹، حيث يعتبر تكريس هذا المبدأ ضمانا هامة لتحقيق الاستقرار القانوني. وتعد الرجعية من المسائل الخطرة المخالفة للعدالة، فقاعدة الأثر الرجعي تعتبر خروجاً على مبدأ المشروعية، ومساساً بالحقوق المكتسبة للأفراد، مما قد يؤدي إلى فقد الثقة المشروعة في الأوضاع القانونية، فسريان التشريع إنما يكون للمستقبل فقط، ودون المساس بالتصرفات والوقائع السابقة⁵⁰.

ويكتسب المبدأ القيمة الدستورية والتشريعية في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 82 فقرة 04 بقولها: "لا نحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه"، مما يوحي بأن الأمر لا يقتصر على الضريبة فقط، وإنما على كل الحقوق الأخرى. فالمستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يسود في الدولة المضيفة، إذ أنه يبقى متخوفا من تغيير الإطار التشريعي الذي يخص مشروعه الاستثماري، ولإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان الاستقرار التشريعي⁵¹.

2- تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

مما لاشك فيه أن الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو قرار تنظيمي واعتباره كأن لم يكن وذلك بعد فترة زمنية على صدوره، يمكن أن يمس الأمن القانوني للأفراد الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة سريانه لأنهم رتبوا أوضاعهم وفقا لهم، الأمر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية بما يخدم مصالح الأفراد الذين طالهم حكم عدم الدستورية وبما يضمن لهم نوعا من الأمن القانوني⁵².

وقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري الحد من الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، حفاظا على المراكز القانونية المكتسبة في ظله، من خلال إعطاء السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية بالنظر في تحديد تاريخ انعدام النص التشريعي المقرر عدم دستوريته، وذلك تجسيدا لمبدأ الأمن القانوني، وفي ذلك جاءت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صريحة بقولها: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية".

حيث تملك المحكمة الدستورية وفقا لهذه المادة سلطة تقديرية في تقييد الأثر الرجعي لقرارها بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، أي أنها غير ملزمة أن تكون رجعية القرار رجعية كاملة، بل يجوز تحديد أي تاريخ يكون سابق على إصدار قرارها بعدم

الدستورية، وإن كان ذلك التاريخ لا يتطابق مع تاريخ صدور القانون المقرر عدم دستوريته. وهو ما يعرف بفكرة "الرجعية الناقصة".

إذن فقد ترتب المحكمة الدستورية تبني فكرة الرجعية الناقصة لقرارها مرجحة بذلك فكرة الأمن القانوني، أو تصدر قرارا مقرونا بالأثر الرجعي الكامل، أي اعتبار القانون المقرر عدم دستوريته كأن لم يكن مرجحة بذلك مبدأ المشروعية، بمعنى آخر المحكمة الدستورية تزن وتقيم حيثيات كل قضية والظروف المحيطة بها، ثم تقرر بعد ذلك ترجيح أحد المبدأين على الآخر بشكل لا يخرج عن تحقيق الصالح العام في كل الأحوال.

الفرع الثالث: التوقع المشروع أو الثقة المشروعة

يقصد بفكرة التوقع المشروع عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات مباغته تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعوه، من شأنها زعزعة الطمأنينة والعصف بها، بمعنى أن القواعد القانونية الصادرة عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية يجب ألا تكون مفاجئة للأفراد ومخالفة لتوقعاتهم المشروعة المبنية على القواعد القانونية السارية في الدولة، حتى لا يفقدوا الثقة في المنظومة القانونية ككل.

وترتبط كل من فكرة التوقع المشروع وفكرة الاستقرار النسبي للقانون بعلاقات مختلفة مع مفهوم الوقت، فبينما يعنى الاستقرار باحترام الماضي فإن التوقعية تهتم بالمستقبل، ويتمثل الهدف الأساسي لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد في الأنظمة القانونية القائمة في مواجهة تغيير تشريعي أو إداري يشكل تحطيما لهذه التوقعات المشروعة.

ويمكن تعريف مبدأ التوقعات المشروعة بأنه: "حق الفرد في الحماية القانونية من الضرر الناجم عن تغيير السلطة العامة لموقف سابق لها قد أعلنت عنه، سواء كان ذلك في شكل قرارات رسمية سابقة صادرة عن تلك السلطة، أو جاءت في شكل إقرارات صادرة عنها". كما يمكن تعريفه بأنه: "مصلحة تتولد لدى شخص نتيجة تصرف صادر عن الإدارة، وهذه المصلحة لم ترق إلى مرتبة الحق الذي يحميه القانون، ومع ذلك فإن للشخص حق الادعاء بها أمام القضاء الإداري، وأن المحكمة الإدارية هي التي تقرر إبطال تصرف الإدارة الذي يضر

بتلك المصلحة في ضوء الموازنة بين حماية توقع الشخص المشروع ومدى إلحاح المصلحة العامة التي دعت الإدارة إلى التصرف على خلاف ذلك التوقع". ويعرفه البعض بأنه: " عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد ومن شأنها زعزعة الطمأنينة والعصف بها." في حين يراه البعض "حماية الثقة التي تعتبر حقا للمخاطبين بالقواعد القانونية والقرارات الصادرة عن الدولة، وتتمثل الثقة في الثبات ولو لبعض الوقت، للمراكز التي تكونت استنادا إلى هذه القواعد أو تلك القرارات"، ومن ثم يتعين ألا يكون هناك تصادم بين التوقعات المشروعة للأفراد والقواعد القانونية الجديدة، بعدم مفاجأة الأفراد بقواعد أو تصرفات مباغتة من قبل السلطات العامة بشكل يزعزع الطمأنينة لديهم.⁵³

وللتوقعات المشروعة أهمية خاصة في حياة الأفراد داخل المجتمع، وتتعاظم تلك الأهمية بالنسبة للمستثمر، الذي يخاطر برأسماله ويتخذ قراره بالاستثمار في الدولة المضيفة على أمل أن تتحقق توقعاته التي أسس عليها ذلك القرار. ويعرف التوقع المشروع في مجال الاستثمار بأنه لم يكن بمقدور المستثمر أن يتوقع تغير الأنظمة أو السياسات القائمة للدولة المضيفة، وأن يكون ممثل جهة الإدارة قد أفصح عن كل الحقائق ذات الصلة بالمشروع، وألا تهدف تلك التوقعات إلى الحصول على فائدة أو ميزة بالمخالفة لأحكام القانون المطبق داخل الدولة، مع ضرورة مراعاة عدم تضحية الدولة بالمصلحة الخاصة للمستثمر تحت ستار حماية المصلحة العامة⁵⁴.

فحماية التوقعات المشروعة للمستثمر يساعد في توفير الأمن القانوني له داخل الدولة المضيفة، بما يجعله في وضع يسمح له بتحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القوانين المعمول بها، على أن لا تخضع القوانين والقواعد التي تنطبق على الاستثمار لتغييرات متكررة بشكل لا يمكن توقعه، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بحماية تلك التوقعات والمساس بالأمن القانوني للمستثمر.⁵⁵

خاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى أن الأمن الاقتصادي يعد شريان الحياة النابض للمجتمعات كونه متصل اتصالا مباشرا بالأفراد من خلال حاجتهم للغذاء بشكل مستمر ومستقر، وبجودة عالية وبأسعار ثابتة نسبيا تلائم القوة الشرائية لهم، الأمر الذي يؤدي إلى تهدئة نفوس الأفراد داخل المجتمع، لذا فهو يلعب دور كبير في استقرار النظام السياسي للدول وتقوية بنائها كما يعمل أيضا على انهياره في الدول التي تتغافل عنه. وعليه فإن إهماله وتركه بدون حماية يؤرق عيش الأفراد ويجعلهم في خوف وعدم استقرار وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم شعورهم بالأمن والاطمئنان.

وبذلك يبرز الأمن الاقتصادي كتحدٍ لا بد من تجاوزه، فتسعى الدول لإيجاد السبل الملائمة لتحقيق أمنها الاقتصادي، ومن أهمها الاعتماد على ترسانة قانونية كفيلة وقادرة على تحفيز المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي، قوامها تشريعات واضحة تتمتع بنوع من الاستقرار والجودة وعدم التضارب بينها، فلا يمكن الحديث عن الأمن الاقتصادي في ظل غياب الأمن القانوني

وعليه لا بد على الدولة ومن أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية من الاهتمام بصياغة التشريعات الاقتصادية بصياغة قانونية واضحة لا تقبل التأويلات المختلفة، من خلال اتسامها بالوضوح والقابلية للفهم من المخاطبين بأحكامها. بالإضافة إلى احترام التشريع للتوقعات المشروعة لدى الأفراد ضمانا لمبدأ اليقين القانوني، وذلك من خلال أعمال السلطة المختصة بالتشريع لمبدأ التدرج في سنه أو تعديله أو إلغائه بما يحقق توقعهم المشروع. وكذا تطبيق التعديلات التشريعية بمجال الاستثمار بعد مضي فترة انتقالية لعدم إحباط التوقعات المشروعة للمستثمرين.

الهوامش:

¹ - وليد عبدلي، الأمن الاقتصادي والامن التكنولوجي: مدخل نظري للمحددات والمرتكزات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد11، العدد02، 2022، ص 355.

- ² - صلاح زين الدين، أهمية الأمن الاقتصادي في تحقيق السلام الاجتماعي-دراسة حالة مصر بعد ثورة 25 يناير 2011، مداخلة أقيمت في المؤتمر العلمي الموسوم ب" دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع"، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 7 و8 أبريل 2014، ص 02.
- ³ - أحمد سمير، الأمن الاقتصادي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، أبريل 2012، ص 5.
- ⁴ - ذياب موسى البديانة، الأمن الوطني في عصر العولمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 22.
- ⁵ - سورة قريش الآية 5 و6.
- ⁶ - سورة البقرة الآية 155.
- ⁷ - أحمد سمير، المرجع السابق، ص 07.
- ⁸ - إكرام هادي حمزة، الأمن الاقتصادي الدولي، مجلة الحقوق، العددان 83، 39، ص 4 و5.
- ⁹ - أحمد سمير، المرجع السابق، ص 07 و08.
- ¹⁰ - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 8.
- ¹¹ - أحمد سمير، المرجع السابق، ص 11.
- ¹² - علي عبد القادر علي، ملاحظات حول تحديات الأمن الاقتصادي في الدول العربية. قدمت هذه الورقة خلال ورشة عمل حول "التنمية الاجتماعية من أجل رؤية جديدة للأمن الإنساني في البلاد العربية ودول الشرق المجاورة" التي نظمتها اللجنة القطرية الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسة العربية الديمقراطية بالتعاون مع منظمة لا سلم بدون عدالة وشبكة الشراكة من أجل الحوار الديمقراطي، الدوحة-قطر، 12 - 13 أكتوبر 2009، ص 04.
- ¹³ - سارة البلتاجي، الأمن الاجتماعي -الاقتصادي والمواطنة الناشطة في المجتمع المصري، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016، ص 27.
- ¹⁴ - المرجع نفسه، ص 30.
- ¹⁵ - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 07.
- ¹⁶ - إكرام هادي حمزة، المرجع السابق، ص 07.
- ¹⁷ - المرجع نفسه، ص 12.
- ¹⁸ - رياض بن جليلي، ملاحظات حول تحديات الأمن الاقتصادي في دولة الكويت، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 10.
- ¹⁹ - مازن مزهر عواد، دور القضاء الدستوري في حماية الأمن الاقتصادي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 5، العدد 3، الجزء 1، 2021، ص 458 - إكرام هادي حمزة، المرجع السابق، ص 13.
- ²⁰ - وليد عبدلي، المرجع السابق، ص 356.
- ²¹ - أحمد سمير، المرجع السابق، ص 12 و13.
- ²² - وليد عبدلي، المرجع السابق، ص 356.

- 23 - إكرام هادي حمزة، المرجع السابق، ص 13. - مازن مزهر عواد، المرجع السابق، ص 458.
- 24 - إكرام هادي حمزة، المرجع نفسه، ص 13.
- 25 - وليد عبدلي، المرجع السابق، ص 357.
- 26 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- 27 - أحمد سمير، المرجع السابق، ص 13.
- 28 - المرجع نفسه، ص 28 وما يليها.
- 29 - رقية عواشيرة، اللأمن القانوني وأثره على التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الأول، جانفي 2016، ص 26.
- 30 - بوضياف ياسين، التنمية الاقتصادية في الجزائر بين متطلبات الحاضر ورؤية مستقبلية، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص ص 185.
- 31 - مجموعة طلبة باحثين، بإشراف عبد الرحيم الزطاي، دور الأمن القانوني في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة ابن زهر، أكادير المغرب، الموسم الدراسي 2018-2019، ص 06.
- 32 - عمار عوايدي، علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الاقتصادية، مجلة إدارة، المجلد 06، العدد 02، 1996، ص 17.
- 33 - بوضياف ياسين، الرجع السابق، ص 186.
- 34 - مجموعة طلبة باحثين، بإشراف عبد الرحيم الزطاي، المرجع السابق، ص 06.
- 35 - أنظر :- محمد إسحاق محمد عبد الله، دور التنمية الاقتصادية في معالجة آثار الفقر وسط المجتمعات الريفية، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية، المجلد 01، العدد 02، ص 73. - بوضياف ياسين، المرجع السابق، ص 187 و 188. - مجموعة باحثين، المرجع السابق، ص 07.
- 36 - بيرتلزمان ستيفتاج، التنمية الاقتصادية المحلية، دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها، البنك الدولي، سبتمبر 2004، ص 09.
- 37 - مصنوعة أحمد، بركنو نصيرة، الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 02، العدد 02، جوان 2016، ص 72.
- 38 - المرجع نفسه، ص 72-74.
- 39 - بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، (المجلد 12، العدد 03)، 2020، ص 259.
- 40 - مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، جامعة بغداد، 2019، ص 7، 8.
- 41 - بن ساحة يعقوب، المرجع السابق، ص 260.
- 42 - مجموعة طلبة باحثين، بإشراف عبد الرحيم الزطاي، المرجع السابق، ص 04.

- ⁴³ - علي أبو ديك، الوكيل المساعد للشؤون القانونية والمهنية، وزارة العدل، فلسطين، مساهمة السياسة التشريعية في تحسين الوضع الاقتصادي. البحث في الانترنت
- ⁴⁴ - عادل عمر، دور التشريعات القانونية وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، <http://pulpit.alwatanvoice.com>، أطلع عليه بتاريخ 2022/10/11، على الساعة 13.00.
- ⁴⁵ - غازي العودات، سيادة القانون والتنمية الاقتصادية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ammonewe.net>، أطلع عليه بتاريخ 2022/10/11، على الساعة 14.00.
- ⁴⁶ - بن ساحة يعقوب، المرجع السابق، ص 265.
- ⁴⁷ - دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 3، العدد 1، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016، ص 31.
- ⁴⁸ - مازن ليلو راضي، من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع، دراسة في تطور مبادئ القانون الإداري، مجلة كلية الحقوق، المجلد 21، العدد 1، جامعة النهريين، العراق، ص 1.
- ⁴⁹ - حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 340.
- ⁵⁰ - علي مجيد العكيبي، العدالة التشريعية ودورها في حماية الحقوق المكتسبة، مجلة كلية الحقوق، المجلد 22، العدد 02، جامعة النهريين، العراق، ص 284.
- ⁵¹ - - يحيى مريم، الأمن القانوني والاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018، ص 60.
- ⁵² - عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مركز دراسات الكوفة، العدد 18، 2010، ص 5.
- ⁵³ - يحيى محمد مرسي النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الاستثمار، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد 94، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 245 و 246.
- ⁵⁴ - المرجع نفسه، ص 248 و 249.
- ⁵⁵ - المرجع نفسه، ص 348.



مخبر الصناعة والتطور التنظيمي
للمؤسسات والإبداع

مواضيع المؤلف



دسترة الحريات الاقتصادية في الجزائر
أ. د. عبد الرحمن بن جيلالي، جامعة خميس مليانة

الأسس الدستورية للحريات الاقتصادية في الجزائر
د. صديق سعوداوي، جامعة خميس مليانة

مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020
د. مديحة بن ناجي، جامعة خميس مليانة

الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
(قراءة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار)
د. نوال لصلح، د. لامية حمامة، د. وفاء بالشعور، جامعة سكيكدة

النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجزائر
أ. سعاد بن جيلالي، باحثة صف دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر I

مجريات التحقيق في مجال حرية المنافسة بين النص والتطبيق - مجلس المنافسة نموذجاً
د. مخانشة أمنة، جامعة سطيف 2

الأمن الاقتصادي ودور الأمن القانوني في تحقيقه
أ. خديجة نجماوي، جامعة خميس مليانة

ISBN: 978-9931-9854-1-9



9 789931 985419